من إصدارت
مخبر إسهامات علماء الجزائر
في إثراء العلوم الإسلامية
04

محاضرات في علم مختلف الحديث

أ.د. خريف زتون

محاضرات
في علم مختلف الحديث

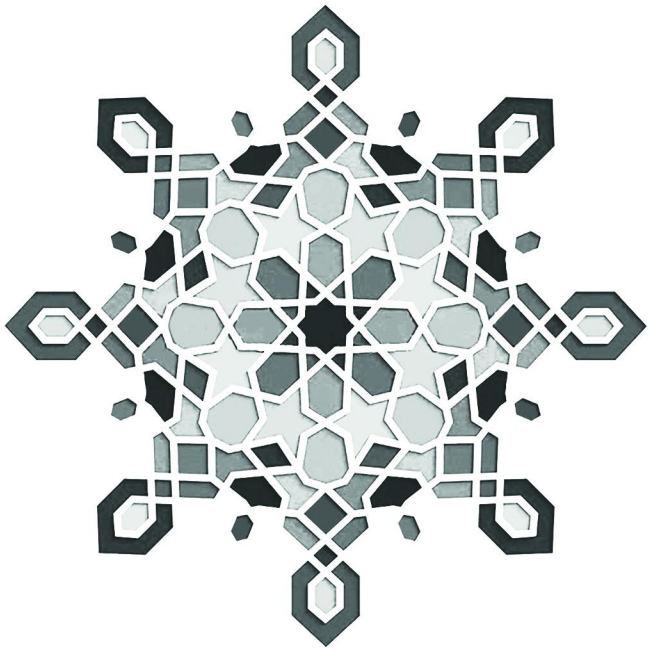

أ.د. خريف زتون

عنوان الكتاب

محاضرات في علم مختلف الحديث

أ.د. خريف زتون

تصميم الغلاف
كمال خزان

الطباعة

ردمك:
978-9931-273-56-1

الإيداع القانوني:
مـارس 2023

مقدّمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة الحسنى للمتقين، والصَّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على سيّد المرسلين، سيّدنا محمّد -صلّى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد أنزل الله -تعالى- على نبيّه محمّد -صلى الله عليه وسلم- قرآنا لا ريب فيه، منزّها عن التعارض، خلوا من الاختلاف، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

ولأنّ فيه من النصوص ما يحتاج إلى تأمّل وتفسير، ومن الإجمال ما يفتقر إلى شرح وتفصيل؛ فقد أوتي نبيّنا -صلّى الله عليه وسلّم- مثله معه، وهي السنّة المطهرّة، لتكون له بيانا؛ تخصّص عامَّه، وتقيّد مطلقه، وتفسّر مجمله، وتسنُّ معه من الأحكام مثلَ ما يُسنّ فيه.

ولمّا كانت السنّةُ وحيًا يُوحى، فقد نزّهها مولانا -عزّ وجلّ- عن التناقض والتصادم، وعصمها من الاختلاف والتضادّ، فإن تبدّى شيءٌ من ذلك لناظرٍ؛ بأنْ خالف حديثٌ حديثا، أو صادم ظاهرَ آية، أو حملَ معنى مستحيلا، أو عارض أصلا من أصول الدين، أو دليلا ثابتا؛ فمردُّ ذلك كلّه إمّا إلى خللٍ في الرواية، أو قصورٍ في النّظر والاعتبار.

ولذلك كان الاختلافُ بين النصوص أمرا مستساغا، فقد كان منذ عصر النبوّة، إذ اختلفت النصوص في أذهان الصحابة، فكانوا يردّون كلّ ذلك إلى الرّسول -صلى الله عليه وسلم- فيقرّ مصيبَهم، ويقوّم مخطئَهم، ولربّما أقرّهم جميعا، رحمةً من الله وتفضّلا.

ثمّ تتابع ذلك بعدَه -صلى الله عليه وسلّم- في عصر الصحابة، ثمّ في عصر التابعين، فمن بعدهم، فكان الرّاسخون في العلم منهم، يجتهدون في اعتبار تلك النصوص، جمعا وتوفيقا بين مختلفها؛ فتراهم يؤلّفون بينها، بحملها على محامل صحيحة حتى تستعمل جميعا، أو يستدلّون على وقوع نسخٍ فيها، فيُعملون الناسخ ويهدرون المنسوخ؛ أو ينصبون ميزان الترجيح، لتقوية بعضِها على بعض، فيأخذون بالرَّاجح، ويسقطون المرجوح، وهكذا.

ولقد استغلّ أعداء السنّة هذه الظاهرة قديما وحديثا، فتسلّقوا عليها للطعن في الآثار ونقلتها الأبرار، فرموهم بالجهل حينا، وبقلّة الفهم حينا آخر، وبفساد المنهج تارة، وبالمحاباة في تطبيقه أخرى؛ فاتّهموهم برواية المتناقض والمتعارض، ممّا سبّب -حسبهم- اختلاف الأمّة، وتفرّق أهل الملّة، حتى تعادى النّاس، وأكفر بعضهم بعضا، واستحلّ بعضهم رقابَ بعض.

ولم يكن التوفيق بين تلك السنن عصيّا، عمّن رسَّخ الله في العلم أقدامهم، بل كانوا يغوصون على تلك المعاني، فيكشفون للجمع بينها وجها، أو للنسخ دليلا، أو للترجيح قرينة، أو للَّفظ الموهم معنى في اللغة مستعملا؛ أو يفتِّشون في الرواية على مطعن خفيٍّ ، وهلمّ جرا من مسالك البحث والاجتهاد.

وقد يفتح الله في ذلك لبعضهم ما يُستغلق على غيره، وفوق كلّ ذي علم عليم. ومن ذلك قول ابن وهب -رحمه الله-: "لولا أنّ الله أنقذني بمالك والليث لضللتُ. فقيل له: كيف ذلك؟

قال: أكثرتُ من الحديث فَحَيَّرني، فكنتُ أعرض ذلك على مالكٍ والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا" (1).

ثمّ ظهرت الحاجة ماسَةً إلى تقعيد منهجٍ رصين، لاحتواء هذه الظاهرة العلميّة، وتفسير تلك النصوص المشكلة الخفيّة، بما يدفع عنها التعارض والتناكف، ويبرِّئُها من حمل المستحيل والمتهاتر.

ولقد قيّض الله لتلك المهمّة النبيلة الشافعيَّ -رحمه الله-، الذي صنّف كتابه "اختلاف الحديث" فكان باكورة هذا العلم الخطير، الذي عُبّرعنه بتسميات كثير، فقيل: "اختلاف الحديث"، و"مختلف الحديث"، و"مشكل الحديث"، و"سنن يعارض بعضها بعضا" ... وهكذا.

وهو علمٌ مهمٌّ، يضطرُّ إليه أغلب الطوائف من العلماء، لاحتياجه في فنون كثيرة، وعلوم غزيرة؛ لهذا تتابعت فيه التآليف، دفاعا عن السنّة، وتوضيحا لغوامضها، وإبانة عن معانيها، وتبرئة لها من حمل المتناقض، وتسهيلا لمآخذها واستنباط أحكامها، وضبطا لمنهج التعامل معها؛ فقها، واستنباطا، وتنزيلا على الواقع.

ولمّا كان هذا العلم مقرّرا على طلبتنا، في تخصّص العلوم الإسلامية، ضمن مقرّرات المناهج الدراسية، أردتُ أن أضع فيه وريقات مختصرة، تعرّف الطّلّاب بهذا العلم وموضوعاته المهمّة، وتكشف لهم عن علاقته ببعض العلوم، وتقرّب لهم أصوله وقواعده، مشفوعةً بالنماذج والأمثلة التطبيقية.

(1) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: عبد القادر الصحراوي، ط: 01، 1966/ 1970م، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 236/3.

كما تعرّضت لبيان مناهج الأئمّة، الذين صنّفوا فيه؛ فتناولت منهج الشافعيّ في "اختلاف الحديث"، وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث"، وابن فورك في "مشكل الحديث وبيانه"، وأبي جعفر الطّحاوي في "شرح مشكل الحديث"، وعرضت أمثلة تطبيقيّة عن مسالكهم في حلّ معضلاته، وتأويل عويص مشكلاته.

وختمت هذا الكتاب بدراسة نماذج من هذا العلم، مع الشرح والتحليل؛ ولأنّ استقصاء جميع مسائله أمر دونه خرط القتاد؛ فقد اكتفيت بنزر يسير من أمثلته، وهي تفصح عمَّا وراءها من بقيّة نماذجه ومسائله.

علم مختلف الحديث

1- تعريف علم مختلف الحديث.
2- شروط اعتبار الحديث من مختلف الحديث.
3- حكم مختلف الحديث.
4- تعريف مشكل الحديث.
5- الفرق بين مختلف الحديث وبين مشكل الحديث.
6- أهمية علم مختلف الحديث.
7- علاقة علم مختلف الحديث بعلم الفقه.
8- نشأة علم مختلف الحديث، وأثر المحدثين فيه، وأهمّ مصنّفاتهم فيه.

1/ تعريف علم مختلف الحديث:

أ- في اللغة: المُختلِف -بكسر اللام- اسم فاعل من الفعل اختلف، ويعني عدم الاتفاق، قال الفيروز آبادي: "واختلف ضدُّ اتّفقَ" (1)، ومن معانيه: عدم التساوي بين الشيئين، قال ابن منظور: " تخالفَ الأمران واختلفا: لم يتّفقا، وكلُّ ما لم يتساو، فقد تخالف، واختلف، ومنه قوله تعالى: (وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ) [الأنعام: 141]" (2).

قال الفيومي: "وخالفتُه مخالفةً وخلافا، وتخالف القومُ واختلفوا إذا ذهب كلُّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدُّ الاتفاق، والاسم الخُلف بضمّ الخاء"(3).

وهكذا، فمعاني المختلف ترجع إلى عدم الاتفاق، وعدم التساوي.

ب- في الاصطلاح: اختلف الأئمة في ضبط اسم هذا العِلم، كما اختلفت عباراتهم في ضبط تعريفه؛ فأمّا ضبط اسمه، فقد اختلفوا فيه على رأيين:

الرأي الأول: "مختلِف الحديث"، على أنّه اسم فاعل من الفعل اختلف، فيكون المقصود به: الحديث نفسه، أي: المختلِف من الحديث، وهو الأكثر استعمالا.

(1) - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون، ط: 08، 1426 هـ/ 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص808.

(2) - لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: ابن منظور الأفريقي المصري، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، لبنان، 91/9.

(3) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمّد بن علي الفيوميّ، د ط ت، المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان، 178/1.

الرأي الثاني: "مختلَف الحديث"، على أنّه اسم مفعول من الفعل اختلف، فيكون المقصود به: الاختلاف الواقع في الحديث (1).

وبناء على اختلافهم في ضبط اسم هذا العلم، وحدود البحث فيه، اختلفت عباراتهم في ضبط تعريفه مبنى ومعنى، وأقدم عبارات تعريفه -فيما أعلم-، عبارة الإمام الشافعيّ -رحمه الله-.

تعريف الشافعيّ ت204ه:

ويستفاد تعريفه لمختلف الحديث من قوله: "ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجها يُمضيان معا، **إنَّما المختلف ما لم يُمْضى إلا بسقوط غيره، مثلُ أن يكونَ الحديثان في الشيءِ الواحد، هذا يحلُّه وهذا يحرِّمه**" (2).

وعليه، فالشافعيّ يرى أنّ "مختلِف الحديث" لا يشملُ الأحاديث التي تعارضت في الظاهر، ويمكن الجمع بينها، وإعمالها جميعا؛ وإنّما يصدق على الأحاديث التي تعارضت تعارضا حقيقيا، يتعذّر معه الجمع بينها، وإعمالها جميعا في آن واحد، كما في بابي الناسخ والمنسوخ، والرّاجح والمرجوح.

تعريف أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت405ه:

يعتبر أبو عبد الله الحاكم النيسابوري أقدم من أدخل "مختلف الحديث" ضمن أنواع علوم الحديث، غير إنّه لم يعطه اسما، واكتفى فقط بتعريفه، فقال: "ذكر النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث، قال: هذا النوع من هذه العلوم:

(1)- انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د. محمد بن محمد أبو شهبة، ط1، عالم المعرفة، جدَّة، السعودية، 1403هـ 1983، ص 441.

(2)- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ، شرح وتعليق: عبد الفتاح كبارة، ط: 02، 1431هـ/2010م، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص187.

معرفة سنن لرسول الله -صلى الله عليه وآله-، يُعارضها مثلها، فيحتجُّ أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحّة والسقم سيّان " (1).

ويؤخذ من عبارة الحاكم، أنّه يقصر موضوع مختلف الحديث على السنن فحسب، دون الموقوفات والمقطوعات من الأحاديث؛ إضافة إلى أنّه لا يشترط أن يكون الحديث المختلِف مقبولا؛ بل يعتبر مخالفة الضعيف للضعيف من قبيل المختلف؛ ويؤخذ هذا من قوله: "...وهما في الصحّة والسّقم سيّان" (2).

تعريف الحافظ ابن الصلاح ت643ه:

اعتبر الحافظ ابن الصلاح "مختلف الحديث" نوعا حديثيا، حيث قال: "النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث" (3)، غير إنّه لم يصغ له تعريفا يضبطه؛ واكتفى ببيان حكمه وأقسامه، حيث قال: "اعلم أنّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجهٍ ينفي تنافيَهما، فيتعيّن حينئذ المصير إلى ذلك القول، والقول بهما معا...

القسم الثاني: أن يتضادَّا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهرَ كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ.

(1) - معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: أحمد بن فارس السلوم، ط: 01، 1424ه/2003م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.، ص382.

(2) – نفسه.

(3) – علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري، المعروف بـ "ابن الصلاح"، ت: نور الدين عتر، ط: 23، 1439ه/2018م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص284.

والثاني: ألا تقوم دلالة على أنَّ الناسخ أيّهما والمنسوخ أيّهما، فيُفزَع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما، والأثبت (1).

ويلاحظ على عبارة ابن الصلاح أنّه جعل ناسخ الحديث ومنسوخه من قبيل مختلف الحديث، لتحقّق معنى الاختلاف في كلٍّ، إضافة إلى أنّ جمهور العلماء اعتبروا النسخ مسلكا يُفزع إليه عند امتناع الجمع بين الحديثين المتعارضين وإعمالهما جميعا، فإن تعذَّر الجمع، وثبت النسخ بدليل، فإنّ المعوّل عليه؛ وإلّا فالترجيح.

ومقتضى ذلك أن يبحث النسخ ضمن مختلف الحديث، لا مفصولا عنه، إذ المنهج يقتضي ضمّ الجنس إلى جنسه عند النظر، وهذا المعنى نبّه عليه الحافظ السخّاوي، حيث قال -منتقدا الحافظ العراقي في فصله بين ناسخ الحديث ومنسوخه ومختلف الحديث-: "وكان الأنسب عدم الفصل بينه -أي: مختلف الحديث- وبين الناسخ والمنسوخ، فكلُّ ناسخ ومنسوخ مختلفٌ ولا عكس" (2).

تعريف الإمام النووي ت676ه:

"وهو أن يأتيَ حديثان متضادّان في المعنى ظاهرا، فيوفّق بينهما، أو يرجَّح أحدهما"(3).

(1) – علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري، المعروف بـ "ابن الصلاح"، ت: نور الدين عتر، ط: 23، 1439ه/2018م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص284.

(2) – فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: مجدي فتحي السيد ومصطفى شتات، دط، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د ت، 74/3

(3) – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عماد زكي البارودي، د ط ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 408/2.

تعريف ابن جَماعة ت733ه:

عرّف ابن جماعة مختلف الحديث بنفس عبارة النووي تقريبا، حيث قال في تعريفه: "هو أن يوجد حديثان متضادّان في المعنى في الظاهر، فيجمع بينهما، أو يرجّح أحدهما" (1).

تعريف ابن حجر العسقلاني ت852ه:

عرّفه بقوله: "المقبول إِنْ سلم من المعارضة فهم المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع، فهو مختلف الحديث، أولا وثبت المتأخِّر، فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقُّف" (2).

وعليه، فابن حجر يرى أنّ شرط اعتبار الحديث من المختلف أن يكون مقبولا، ذلك أنّه جعل مختلف الحديث قسما من الحديث المقبول؛ غير إنّه قصره على ما أمكن الجمع فيه، فأخرج بذلك ناسخ الحديث ومنسوخه، وراجحه ومرجوحه.

تعريف محمّد بن محمّد أبو شهبة -رحمه الله-:

فقد عرّفه بقوله: "أن يوجد حديثان أو أكثر متضادّان في المعنى ظاهرا، فيوفَّق بينهما، أو يعتبر أحدهما ناسخا للآخر، أو يرجح أحدهما على الآخر" (3).

(1) – المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبويّ، بدر الدين محمد إبراهيم بن جماعة، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 01، 1420ه/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص67.

(2) – نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (ملحق بكتاب: سبل السّلام)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، ط5، 1418ه/1997م، دار الحديث، القاهرة، مصر، 722/4.

(3) – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د. محمد بن محمد أبو شهبة، ص441.

تعريف صبحي إبراهيم الصالح -رحمه الله-:

عرّفه بقوله: "هو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض، من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عَامِّهَا، أو بحملها على تعدّد الحادثة أو غير ذلك، ويطلق عليه علم تلفيق الحديث" (1).

تعريف محمّد عجّاج الخطيب -رحمه الله-:

عرّفه بأنّه: "العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وفي الأحاديث المشكلة من حيث فهمها أو تصورها فيزيل إشكالها، أو يوفِّق بين المتعارض منها" (2).

وعلى هذا، فهو لا يفرّق بين مختلف الحديث ومشكله، حيث قال: "ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم "مشكل الحديث"، و"اختلاف الحديث"، و"تأويل الحديث"، و"تلفيق الحديث"، والمراد بكلّ هذه الأسماء مسمى واحد" (3).

تعريف عبد المجيد محمود -رحمه الله-:

فقد عرّفه بأنّه: "علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهرا، إمّا بتخصيص العامّ تارة، أو بتقييد المطلق، أو بالحمل على تعدّد الحادثة، إلى غير ذلك من وجوه التأويل، ويطلق عليه: (علم تلفيق الحديث)" (4).

---

(1) – علوم الحديث ومصطلحه -عرضٌ ودراسة-، د. صبحي إبراهيم الصالح (ت: 1407هـ)، ط: 15، 1984م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص111.

(2) – الوجيز في علوم الحديث ونصوصه: د. محمد عجاج الخطيب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 1989م، ص252.

(3) – المصدر نفسه، ص252.

(4) – نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث مع تقدمة في علوم الحديث، د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، ط: 02، 1413هـ / 1992م، مكتبة البيان، الطائف، المملكة العربية السعودية، ص67.

تعريف نور الدين عتر -رحمه الله-:

عرّفه بقوله: "مختلف الحديث، وربَّما سمَّاه المحدِّثون "مشكل الحديث". وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نصٍّ شرعيٍّ آخر" (1).

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه سوّى بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وهما في الحقيقة علمان متمايزان، لكلٍّ منهما اسمه، وموضوعه، وهذا ما تواطأت عليه أغلب التعريفات السابقة، حيث قصرت مختلف الحديث على الحديث الذي عارضه غيره تعارضا في الظاهر فقط.

تعريف أبو الليث الخير آبادي -رحمه الله-:

عرّفه بقوله: "هو الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر" (2).

فقد خصّ مختلف الحديث بمعارضة الحديث المقبول لمثله في الظاهر فقط، بما يميّزه عن مشكل الحديث.

2/ شروط اعتبار الحديث من مختلف الحديث:

بناء على التعريفات السالفة الذكر، فإنّه لا يكون الحديث داخلا في موضوع مختلف الحديث إلا إذا اجتمعت فيه جملة من الشروط وهي:

أ- أن يكون الحديث ثابتا مقبولا، وأمّا المردود فلا تثبت به حجّة، كما لا يُعارض به الحديث المقبول، ثمَّ إنّ معارضة المردود للمردود لا تعدّ من قبيل مختلف الحديث، ولا ينبغي التشاغل باعتبارها، وإنما يستعاض عنها بإثبات عدم ثبوت الحديث، قال الشافعي-رحمه الله-: "وجماعُ هذا أنْ لا يُقبل إلا

(1) – منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، ط3، 1997م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص291.

(2) – علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ط: 08، 1439هـ/2018م، قرطبة للنشر والترجمة والخدمات الجامعية، كوالا لمفور، ماليزيا، ص397.

حديثٌ ثابت، كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرف عدله، فإن كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عمَّن حمله، كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت" (1).

وقال الطحاوي -رحمه الله-: " "الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له، فأمَّا إذا كان بخلاف ذلك، فلا يكون كما ذكرت..."(2).

وهذا الشرط نبّه عليه -أيضا- ابن خزيمة -رحمه الله-، حيث قال: ""لا أعرف أنَّه روي عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّين، فمن كان عنده، فليأتني به لأؤلِّف بينهما" (3).

وعليه، فالقبول والتعارض الظاهري شرطان أساسيان ليكون الحديثان من مختلف الحديث (4).

ب- أن تثبت معارضته الظاهرية بمثله، وتأسيسا عليه، لا يعدّ من موضوع المختلف الحديث الذي عارض آخره أوّله، أو تضمّن خفاء في معناه حال دون فهمه واعتباره، أو عارض بقية الأدلّة والقواعد.

ج- أن يكون الجمع بينه وبين الحديث الذي عارضه ممكنا، وهذا عند من يرون الفصل بين "مختلف الحديث"، و"الناسخ والمنسوخ"، و"الراجح والمرجوح"، وهم المتأخرون؛ وأمّا عند المتقدّمين الذين لا يفرّقون بين هذه الأنواع الثلاثة، فلا يشترطون ذلك، لأنّهم يرون الكلّ اختلافا.

(1) – اختلاف الحديث، ص40.

(2) – شرح مشكل الآثار، 388/3.

(3) – علوم الحديث لابن الصلاح، ص285.

(4) – نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث مع تقدمة في علوم الحديث، د/ عبد المجيد محمود ص67.

ولأجل هذا انتقد الحافظ السخّاوي صنيع الحافظ العراقي، لكونه فصل بين (ناسخ الحديث ومنسوخه) وبين (مختلف الحديث)، فقال: "وكان الأنسب عدم الفصل بينه -أي: مختلف الحديث- وبين الناسخ والمنسوخ، فكلُّ ناسخ ومنسوخ مختلفٌ ولا عكس" (1).

3/ حكم مختلف الحديث:

والمقصود بهذا الاصطلاح مجموعة القواعد والمسالك العلميّة، التي يعتمدها الأئمّة في الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، وكذا ترتيبها عند الاستعمال.

وقد ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين والفقهاء إلى أنّ مسالك دفع التعارض بين النصوص الحديثية، هي:

الجمع بين الحديثين المختلفين إن أمكن، فإن تعذَّر الجمع أُعمل النسخ إن ثبت بدليل، وإلّا فالترجيح بينهما بمرجّح من المرجّحات الإسنادية أو المتنيّة وغيرها، فإن امتنع الترجيح فالتوقّف.

وهذا يؤخذ من نصوص الأئمّة، ولعلّ أوّل من تكلّم في ذلك الشافعيُّ -رحمه الله، حيث ذكر مسلك الجمع، في قوله: "وكلَّما احتمل حديثان أنْ يُستعملا معا، استعملا معا ولم يعطِّل واحدٌ منهما الآخرَ" (2).

ثمّ تطرّق إلى مسلك النسخ، فقال: "وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفتُ في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلَّا

(1) – فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 74/3

(2) – اختلاف الحديث، 39-40.

الاختلاف -أي تعذَّر الجمع-، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا" (1).

ولأنّ النسخ لا يثبت إلّا بدليل، فقد عرض الشافعيّ ما يُستدلُّ به على ثبوته، حيث قال: "ولا يستدلُّ على الناسخ والمنسوخ إلا بخبرٍ عن رسول الله، أو بقولٍ، أو بوقتٍ يدلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيعلم أنَّ الآخرَ هو النّاسخ، أو بقول من سمعَ الحديث، أو العامَّة كما وصفت، أو بوجهٍ آخر..." (2).

وأخيرا ذكر مسلك الترجيح، فقال: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يُصار إليه" (3).

وممّن ذكر هذه المسالك -أيضا- مرتّبة: أبو الوليد الباجيّ ت 474هـ، حيث قال: "إذا تعارض لفظان على وجهٍ لا يمكنُ الجمع بينهما، فإنْ علم التاريخ فيهما، نُسخ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ، وإن جُهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح التي تأتي بعدَ هذا، فإن أمكن ذلك وجب المصيرُ إلى ما يرجّح، فإنْ تعذَّر الترجيح في أحدهما، تُرك النظر فيهما، وعُدل إلى سائر أدلة الشرع، فما دلَّ عليه الدليل أُخذ به، وإن تعذَّر في الشرع دليلٌ على حكم تلك الحادثة، كان النَّاظر مخيَّرا في أن يأخذ بأيِّ اللَّفظين شاء الحاضر أو المبيح، إذ ليس في العقل حظر ولا إباحة"(4).

(1) – المصدر السابق، ص40.

(2) – المصدر نفسه، ص40.

(3) – المصدر نفسه، ص40.

(4) – الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبيّ الباجيّ الأندلسيّ، ت: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، ط: 01، 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص62.

وذكرها الحافظ ابنُ الصلاح -في معرض تعريفه لمختلف الحديث-، حيث قال: "اعلم أنّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجهٍ ينفي تنافيَهما، فيتعيّن حينئذ المصير إلى ذلك القول، والقول بهما معا...

القسم الثاني: أن يتضادَّا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهرَ كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ.

والثاني: ألا تقوم دلالة على أنَّ الناسخ أيّهما والمنسوخ أيّهما، فيُفزَع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما، والأثبت (1).

وقال ابن حجر: "ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع، فمختلف الحديث. أو لا وثبت المتأخِّر، فهو الناسخ، والآخر المنسوخ. وإلَّا فالترجيح، ثم التوقُّف" (2).

وقال -رحمه الله-: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمعُ إن أمكن. فاعتبار الناسخ والمنسوخ. فالترجيح إن تعيَّنَ. ثم التوقّف عن العمل بأحد الحديثين.

(1) – علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري، المعروف بـ "ابن الصلاح"، ت: نور الدين عتر، ط: 23، 1439هـ/2018م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص284.

(2) – نخبة الفكر، 722/4. وانظر -أيضا-: أمثال الحديث، ص67.

والتعبير بالتوقّف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم" (1).

وعليه، فإنّ مسالك دفع التعارض بين الحديثين، وترتيبها عند جمهور العلماء هي:

أولا- **الجمع بين الحديثين:** فإن أمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، وبلا تعسُّف، فإنّه يتعيّن حينئذ المصير إليهما، والعمل بهما معا (2).

وللجمع بين المتون المتعارضة أوجه كثيرة، منها: تخصيص العامّ، وتقييد المطلق، والحمل على تعدّد الحادثة، أو تغاير الأحوال، وغير ذلك من وجوه التأويل الكثيرة، ويطلق عليها بعضهم (علم تلفيق الحديث) (3).

ثانيا- **إعمال قاعدة النسخ:** وذلك إذا تعذَّر الجمع بين الحديثين المتعارضين، وأمكن معرفة المتأخّر منهما بدليل، فحينئذ يعتبر المتأخر ناسخا، فيعمل به، والمتقدِّم منسوخا مطَّرحا.

ثالثا- **الترجيح بين الحديثين:** إذا امتنع الجمع بين الحديثين المختلفين، ولم يثبت كون أحدهما متأخِّرا عن الآخر، فإنّ الأئمة في هذه الحالة يسلكون مسلك الترجيح بين الحديثين بأحد المرجِّحات الكثيرة، وعندها يكون أحدهما راجحا معمولا به، ويترك الآخر.

(1) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط: 01، 1432هـ / 2011م، دار المأثور للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 86-87.

(2) – انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، ص284.

(3) – انظر: أمثال الحديث، لعبد المجيد محمود، ص67.

رابعا- **التوقّف**: وذلك إذا تعذَّر الجمع بين الحديثين المختلفين، ولم يثبت النسخ، وامتنع الترجيح بينهما، فإنّ النّاظر فيهما يتوقّف، ولا يقول بمقتضى أيٍّ منهما، وإنّما يعدلُ إلى النظر في سائر الأدلّة.

خامسا وسادسا- **اختيار أحد الحديثين المتعارضين، أو المراوحة بينهما**:

وذلك بأن يختار الناظر في مختلف الحديث أحد الحديثين، فيعمل به، ويقول بمقتضاه؛ أو يراوح بين الحديثين فيعمل بهذا مرّة وبالآخر مرّة، وقد نسب ابن كثير هذا المسلك إلى الإمام أحمد -رحمه الله-، حيث قال -وهو يذكر مسالك الأئمة في مختلف الحديث-: "والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ. وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقّف حتى يظهر له وجه الترجيع بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما، أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة" (1).

هذا، وقد وافق الحنفيّةُ الجمهورَ في هذه المسالك، بيد إنّهم خالفوه في ترتيبها عند النظر، وهو ما تفيده النصوص عنهم، قال كمال الدين بن الهمام الحنفيُّ: «إذْ حكمُهُ النسخُ إنْ عُلم المتأخِّر، وإلا الترجيحُ، ثم الجمعُ، وإلا تُركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلَّا إذا لم يوجد دون قرِّرت الأصول» (2).

(1) – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر، ط: 01، 1432هـ / 2011م، ت: فاضل محمود عوض، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ص235.

(2) – التقرير والتحبير شرح العلّامة المحقق ابن أمير الحاجّ الحلبي، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين بن الهمام الحنفيّ، عناية: عبد الله محمود محمد عمر، ط: 01، 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 4/3.

وهو ما أكّده محبّ الله بن عبد الشكور البهاري، حيث قال: «وحكمه النسخ إن علم المتقدِّم، وإلَّا فالترجيح إن أمكن، وإلَّا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يكن تساقطا، فالمصير في الحادثة إلى ما دونهما مرتبا إن وجد» (1).

وهكذا، فقد خالف الأحناف الجمهورَ في ترتيب هذه المسالك، ومنهج الجمهور أولى بالاعتماد؛ لما فيه من حفظ النصوص عند التعارض الظاهري، وإعمالها جميعا بالجمع بينها إن أمكن، في حين أنّ انتهاج طريقة الأحناف التي تؤخّر مسلك الجمع، قد تفضي إلى إهمال بعض النصوص، والأصل في القول الإعمال لا الإبطال، قال جمال الدين الإسنوي: "وحاصلُ المسألة أنّه إذا تعارض، فإنما ترجيح أحدهما على الآخر، إذا لم يمكن العملُ بكلِّ واحدٍ منهما، فإن أمكن ولو من وجهٍ دون وجهٍ، فلا يصار إلى الترجيح؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلِّية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال" (2).

4/ تعريف مشكل الحديث:

أولا -في اللغة: المشكِل في اللغة اسم فاعل مأخوذ من الفعل: أشكلَ، الذي يدلّ في أغلب أحيانه على المماثلة، والمشابهة، قال ابن فارس: "(شكل) الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول هذا شكل هذا، أي مثله.

ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا" (3).

(1) – فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، لعبد العليّ محمّد اللكنوي، عناية: عبد الله محمود محمد عمر، ط: 1، 1423ه/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص236.

(2) – نهاية السُّول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرّحيم بن الحسن الإسنويّ الشافعيّ، ط: 01، 1420ه/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 375-376.

(3) – معجم مقاييس اللغة، 204/3.

ويرد أيضا بمعنى الالتباس، قال الفيروز آبادي: "وأشكل الأمرُ التبسَ" (1).

ويأتي بمعنى الاختلاط، قال ابن منظور: "ومه قيل للأمر المشتبه مشكل، وأشكل عليَّ الأمر إذا اختلط" (2).

وعليه، فمعاني المشكل في اللغة، هي: التشابه، والتماثل، والالتباس، والاختلاط.

أولا -في الاصطلاح:

لم يضع له المتقدّمون عبارة تضبط تعريفه، ولا رسموا لنا حدود موضوعه، ومجال الدراسة فيه، وأقدم من حاول تقريب تعريفه للأذهان، والإشارة إلى موضوعه، أبو جعفر الطحّاوي (ت321ه) -رحمه الله-، حيث قال في مقدمة كتابه "شرح مشكل الآثار": "وإني نظرتُ في الآثار المروية عنه -صلّى الله عليه وسلَّم- بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذووا التثبّت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء ممّا سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأمّلها، وتبيان ما قدرتُ عليه من مشكِلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها" (3).

ونفهم من عبارته أنّ مشكل الحديث هو:

- الآثار المروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأسانيد الثابتة المقبولة.

(1) – القاموس المحيط، ص1019، وانظر: معجم مقاييس اللغة، 205/3، والمصباح المنير للفيومي، 321/1.

(2) – لسان العرب، 357/11.

(3) – شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحّاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: 01، 1415ه/1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المقدمة، 06/1.

- والتي خفي معناها الصحيح عن كثير من الناس، ففُهمت بطريقة جعلتها مشكِلة المعنى لسبب من الأسباب (1).

تعريف أبي جعفر الطحاوي -رحمه الله-:

ويمكن استخلاصه من خلال كلامه عن مشكل الحديث في مقدّمة كتابه: شرح مشكل الآثار، بأنَّه:

"آثار مروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-بأسانيد مقبولة، وُجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية" (2).

تعريف محمّد بن محمّد أبي شهبة -رحمه الله-:

فقد عرَّفه بعبارة مقاربة -لدى كلامه عن الفرق بين مختلف الحديث ومشكله، حيث قال: "وأمّا مشكل الحديث فهو أعمّ من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة كعلم الفلك، أو الطبّ، أو علم سنن الله الكونية" (3).

(1) – انظر: مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، ط: 01، 1433هـ/ 2012م، دار السلام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص

(2) – انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء -دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية-، د/ أسامة بن عبد الله خياط، ط: 01، 1421هـ / 2001م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص31.

(3) – الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه، 442-443.

تعريف محمّد محمّد أبي زهو -رحمه الله-:

عرّفه بقوله: "ومشكل الحديث هو: أن يرد حديثان يناقض كلٌّ منهما الآخر ظاهرا"(1).

وظاهر من كلامه، أنّه يرى مختلف الحديث، ومشكل الحديث علما واحدا.

تعريف عبد المجيد محمود عبد المجيد -رحمه الله-:

ويستفاد تعريفه من خلال موازنته بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، حيث قال: "أمّا مشكل الحديث أو الآثار: فهو أعمّ من (اختلاف الحديث)، ومن (الناسخ والمنسوخ منه)، لأنّ الإشكال -وهو الالتباس والخفاء- قد يكون ناشئا من ورود حديث يناقض حديثا آخر من حيث الظاهر، -كما هو الحال في مختلف الحديث-، أو من حيث الحقيقة -كما هو شأن الناسخ والمنسوخ، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل، أو للقرآن أو للّغة" (2).

وفي هذه العبارة تفريق واضح بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

تعريف أسامة بن عبد الله خياط:

حيث عرّفه بأنّه: "أحاديث مروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة" (3).

(1) – الحديث والمحدّثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، محمّد محمّد أبو زهو، د ط، 1404هـ / 1984م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص471.

(2) – أمثال الحديث، ص68.

(3) – انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء -دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية-، د/ أسامة بن عبد الله خياط، ط: 01، 1421هـ / 2001م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص31.

تعريف محمّد أبي الليث الخير آبادي:

عرّف مشكل الحديث بأنّه: "الحديث المقبول، الذي خفي مراده، بسبب من الأسباب، على وجه لا يُعرف إلّا بالتأمّل المجرّد، أو بدليل آخر خارجيّ" (1).

تعريف فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني:

ناقش الدكتور التعريفات السابقة عليه، واختار تعريفه بأنّه: "الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلميّة والتاريخيّة" (2).

وهكذا، فبعض التعريفات فرّقت بين مختلف الحديث ومشكله، وجعلت لكلّ منهما اسما يدلّ عليه، وموضوعا يرسم حدود البحث فيه؛ بينما اتّجهت أخرى إلى الجمع بين العِلمين، واعتبرتهما علما واحدا، وإن تعدّدت أسماؤه، فهي لمسمًّى واحد.

5/ الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

أرى أنّه من الضروريّ -منهجيّا- قبل بحث أهمّ الفروق بين علم مختلف الحديث وعلم مشكل الحديث، التطرّق أوّلا إلى آراء العلماء في مسألة الجمع والتفريق بين العلمين، مع توضيح مرتكزات كلّ رأيٍ؛ ثمّ التطرّق أخيرا إلى استنتاج أهمّ الفروق بين العلمين، وذلك على النحو التالي:

أولا- مواقف العلماء في الجمع والتفريق بين العِلمين:

رأينا في التعريفات السّابقة لعلمي مختلف الحديث ومشكله، أنّها جاءت متباينة، حيث جعل بعضُها العِلمين عِلما واحدا، واعتبر اختلاف الإطلاقات من باب تعدّد الأسماء، وإلى هذا اتّجهت عبارات المتقدمين، ومن سار على منوالهم من المتأخِّرين. قال عبد المجيد محمود: "وتخصيص "مختلف الحديث" بمعناه الذي

(1) – علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص398.

(2) – مشكل الحديث -دراسة تأصيليّة معاصرة-، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، ط: 01، 1433هـ / 2012م، دار السلام، القاهرة، مصر، ص26.

قدّمناه -وهو: الحديث المقبول الذي عارضه مثله، وأمكن الجمع بينهما (1)- هو صنيع المتأخّرين، وإلّا فمعنى الاختلاف شامل لما ذكرناه، كما يشمل أيضا "الناسخ والمنسوخ"، "والراجح والمرجوح" من الحديث (2).

وفي هذا السياق يأتي انتقاد السخّاوي للحافظ العراقي، لفصله بين (ناسخ الحديث ومنسوخه) وبين (مختلف الحديث)، حيث قال: "وكان الأنسب عدم الفصل بينه -أي: مختلف الحديث- وبين الناسخ والمنسوخ، فكلُّ ناسخ ومنسوخ مختلفٌ ولا عكس"(3).

في حين اتّجه فريق آخر إلى التفريق بين العلمين، حيث حدّوا لكل علم منهما موضوعه الذي يحدّد دائرة البحث فيه، وتفصيل آرائهم على النحو التالي:

أ- **القائلون بالجمع بين العلمين:** ونذكر منهم:

- عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمّد الدينوري -رحمه الله-، حيث جمع في كتابه: (تأويل مختلف الحديث) بين مختلف الحديث ومشكله، وأورد أمثلة كثيرة عن النوعين، وإنّ نظرة سريعة في فهرس موضوعات كتابه يثبت ذلك.

- محمّد بن جعفر الكتّانيّ -رحمه الله-، حيث قال: "ومنها: كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث، وبيان محامل صحيحها..." (4).

(1) – نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث مع تقدمة في علوم الحديث، ص67.

(2) – المصدر نفسه، ص68.

(3) – فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 74/3

(4) – الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمّد بن جعفر الكتاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح محمّد عويضة، ط: 01، 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص123.

– محمّد محمّد أبو زهو -رحمه الله-، فقد أطلق مشكل الحديث على مختلف الحديث، حيث قال: "علم تأويل مشكل الحديث، هذا فنّ جليل، وسمي أيضا تأويل مختلف الحديث، وعلم اختلاف الحديث" (1).

– نور الدين عتر-رحمه الله- حيث قال: "مختلف الحديث، وربَّما سمَّاه المحدِّثون "مشكل الحديث". وهو ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نصٍّ شرعيٍّ آخر" (2).

– محمّد عجّاج الخطيب -رحمه الله- حيث قال: "ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم "مشكل الحديث"، و"اختلاف الحديث"، و"تأويل الحديث"، و"تلفيق الحديث"، والمراد بكلّ هذه الأسماء مسمى واحد" (3).

ب- **القائلون بالتفريق بين العلمين**: ونذكر منهم:

– الإمام الشافعيّ -رحمه الله-، حيث يُفهم تفريقه بين العلمين من خلال مؤلَّفه: (اختلاف الحديث)، الذي يعدُّ باكورة علم مختلف الحديث، فقد أفرده للأحاديث المتعارضة فيما بينها، ولم يمزجه بشيء من مشكل الحديث.

– الإمام أبو جعفر الطحّاوي -رحمه الله-، ويُفهم تفريقه بين العلمين من خلال صنيعه في كتابيه: (شرح مشكل الآثار) الذي ضمّنه الأحاديث التي فيها غموض في المعنى، أو إحالات عقلية، أو تعارضٌ مع القواعد والأدلة

(1) – الحديث والمحدثون، ص471.

(2) – منهج النقد في علوم الحديث، ص291.

(3) – الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، ص252.

الشرعيّة، أو غيرها من الإشكالات؛ في حين جعل كتابه (شرح معاني الآثار) خاصّا بالأحاديث المتعارضة فيما بينها (1).

– محمّد بن محمّد أبو شهبة -رحمه الله-، فقد فرّق بين العلمين، وعرّف كلّ واحد منهما على حدة، حيث قال: "وأمّا مشكل الحديث فهو أعمّ من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا..." (2).

– عبد المجيد محمود -رحمه الله-، حيث قال: "وأمّا مشكل الحديث أو الآثار: فهو أعمُّ من (اختلاف الحديث)، ومن (الناسخ والمنسوخ) ..." (3).

– محمّد أبو الليث الخير آبادي، فقد فرّق بين العلمين، وقصر المختلف على الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر، بينما عمّم المشكل، ليشمل المختلف وغيره من أسباب الإشكال (4).

– أسامة بن عبد الله خياط، فقد قال: "قد تبيّن -ممّا سبق- أنّ بين كلٍّ من مختلف الحديث ومشكل الحديث فروقا ظاهرة، يتميّز بها كلّ واحد منهما عن الآخر، ويزول بها اللّبس والتداخل" (5). وقال في موضع آخر: "ولا ريب أنّ مذهب التفريق هو الصّواب، بدليل ما تقدم من بيان الفروق والاختلافات بينهما" (6).

(1) –انظر: مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، للبيانوني، ص23.

(2) – الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه، 442-443.

(3) – نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث، ص68.

(4) – انظر: علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص

(5) – مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين الفقهاء، ص33.

(6) – المصدر السابق، ص39.

- نافذ حسين حمّاد، حيث قال في التفريق بين العِلمين: "والذي يتبيّن لنا أنّ بينهما بعض فروق، وأنّ مشكل الحديث أعمُّ من مختلف الحديث، حيث يقع الإشكال في الحديث بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة، أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية، أو مخالفته للإجماع، أو القياس، أو العقل" (1).

- محمّد أبو الفتح البيانونيّ، فقد قال: "وإنّني أفضّل التفريق بينهما، فيخصّ (مختلف الحديث) بالأحاديث التي يعارض بعضها بعضا، ويعمّم (مشكل الحديث)، ليشمل الأحاديث التي يعارض بعضها بعضا، والأحاديث التي تعارض القرآن والعقل والحقائق العلمية" (2).

ثانيا- أهمّ الفروق بين العلمين:

إنّ إبراز أهمّ الفروق بين علمي (مختلف الحديث)، و(مشكل الحديث) أمر جدير بالبحث والدراسة، حتى يتمايز العلمان، ويرتسم موضوع كلٍّ منهما، ومجال البحث والدراسة فيه، وطريقة تناول قضاياه، كما إنّه مفيد في دفع توهّم كونهما علما واحدا.

وبالنظر إلى التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي سردناها -سابقا- لكلا العلمين، يمكننا تسجيل أهمّ الفروق بين العلمين، وهي:

أ- من حيث الدلالة اللغوية، فالمشكل مأخوذ من الإشكال، وهو في اللغة: الخفاء، والالتباس، والاختلاط، والاشتباه، وكلّ ما لا يبين فهو مشكل؛ بينما الاختلاف مأخوذ من التضادّ، وعدم التساوي، وعدم الاتفاق، الذي يصدق على التعارض والتناقض.

(1) – مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين، ص17.

(2) – مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، ص22.

وعليه، يتبيّن أنّ لفظ "المشكل" أعمّ من لفظ "المختلف"، فكلّ مختلف فيه اختلاط، وتداخل، والتباس نتيجة التعارض بين الحديثين، أي فيه إشكال، بينما ليس كلّ مشكل مختلفا (1).

ب- من حيث الدلالة الاصطلاحية، فقد رأينا أنّ مختلف الحديث يطلق على الحديث المقبول الذي عارضه مثله في الظاهر، بينما مشكل الحديث يشمل ذلك وزيادة، فقد يكون الإشكال سببه تعارض آخر الحديث مع أوله، أو تعارضٌ بين حديثين، أو كون الحديث مشكلا في معناه، لمخالفته ظاهرا للقرآن الكريم، أو مخالفته للعقل، أو للقياس... أو لاستحالة معناه عقلا أو شرعا.

وقد يكون سبب الإشكال -أيضا- غموض في دلالة لفظ الحديث على المعنى المراد (2).

وعليه، فمشكل الحديث أعمّ من مختلف الحديث، قال عبد المجيد محمود -رحمه الله-: "وأمّا مشكل الحديث أو الآثار: فهو أعمُّ من (اختلاف الحديث)، ومن (الناسخ والمنسوخ)، لأنّ الإشكال -هو الالتباس والخفاء- قد يكون ناشئا من ورود حديث يناقض حديثا آخر من حيث الظاهر -كما هو الحال في مختلف الحديث- أو من حيث الحقيقة -كما هو شأن الناسخ والمنسوخ- وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل، أو للقرآن، أو للّغة" (3).

(1) – انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حمّاد، ص15.

(2) – انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة، ط: 01، 1418هـ/1997م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص57.

(3) – نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث، ص68.

ج- وفرق آخر مهمّ بين العِلمين، وهو ما يتعلّق بمسالك العلماء في معالجة قضايا العلمين، وهو ما اصطلح عليه بـ(حكم مختلف الحديث)، و(حكم مشكل الحديث)، حيث تختلف طريقة العلماء في كلٍّ منهما:

فمختلف الحديث يسلك المجتهد في دفع التعارض والاختلاف عنه، مسالك معروفة ومحدّدة، وهي: الجمع إن أمكن بلا تعسّف، ثمّ النسخ إن ثبت بدليل، ثمّ الترجيح بين الحديثين، وإلّا فالتوقّف (1).

بينما يعتمد المجتهد في حلّ قضايا مشكل الحديث على النظر العقلي في المعاني المحتملة للفظ الحديث المشكل، ثمّ يجتهد في البحث القرائن التي يمكن بواسطتها تحديد المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة في اللّفظ، حتى ينسجم مع نصوص التشريع الإسلامي وقواعده العامّة، وبهذا يندفع الإشكال، وتلتئم معاني النصوص (2).

وعليه، فالنّاظر في مختلف الحديث، يبحث عن التوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهرا، إمّا بتخصيص العامّ تارة، أو بتقييد المطلق، أو بالحمل على تعدّد الحادثة، إلى غير ذلك من وجوه التأويل؛ وأمّا الناظر في مشكل الحديث، الذي يشمل مختلف الحديث وزيادة، فإنّه يرفع الإشكال إمّا بالتوفيق بين الأثرين

(1) – طالع حكم مختلف الحديث في الصفحات: 9-11 من هذا البحث.

(2) – انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ص58.

المتعارضين، ببيان نسخ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع العقل، أو القرآن، أو اللغة، أو بتضعيف الحديث (1) الموجب للإشكال وردِّه، أو بغير ذلك (2).

وإلى تباين مسالك العلماء في المختلف والمشكل أشار التهانويّ -رحمه الله- حيث قال -لدى بيانه للمشكل عند الأصوليين ومسلك دفع إشكاله-: "المشكِل ما لا يُنال المراد منه إلّا بالتأمّل بعد الطلب لدخوله في أشكاله. ومعنى التأمّل والطَّلب، أن ينظر أوَّلا في مفهوم اللَّفظ، ثم يتأمّل في استخراج المراد" (3).

د- اختلاف تعبيرات العلماء وإطلاقاتهم على حالات المختلف والمشكل، فنجد ابن قتيبة -مثلا- الذي مزج في كتابه (تأويل مختلف الحديث) بين العلمين، عند تعبيره عن (مختلِف الحديث) يعبّر بالتناقض، والاختلاف، ونفي التشابه بين الحديثين، فنجده يقول: "إنّه ليس -ههنا- بنعمة الله تعالى اختلاف ولا تناقض" (4)، ويقول: "ليس ههنا تناقض" (5)، ويقول: "وفي هذا تناقض واختلاف" (6).

(1) – اعتبارد/ عبد المجيد محمود -رحمه الله- لهذا المسلك -التضعيف- ضمن تصرفات النظّار في مختلف الحديث ومشكله -في رأيي- محض خطأ- لأنّنا اشترطنا أوّلا في مختلف الحديث ومشكله أن يكون الحديث مقبولا، إذ التأويل والاعتبار فرع الثبوت، وأمّا الضعيف فاعتباره والبحث عن تأويله، ومحاولة التوفيق بينه وبين معارضه، نصب بلا أرب، كما أنّه يدخلنا في الدور، نصحّح الحديث، ثمّ نضعّفه عند الاعتبار، ناهيك أنّ المحدثين اصطلحوا على مسلك التوفق، ولا توقف مع اعتبار مسلك التضعيف!

(2) – انظر: أمثال الحديث، عبد المجيد محمود، ص67-68، وبتصرّف بسيط.

(3) – موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، ت: علي دحروج، ط: 01، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1551/2.

(4) – تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط: 02، 1419هـ/1999م، المكتب الإسلامي، ص174.

(5) – المصدر نفسه، ص275، وانظر الصفحات: 348، 469.

(6) – المصدر نفسه، ص176، وانظر الصفحات: 180، 182، 189، 199، 231، 258.

وأحيانا يعبّر بـ: "وهذا كلّه مختلف لا يشبه بعضه بعضا" (1)، أو يقول: "وهذا لا يشبه قوله -صلى الله عليه وسلم- كذا..." (2).

بينما نجده عندما يعبّر عن (مشكل الحديث)، لا يستعمل عبارات التناقض، والاختلاف، ونفي التشابه؛ وإنّما يستعمل عبارات أخرى، تدلّ على وقوع الإشكال في الحديث، كأن يقول: "حديث يفسد أوّله آخره" (3)، أو يقول: "حديث يبطله القياس" (4)، "حديث يكذبه العيان" (5)، "أحاديث يخالفها الإجماع" (6)....وغير ذلك من العبارات التي تدلّ على أنّ الحديث تضمّن إشكالا مّا.

وبذلك صار تعبيره عن قضايا مختلف الحديث، مغايرا لتعبيره عن قضايا مشكل الحديث، التي تتضمّن المختلف وزيادة.

6/ أهمّيّة علم مختلف الحديث:

علم مختلف الحديث من أهمّ أنواع علوم الحديث، وأشدّها خطرا، ولا يكمل لبحث موضوعاته، ومعالجة قضاياه، إلّا الأئمّة الجامعون بين علوم الفقه، والحديث، والأصول، مع دقّة النظر، والذكاء الحادّ، الذي يمكنّهم من الغوص على المعاني الدقيقة واستنباطها من النصوص.

قال ابن الصلاح: "وإنَّما يكمل للقيام به الأئمّة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوّاصون على المعاني الدقيقة" (7).

(1) – المصدر السابق، ص167.

(2) – المصدر نفسه، ص226.

(3) – المصدر السابق نفسه، الصفحات: 202، 204، 210.

(4) – المصدر نفسه، ص221.

(5) – المصدر نفسه، الصفحات: 162، 290، 336.

(6) – المصدر نفسه، ص379.

(7) – علوم الحديث، ص284.

وضرب لذلك مثالا بأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمه الله-، فقال: "وقد رُوِّينا عن محمّد بن إسحاق بن خزيمة الإمام، أنَّه قال: "لا أعرفُ أنّه روي عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - حديثان بإسنادين صحيحين متضادّين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلِّف بينهما" (1).

وفي ذات السياق، قال السخاوي -رحمه الله-: "ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاما، لكنّه توسّع..." (2)

وقال السيوطيُّ: "وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه، حتى قال: لا أعرف حديثين متضادّين؛ فمن كان عنده، فليأتني به لأؤلِّف بينهما" (3).

ومن خلال تتبّع نصوص الأئمّة، وتنويههم بهذا العلم، يمكن تلخيص أهميّته في النقاط الآتية:

أ-أنّ هذا العلم لا يتأهّل للكلام فيه، والإجابة عن إشكالاته إلّا نزر يسير من الأئمة الذي استجمعوا آليات خوض غماره، وهي إتقان علوم متعدّدة كالحديث، والفقه، والأصول، وعلوم اللغة العربية وأسرارها، وغير ذلك، مع وجود ملكة تمكنهم من فهم النصوص، والتوفيق بين متعارضها، ورفع إشكالاتها.

ب-أنّ هذا العلم يدخل في علوم وفنون كثيرة، ولذا يحتاج إليه مختلف العلماء، فيحتاجه الفقيه، والمحدّث، والأصولي، والمتكلّم وهلمّ جرا، وذلك لاستعمال قواعده في الجمع والتوفيق والترجيح بين النصوص المتعارضة، ومعرفة أيّ النصوص أولى بالأخذ به من غيره، قال السخّاوي -رحمه الله-:

(1) – المصدر السابق، ص285.

(2) – فتح المغيث، 73/3.

(3) – تدريب الراوي، 409/2.

"وهو من أهمّ الأنواع، مضطرُّ إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنّما يكمل للقيام به مَن كان إماما جامعا لصناعتيّ الحديث والفقه، غائصا على المعاني الدقيقة" (1).

ج- يمكّن الفقيه من معرفة أسباب، ومسائل الخلاف بين العلماء، وربط الفروع بالأصول، وهو أمر غاية في الأهمية بالنسبة للفقيه والمفتي والمجتهد، وبجهله يفوتهم علم كثير؛ لهذا كان الأئمة يتنادون إلى معرفة اختلاف العلماء ومذاهبهم، قال سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّوه عالما" (2).

وقال قتادة: " من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ رائحةَ الفقه بأنفه»" (3).

وقال عطاء بن أبي رباح: "لا ينبغي لأحد أن يفتيَ الناس، حتى يكون عالما باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك، رَدَّ من العلم -أي: الفقه-ما هو أوثق من الذي في يديه"(4).

د- يعين علمُ مختلف الحديث على استعمال جميع نصوص السنّة، وإن بدا بينها نوع تعارض في الظاهر، وذلك اعتمادا على مسالك الجمع والتوفيق بين النصوص، فتحمل على محامل مختلفة، بما يجعلها تتوافق ولا تتصادم.

(1) – فتح المغيث، 73/3.

(2) – جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ القرطبي، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط: 01، 1414ه/1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 815/2.

(3) – المصدر نفسه، 816/2.

(4) – المصدر نفسه، 816/2.

وحيث أمكن ذلك، فلا يجوز إهدار النصوص، إذ الأصل في الأقوال الإعمال لا الإبطال، وفي هذا المعنى قال الشافعي -رحمه الله-: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطّل واحدٌ منهما الآخر..." (1).

هـ- تضييق دائرة الخلاف بين العلماء، وذلك بإعمال قواعد هذا العلم، فيجمع بين النصوص المتوهَّم تعارضها والتوفيق بينها، بكيفية تجعلها تتوافق ولا تتناقض.

وفي هذا المعنى قال الشافعيّ -رحمه الله-: "ومنها ما جاء جملةً وآخر مفسَّرا، وإذا جعلت الجملة على أنَّها عامّة عليه رويت بخلاف المفسّر، وليس هذا اختلافا إنّما هذا ممَّا وصفتُ من سعة لسان العرب، وأنَّها تنطق بالشيء منه عامًّا تريد به الخاصَّ، وهذان يستعملان معا" (2).

و- الردّ على أعداء السنّة، وخصوم أهل الحديث، الذين يتهمونهم بأنّهم أجهل الناس، وأنّهم يروون المختلف والمتناقض، والكذب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ممّا وسّع دائرة الخلاف بين أبناء الأمة، واستحكمت العداوة بين أبنائها، حتى كفّر بعضها بعضا، وتعلّق كلّ فريق منهم بحديث (3).

ز- تنزيه الله تعالى، وردّ الافتراء عليه، بردّ الأحاديث التي توهم مشابهته للمخلوقين، أو بتأويل الثابت منها، وحملها على معاني صحيحة، توافق القواعد الثابتة، وعلى وجه ينزّه ذات الله العليّة عمّا لا يليق بها (4).

(1) – اختلاف الحديث، ص39-40.

(2) – المصدر السابق، ص40.

(3) – انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، مقدمة الكتاب، ص41.

(4) – انظر: المصدر نفسه، مقدمة الكتاب، ص58.

ح- الردّ على الملاحدة والطاعنين على الإسلام، الذي تسلّقوا على الأحاديث الضعيفة والواهية المتناقضة في الظاهر، محاولين التشكيك في هذا الدين الحقّ (1).

ط- أثبت علم مختلف الحديث -لمن تأمّل- أنّ نقّاد الحديث لم يُقصروا نقدهم للمرويات على نقد أسانيدها فحسب، بل نقدوا السند والمتن على حدّ سواء، فردّوا كثيرا من المرويات التي تعارض القرآن، أو الثابت من نصوص السنّة، أو تعارض القواعد الثابتة، لكونها إمّا معلولة أو شاذة.

قال ابن الجوزي: "فكلُّ حديثٍ رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنَّه موضوعٌ، فلا تتكلَّف اعتباره" (2).

7/ علاقة علم مختلف الحديث بعلم الفقه:

من المعلوم أنّ السنّة النبويّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلاميّ، وبحثها الأصوليون في مباحث الأدلّة المتّفق عليها، ونضحت كتبهم بأدلّة حجّيتها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 07].

والأدلّة الشرعية تتوافق وتتعارض، و"ينظر الفقهاء والأصوليون في الأدلّة المختلفة من كتاب، وسنّة، وقياس، وغيرها، ويبحثون في كيفيّة التوفيق بينها، ولا ينظرون إلى الحديث مستقلا عن الأدلّة الأخرى، وإنّما ينظرون إليه في صلته بها تعارضا أو توافقا" (3).

(1) – انظر: المصدر السابق نفسه، مقدمة الكتاب، ص62.

(2) – الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي، ت: عبد الرحمن محمّد عثمان، ط: 01، 1386هـ/1966م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 106/1

(3) – مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، نافذ حسين حمّاد، ص 133.

ووظيفة الفقهاء استنباط الأحكام من الأدلة، ومنها: السنّة النبوية، ومعلوم أنّ الأصل في نصوصها ألّا تتعارض مدلولاتها، لأنّها وحي من الله، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إلّا أنّ من نصوصها ما جاء متعارضا في الظاهر، لذلك يجتهد الفقهاء عند ممارسة الاستنباط في التوفيق بينها، معتمدين على قواعد التوفيق والترجيح بين المختلف، ومن هنا تظهر حاجة الفقهاء إلى علم مختلف الحديث، قال النوويُّ -رحمه الله-: "هذا فنٌّ من أهمّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجّح أحدهما، وإنّما يكمل له الأئمّة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليّون الغواصُّون على المعاني..." (1).

ومن هنا تشكّلت علاقة علم الفقه بعلم مختلف الحديث، حيث يعمد الفقهاء إلى قواعد علم مختلف الحديث، لتخليص النصوص من التعارض، ومن ثمّة إعمالها، وكان أثر ذلك مجيء كثير من الأمثلة التطبيقية لهذا العلم في كتب الفقه.

هذا من جهة؛ كما إنّه من جهة أخرى لا يتأهّل لهذا للتوفيق بين مختلف الحديث إلا من كان جامعا بين الفقه والحديث، لذا قال ابن الصلاح: "وإنّما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوّاصون على المعاني الدقيقة" (2).

8/ نشأة علم مختلف الحديث، وأثر المحدّثين فيه، وأهمّ مصنّفاتهم فيه:

تتعارض الأحاديث النبوية فيما بينها وتختلف لأسباب متنوّعة، منها ما يعود إلى طبيعة النصّ النبويّ ذاته، إذ منه العامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمفسّر... وغير ذلك من أنواع الدّلالات.

(1) – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، 1405هـ/1985م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص90.
(2) – علوم الحديث، ص248.

كما قد يكون الاختلاف سببه تعدّد الأحوال، وتفاوت النقلة من حيث الحفظ، وطريقة الأداء، وكذا تباين مواهبهم وملكاتهم، بما يجعل فهومهم للحديث مختلفة (1).

يضاف إلى ذلك تفاوتهم في معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه، بما يجعل بعضهم يتشبث بحديث منسوخ في مقابلة ناسخه، فتتوسّع لأجل ذلك دائرة الخلاف، ولهذه الأسباب وغيرها نشأ علم مختلف الحديث.

أولا- نشأة علم مختلف الحديث:

ظهر علم مختلف الحديث للوجود مبكِّرا، ومنذ عصر الرسالة، حيث تعارضت الأحاديث في أذهان الصحابة، فقال كلّ فريق بمقتضى ما فهم، وكان النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- هو المؤلّف بين تلك الفهوم، يقرّ الصواب، وينبّه على الخطأ، وربّما أقرّ الفريقين، إذا كان الاختلاف اختلافَ تنوّع، وفي الأمر سعة.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه البخاريّ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: «لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق، فقال بعضُهم: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منّا ذلك، فذكر ذلك للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فلم يعنِّف واحدا منهم (2).

---

(1) – أسباب اختلاف الحديث تتبّعها الدكتور أسامة بن عبد الله خياط في كتابه الموسوم بـ: مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين الفقهاء، تحت عنوان: أسباب وقوع التعارض بين الأحاديث، وحصَرَها في ثلاثة أسباب، هي: أ- الاختلاف باعتبار العموم والخصوص. ب- الاختلاف باعتبار تباين الأحوال. ت- الاختلاف باعتبار آداء النقلة (الرواة). انظر الصفحات: 55-91. ولا يخفى على المتأمِّل أنّ هناك أسبابا أخرى تجاوزها ولم يذكرها.

(2) – رواه البخاري في صحيحه (د ت، ط: 01، 1430هـ/2009م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان)، كتاب المغازي، باب مرجع النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إيّاهم، رقم 4119، ص747، ومسلم في صحيحه (د ت، ط: 01، 1430هـ/2010م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان)،

ففي هذه المسألة تعارض ظاهر هذا الحديث، في أذهان الصحابة مع أحاديث أخرى تأمر بإيقاع الصلاة في وقتها، وتنهى عن تأخيرها عن وقتها الشرعيّ، لذا اختلفت فهوم الصحابة لهذا الحديث، واختلف تبعا لذلك تصرّفهم على النحو الآتي:

- **الفريق الأوّل**: لم يصلّ العصر وأخّرها حتى خرج وقتها، حيث حمل النهي في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (لا يصلينّ) على حقيقته، ورجّحوه على النهي عن إخراج الصلاة عن وقتها، بقرينة الاشتغال بأمور الحرب.

قال ابن حجر: "وحاصل ما وقع في القصة أنّ بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحا للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها" (1).

- **الفريق الثاني**: صلّى العصر قبل خروج وقتها، وحمل النهي (لا يصلينّ) على غير الحقيقة، وأنّه كناية عن الحثّ والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة (2).

وعليه، فكلّ فريق من الفريقين اجتهد في الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي تعارضت في ذهنه، واعتقد كلّ منهما على قرائن رجّحت عنده فهما على آخر، والتزم كلٌّ بما أدّاه إليه اجتهاده؛ لهذا لم يعنّف النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أيًّا من الفريقين، وأقرّ كلًّا منهما على ما فعل، قال ابن حجر: "وقد استدلّ به الجمهور

كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين، رقم 1770، ص788، كلاهما عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(1) – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محبّ الدين الخطيب، د ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 410/7.

(2) – المصدر السابق، 410/7.

على عدم تأثيم من اجتهد، لأنّه -صلى الله عليه وسلم- لم يعنّف أحدا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنّف من أثم" (1).

وهكذا، فقد كان الصحابة في حياة النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يجتهدون في المسائل التي تعرض لهم، ممّا اختلفت فيه الروايات عنه -صلى الله عليه وسلم-، ويحاولون جهدهم الجمع والتوفيق بين ما يتعارض في أذهانهم منها، ثمّ يردّون كلّ ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- فكان الفيصل في اجتهاداتهم، يثمّن صحيحها، وينبِّه على خطئها.

وبعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- استمرّت ظاهرة اختلاف الحديث، حيث كانت الأحاديث تتعارض مدلولاتها في أذهان الصحابة، فكانوا -رضي الله عنهم أجمعين- يجتهدون في التوفيق بينها، ويسلكون في ذلك مسالك متنوّعة، كالجمع بينها بحملها على محامل مختلفة، أو إثبات النسخ فيها، أو ترجيح بعضها على بعض، أو ردّ الحديث الذي وهم فيه راويه، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

ما رواه عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرّحمن، عن أبي بكر، قال سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه-، يقصُّ، يقول في قصصه : «من أدركَه الفجرُ جنبا فلا يَصُم»، فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث -لأبيه- فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقتُ معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال فكلتاهما قالت: «كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يصبحُ جنبا من غير حُلُم، ثم يصومُ» قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددتَ عليه ما يقولُ: قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكرٍ حاضرُ ذلك كلِّه، قال: فذكر له عبدُ الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم.

(1) – المصدر السابق نفسه، 410/7.

ثمَّ ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعتُ ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قال: فرجع أبو هريرة عمَّا كان يقول في ذلك.

قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك، كان يصبح جنبا من غير حُلُم ثم يصومُ (1).

ففي هذه المسألة، تعارض ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-: "من أدركه الفجر جنبا فلا يصم"، -وكان أبو هريرة يفتي بمقتضاه (2)-، مع ما ثبت من فعله -صلى الله عليه وسلّم- الذي نقلته عنه أمّا المؤمنين عائشة وأمّ سلمة -رضي الله عنهما-، "أنّه -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جنبا من غير حُلُم ثمّ يصوم".

ولا شكّ أنّ بين الحديثين تعارضا واختلافا ظاهرا.

وبعد اجتهاد الصحابة -رضوان الله عليهم- في هذه المسألة، والتثبّت فيها، تبيّن الوهم في رواية أبي هريرة، لأنّه لم يسمع الحديث من النبيّ -صلى الله عليه وسلم- مباشرة، وإنّما تلقّاه عنه بواسطة الفضل بن العبّاس، وأسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، ثمّ إنّه معارضٌ بما هو أولى منه، وهو رواية أمّي المؤمنين -رضي الله عنهما- ، وهما أعلم بمثل هذا منه، لاطلاعهما على أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الباطنة، وخفائها عنه.

(1) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم 1125، ص335، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الصيام، باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم 1109، ص449-450.

(2) – فتح الباري، 145/4.

وبهذا ترجّحت رواية عائشة وأمّ سلمة -رضي الله عنهما- على رواية أبي هريرة، قال النووي -رحمه الله-: "حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد، لأنهما أعلم بمثل هذا منه" (1).

وقال ابن حجر: "قد رجع أبو هريرة -رضي الله عنه-عن الفتوى بذلك، إمّا لرجحان رواية أمّي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما، مع ما رواية غيرهما من الاحتمال، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإمّا لاعتقاده أن يكون خبر أمّي المؤمنين ناسخا لغيرهما..." (2).

وعلى كلّ حال، فالذي أردنا إبرازه وجود حالات مختلف الحديث في زمن الصحابة، بعد وفاة النبيّ -صلى الله عليه وسلّم-، وأنّ ذلك تفرّع عنه الخلاف في كثير من المسائل، وأنّ الصحابة اجتهدوا في حلّ مسائل مختلف الحديث، وسلكوا في ذلك عديد المسالك التي عُرفت فيما بعد بـ "حكم مختلف الحديث"، وهي الجمع بين المتعارضين، أو النسخ، أو الترجيح، أو غير ذلك من وجوه التأويل والتلفيق.

وفي عصر التابعين استمرّ الخلاف بسبب التعارض بين الأحاديث، وكان أئمّة التابعين يجتهدون في التوفيق بينها، معتمدين على المسالك الاجتهادية المعروفة في هذا العلم.

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في مواضع رفع اليدين في الصلاة، كعند الركوع، وعند الرفع منه، وسببه اختلاف الأحاديث فيه، وتوضيحه على هذا النحو:

(1) – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: 02، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 221/7.

(2) – فتح الباري، 146/4-147.

- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: " رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود " (1).
- حديث علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أُصلّي بكم صلاةَ رسولِ الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قال: فصلّى فلم يرفع يَدَيهِ إلا مرَّةً" (2).

ولا يخفى على الناظر في الحديثين ما بينهما من اختلاف وتعارض، ذلك أنّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- يثبت رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، زيادة على رفعهما عند افتتاح الصلاة؛ وأمّا حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، فليس فيه إلا رفعهما عند الافتتاح، فتعارض الحديثان بالنفي والإثبات.

وللتوفيق بين الحديثين، اجتهد الأئمة التابعون معتمدين على مسالك التوفيق بين مختلف الحديث، وأخذ كلّ منهم بما أداه إليه اجتهاده.

(1) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم 736، ص131، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عنه.

(2) – رواه أبو داود في السنن، (ط: 02، 1434هـ/2013م، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم 748، ص210، والترمذي في السنن (ت: صدقي جميل العطار، د ط، 1425، 1426هـ/2005م، دار الفكر، بيروت، لبنان) كتاب الصلاة، باب ما جاء أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة، رقم 257، ص95، كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عنه به.

وهذا الحديث اختلف فيه، فقد حسّنه الترمذي، حيث قال: "هذا حديث حسن"، وضعّفه أبو داود، فقال: "هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ".

ولتوضيح مسالكهم وتصرفهم عند اختلاف الحديث، أسوق هذه المناظرة التي حدثت بين الإمامين أبي حنيفة وأبي عمرو الأوزاعيّ -رحمة الله عليهما- في هذه المسألة:

قال سفيان بن عيينة -رحمه الله-: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحنَّاطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنَّه لم يصحّ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه شيء. قال: كيف لا يصحّ، وقد حدثني الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أنَّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه» (1)

فقال له أبو حنيفة: حدثنا حمّاد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود: «أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصّلاة، ولا يعود لشيء من ذلك» (2)، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حمّاد، عن إبراهيم! فقال له أبو حنيفة: كان حمّاد أفقه من الزّهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله هو عبد الله، فسكت الأوزاعي (3).

فيستفاد من هذه المناظرة، أنّ الإمامين أبا حنيفة والأوزاعيّ -رحمهما الله-، عندما تعارضت عندهما الأحاديث في هذه المسألة، سلك كلاهما مسلك الترجيح

(1) – سبق تخريجه.

(2) – سبق تخريجه، وقد ضعّفه أبو داود.

(3) – شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط: 01، 1405 هـ/ 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص35-37.

بين الحديث المتعارضين، إلّا أنّهما اختلفا في المرجّح، حيث رجّح الأوزاعي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- من جهة إسناده، معتمدا على علوّ الإسناد وقلّة الوسائط، فإسناد حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- ثلاثيّ، ولا شكّ أنّ هذا المرجّح معتبر؛ وأمّا أبو حنيفة -رحمه الله-، فقد رجّح بفقه الرواة، حيث إنّ حديث ابن مسعود، الذي هو معتمد أهل الكوفة في هذه المسألة، متسلسل بالرواة الفقهاء، قال ابن الهمام: "فرجّح الإمام -أي أبو حنيفة- بفقه الرواة، كما رجّح الأوزاعي بعلوّ الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا" (1).

هذا، والذي يهمّنا في هذا المثال، إبراز تصرّف التابعين في قضايا مختلف الحديث، وإظهار مسالكهم في التوفيق والترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وإلّا فإنّنا لو نصبنا ميزان الترجيح، لرجح حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- لتخريجه في الصحاح، بينما حديث ابن مسعود اختلف فيه، وردّه بعض الأئمة النقاد، منهم أبو داود السجستاني -رحمه الله-، ورجّحوا أسانيد الرفع، قال ابن حجر: "قال البخاري في (جزء رفع اليدين) من زعم أنّه بدعة -أي رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه-، فقد طعن في الصحابة، فإنّه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال، ولا أسانيد أصحّ من أسانيد الرفع" (2).

ومن خلال هذه الأمثلة، يتبيّن أنّ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، قد مارسه الصحابة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأقرّهم عليه، ثمّ مارسوه بعد وفاته، ومارسه -من بعدهم- التابعون، ثمّ درج عليه العلماء إلى يومنا هذا، ممّا يدلّ دلالة واضحة على مشروعية هذا المنهج (3).

(1) – شرح مسند أبي حنيفة، ص37-38.

(2) – فتح الباري، 220/2.

(3) – منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة، ص27.

ثانيا- أثر المحدّثين في علم مختلف الحديث، وأهمّ مصنّفاتهم فيه:

رأينا فيما سبق، أنّ علماء الأمّة منذ عصر الصحابة، كانوا يجتهدون في المسائل التي تنزل بهم، ممّا تختلف فيه الأحاديث وتتعارض، معتمدين على ملكاتهم العلميّة، فيستعملون مسالك الجمع بين النصوص، أو إعمال قاعدة النسخ إذا كان التعارض حقيقيا، أو يرجّحون ما يرونه راجحا لديهم، فيعملون به ويهملون الآخر... إلى غير ذلك من تصرّفاتهم الاجتهادية.

غير إنّ تلك القواعد التي تضبط التعامل مع الأدلة فهما واستنباطا وتنزيلا، أو ترجيحا بين المختلفات لم يكن يحويها كتاب واحد، يمكن الرجوع إليه، وإنّما كانت حاضرة في الأذهان عند الاستعمال، على تفاوت منهم في معرفتها، واختلافٍ في تفاصيلها.

ومع اجتماع الأحاديث المختلفة، وتعدّد اجتهادات الأئمّة في فهمها، لتعدّد أصولهم وقواعدهم، واتساع هوّة الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي، مع تشبّث أهل كلّ بلد بآراء علمائهم، وهو ما سمّاه الدكتور عبد المجيد محمود (اختلافَ التلقين)، عند قوله -وهو يوصّف الخلاف بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي-: "وإطلاق مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة، أو بعبارة أرحب: مدرسة الحجاز ومدرسة العراق، على هاتين الطائفتين المتميّزتين في عصر التابعين أصدق تاريخا، وأدقّ تعبيرا، وأولى بالمنهج العلميّ من أن يطلق عليهما: أهل الحديث وأهل الرأي؛ **لأنّ الاختلاف بينهما لم يكن اختلافا في مصادر التشريع، أو المنهج، بقدر ما كان اختلافا في التلقين، وتنوّعا في الأساتذة، وتباينا في البيئة والعرف**" (1)؛ اتّسعت هوّة الخلاف بين الناس، فاحتاجوا إلى تقنين قواعد واضحة، تكون مرجعا للجميع في تصرفاتهم.

(1) – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريّ، عبد المجيد محمود عبد المجيد، د ط، 1399هـ/1979م، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص33.

وممّا يعكس حاجة السّاحة العلمية في ذلك الوقت إلى تقنين تلك القواعد المعرّفة بالأدلة الشرعيّة، وشرائط الاستدلال بها، وتصرّف الأصوليين والفقهاء عند تعارضها، وسبل التوفيق والترجيح بينها؛ هو التماس عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله- من الشافعيّ، وهو شابّ أن يضع له كتابا، يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص، فوضع الشافعيُّ له كتاب "الرِّسالة"، وبعثها إليه.

فلمّا قرأها عبد الرحمن بن مهدي، قال: "ما ظننت أنّ الله تعالى خلق مثل هذا الرجل"، ثمّ قال عبد الرحمن: "ما أصلّي صلاة إلّا وأدعو للشافعيّ فيها"(1).

فميلاد كتاب "الرسالة"، باكورة علم أصول الفقه، الذي من مباحثه: تعارض الأدلّة، ومنها تعارض الأحاديث، ومسالك التأليف بينها، كان له أثرا إيجابيا في تقنين قواعد علم مختلف الحديث.

قال الدهلوي: "فإن قلت ما السبب في أنّ الأوائل لم يتكلّموا في أصول الفقه كثير كلام، فلمّا نشأ الشافعيّ تكلّم فيه كلاما شافيا، وأفاد وأجاد؟".

فيجيب: "قلتُ سببُه أنَّ الأوائل كان يجتمع عند كلّ واحد منهم أحاديثُ بلده وآثاره، ولا يجتمع أحاديثُ البلاد، فاذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده، حكم في ذلك التعارض بنوعٍ من الفراسة بحسب ما تيسَّرَ له.

ثم اجتمع في عصر الشافعيّ أحاديث البلاد جميعها، فوقع التعارض في أحاديث البلاد، ومختارات فقهائها مرّتين، مرّة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر، ومرّة في أحاديث بلد واحد فيما بينها، وانقصر كلُّ رجل بشيخه، فيما رأى من الفراسة، فاتسع الخرق، وكثر الشغب، وهجم على الناس من كلِّ جانب من

(1) – مناقب الإمام الشافعيّ، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ت: أحمد حجازي السقا، ط: 01، 1406هـ/1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ص153.

الاختلافات ما لم يكن بحسابٍ، فبقوا متحيّرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا، حتى جاءهم تأييدٌ من ربّهم، فألهم الشافعيَّ قواعدَ جمع هذه المختلفات، وفتح لمن بعده بابا، وأي باب" (1).

هذا بالنسبة للتأليف في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، وأمّا بالنسبة للتأليف في علم مختلف الحديث، كفنّ مستقلّ بموضوعه وقواعده، فترجع أسبابه إلى ما تعرّضت له السنّة النبوية في القرن الهجريّ الثاني، حيث ظهر من ينكر حجّيتها، ويقول بردّ خبر الواحد، ويطعن في نقلة الحديث، متسلّقا على الأحاديث المتعارضة في الظاهر، أو تلك التي تناقض الأدلة الأخرى، أو القواعد الثابتة، أو تصادم العقل، أو القياس، أو تتضمّن ما هو محال عقلا أو شرعا.

واتّخذ أعداء السنّة من اختلاف الحديث سلّما للطعن في نقلة حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فرموهم بالجهل وقلّة الفهم، وحمّلوهم تبعة الاختلاف، الذي استشرى في الأمة، بروايتهم المتهاتر والمتناقض من الحديث.

فكانت هذه أهمّ الأسباب، التي دفعت للتأليف في علم مختلف الحديث، وهو ما دلّت عليه مقدماتُ أوائل الكتب (2) التي وضعت في هذا الفنّ.

وكان فارس السّبق في ذلك، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ 204هـ، من خلال كتابه: "اختلاف الحديث"، الذي يعدّ بحقٍّ باكورة هذا العلم ومفتتحه.

ثمّ تلاه الإمام ابن قتيبة الدينوريّ 276هـ، بكتابه: "تأويل مختلف الحديث".

(1) – الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 02، 1404هـ، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان، ص83-84.

(2) – راجع على سبيل المثال: مقدّمات الكتب التالية: "تأويل مختلف الحديث"، لا بن قتيبة، و"مشكل الحديث وبيانه"، لأبي الحسن ابن فورك، و"شرح مشكل الحديث"، لأبي جعفر الطّحاوي.

ثمّ ألّف الإمام أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري 310هـ كتابه: "تهذيب الآثار".

ثمّ جاء الإمام أبو جعفر الطحّاوي 321هـ، الذي ألّف كتابيه: "شرح معاني الآثار"، و"شرح مشكل الآثار".

ثمّ ألّف أبو بكر محمّد بن الحسن بن فورك الأصبهاني 406هـ، كتابه: " مشكل الحديث وبيانه".

ثمّ تتابعت التآليف في هذا العلم، وإن اختلفت مناهجها، فمنها ما اهتمّ بذكر قواعده النظريّة، كما هو حال كتب أصول الفقه، ومنها ما تعرّض لذكر نماذج عنه، وإيراد آراء العلماء في معالجتها توفيقا وترجيحا، كما هو حال كتب الشروح الحديثية، وكتب أحاديث الأحكام، وكتب الفقه عموما (1).

(1) – انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ص29.

أهمّ مصادر علم مختلف الحديث،

والتعريف الموسّع بهم.

"اختلاف الحديث" للإمام الشافعي (ت204ه).

"تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدينوري (ت276ه).

"مشكل الحديث وبيانه"، لأبي الحسن بن فورك (ت 406ه).

"شرح مشكل الآثار"، لأبي جعفر الطحّاوي (321ه)

اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت204ه).

1- اسم الكتاب:

لم تختلف كتب التراجم في اسم كتاب الشافعيّ، أنّه "اختلاف الحديث"، قال محمّد بن جعفر الكتانيُّ: "ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث، وبيان محامل صحيحها:

ككتاب اختلاف الحديث للشافعيِّ -رضي الله عنه-، وهو من رواية الرَّبيع بن سليمان المراديّ عنه، في مجلّد جليل"(1).

وقد ذكره ياقوت الحموي في فهرست كتب الشافعي، حيث قال: "وهذا فهرست كتب الشافعيّ -رضي الله عنه-: ... كتاب اختلاف الحديث..." (2).

2- الغرض من تأليفه:

ذكرنا أنّ الإمام الشافعيّ -رحمه الله- هو أوّل من أفرد علم مختلف الحديث بالتأليف، حيث ألّف فيه كتابا مستقلا، هو "اختلاف الحديث"، وككلّ من يكتب ليؤسّس لعلم جديد، لم يكن قصد الشافعيّ -رحمه الله- استيعاب جميع قضاياه، ولا استقصاء جميع الأحاديث المتعارضة ومعالجتها، وإنّما أراد إيراد جملة منها، لينبّه على طريقة التأليف والتوفيق بينها؛ إمّا جمعا، أو ترجيحا، أو نسخا.

فكان غرضه من تصنيف كتابه، "أن يذكر طرفا من الأخبار المتناقضة، وجملا من الآثار المتعارضة -ظاهرا-، ليدلّ بما يورد من اعتراض، وبما يذكر من جواب

(1) – الرسالة المستطرفة، ص123.

(2) – معجم الأدباء -إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب-، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومّي الحموي، ت: إحسان عباس، ط: 01، الطبعة: الأولى، 1414هـ / 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2416/6.

على سبيل التوفيق بينها؛ فيجعل من ذلك منهجا ومسلكا يسلكه وينهجه كلّ من ألفى بين حديثين -أو أكثر- تعارضا وتضادّا"(1).

فهو -رحمه الله- إنّما أراد تقعيد منهج الدراسة والبحث في هذا العلم الجديد، وذلك من خلال عرض أصوله وقواعده مشفوعة بنماذج تطبيقيّة عنها، ليحذو كلّ من يتصدّى لهذا العلم حذوه، ويسير جميعُ الطوائف فيه على سيره.

وبهذا، جمع الشافعيُّ في "اختلاف الحديث" بين الأصول والفروع، أو نقول: جمعَ فيه بين القواعد وتطبيقاتها، وهو ما نوّه به البيهقيّ -وهو يحصي مؤلفات الشافعي-، حيث قال: "فمن الكتب التي تجمع الأصول، وتدلُّ على الفروع: كتاب الرسالة القديمة، كتاب الرسالة الجديدة، كتاب اختلاف الأحاديث..."(2).

وللتنبيه على أنّ الشافعيّ لم يقصد بتأليف (اختلاف الحديث) استيعاب كلّ الأحاديث المختلفة ومعالجتها، وإنّما قصد التقعيد لمنهج دراسة هذا النوع من الأحاديث، قال النوويُّ: "وصنَّف فيه الإمام الشافعيُّ، ولم يقصد -رحمه الله- استيفاءَه، بل ذكرَ جملةً ينبّهُ بها على طريقِه" (3).

ومثله قول العراقيّ: " وأوَّل من تكلَّم فيه الإمام الشافعيُّ -رضي الله عنه- في كتابه "اختلاف الحديث"، ذكر فيه جملة من ذلك يتنبَّهُ بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك" (4).

(1) – مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، د/ أسامة بن عبد الله خياط، ص337.

(2) – مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، ط: 01، 1390هـ / 1970م، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، 246/1.

(3) – التقريب والتيسير، النووي، ص90.

(4) – شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، ط: 01، 1423هـ / 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 108/2.

3- منهج الشافعيّ فيه:

ويمكن إيجاز أهمّ السمات المنهجيّة لهذا الكتاب من خلال النقاط التالية:

أ- تقسيم الكتاب:

قسّم الشافعي كتابه "اختلاف الحديث" إلى خمسة أجزاء، وذلك حسب ما هو مثبت على غلاف النسخة المخطوطة للكتاب والمحفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم 464/ حديث تيمور (1).

وقد جاء فيها أنّ مادّة الكتاب قسّمت إلى خمسة أجزاء، وهي موزّعة على النحو التالي:

- الجزء الأول: من الصفحة (01)، إلى الصفحة (43).
- الجزء الثاني: من الصفحة (44)، إلى الصفحة (87).
- الجزء الثالث: من الصفحة (87)، إلى الصفحة (129).
- الجزء الرابع: من الصفحة (129)، إلى الصفحة (168).
- الجزء الخامس: من الصفحة (168)، إلى الصفحة (203).

وعند مقارنة هذا بالتقسيم المثبت في الكتاب المطبوع، نجد أنّ بينها تفاوتا وعدم تطابق، حيث يختلفان ببعض الصفحات.

وعليه، فالشافعيّ قسّم كتابه "اختلاف الحديث" إلى خمسة أجزاء، اشتمل الجزء الأوّل منها على مقدّمة الكتاب تقريبا، وأمّا بقيّة الأجزاء فقد تناول فيها مادّة الكتاب وهي عبارة عن مسائل فقهيّة تعارضت فيها أدلّتها الحديثية، فوفّق بينها

(1) – انظر: اختلاف الحديث، مقدمة المحقّق، ص04.

الشافعيّ معتمدا على مسالك التوفيق بين الأحاديث المعارضة، وهي الجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

كما قسّم الشافعيّ أجزاء الكتاب إلى أبواب، فيقول: "باب الاختلاف من جهة المباح" (1)، باب القراءة في الصلاة" (2). وهكذا.

والملاحظ، أنّ هذه التجزئة لا تخضع لوجهة نظر علميّة واضحة، حتى إنّه ربما بوّب لموضوع، وجاءت مادته موزّعة بين جزئين، مثل: "باب الفطر والصوم في السفر"(3)، فقد ابتدأه في آخر الجزء الأوّل، وأتمّه في بداية الجزء الثاني، وبالتأمّل في هذه الأجزاء ومضامينها، لا نكاد نلحظ توجيها منطقيّا لهذا التقسيم -والله أعلم-

ب- ترتيبه:

كأيّ مؤَلّف يوضع في مرحلة التأسيس، يأتي الكتاب -غالبا- مفتقرا إلى جودة التنسيق والترتيب، وهذا ما يلاحظه الناظر في كتاب "اختلاف الحديث"، فقد جاء مفتقرا إلى حسن الترتيب، فبعد المقدمة التي غلب عليها الجانب النظري التقعيديّ، ساق الشافعيّ -رحمه الله- مسائل الكتاب، مبوّبا لكلّ مسألة منها بقوله: "باب كذا"، وهي عبارة عن مسائل فقهيّة متنوعة اختلفت فيها الأحاديث وتعارضت في الظاهر، فاجتهد بما آتاه الله من سعة علم، ومكنة في العربية، وإلمام بقواعد الاستنباط، من التوفيق بينها مستخدما مسالك علميّة قعّدها في مقدمة الكتاب.

لكن إيراد تلك المسائل، جاء مبعثرا، لم يحاك أيّ نمط من أنماط ترتيب مسائل الفقه، التي درجت عليها كتب الفقه؛ كتقديم الطهارة على الصلاة، والصلاة على الزكاة، وهكذا إلى آخر أبواب العبادات، ثمّ إيراد مسائل المعاملات. ولو أعيد

(1) – انظر: اختلاف الحديث، ص41.

(2) – انظر: المصدر نفسه، ص42.

(3) – انظر: المصدر نفسه، ص51.

ترتيب مسائل الكتاب، ونظمت على طريقة أبواب الفقه، لكانت أجدى نفعا وأقرب مأخذا.

وفي هذا المعنى، يقول الدكتور أسامة بن عبد الله خياط: "فالأبواب-على هذا الترتيب غالبا- لا ارتباط بينها ولا صلة من حيث الموضوع، وهذا ممّا يستلزم إعادة ترتيب أبواب الكتاب على طريقة أبواب الفقه، فإنّ ذلك ممّا يذلّل كثيرا سبيل الوقوف عليها، وييسِّر الانتفاع بها، وسرعة المراجعة والبحث في قضاياها" (1).

وعن أسباب هذا الترتيب، قال: "وقد يجوز أن يكون وضع الكتاب على هذا النحو، إنّما هو بسبب أنّ الشافعيّ قد أملاه شيئا بعد شيء، ولم يؤلفه جملة واحدة، أو قد يكون ذلك من تصرّف راوي الكتاب الربيع بن سليمان، أو يكون لغير ذلك من الأسباب" (2).

ج- مضامين المقدّمة:

ممّا امتاز به كتاب "اختلاف الحديث"، أنّ الإمام الشافعي -رحمه الله- صدّره بمقدّمة نظرية مهمّة في التقعيد لهذا العلم، وبإنعام النظر فيها يمكن رصد أهمّ مضامينها على النحو التالي:

أولا- حجيّة السنّة النبوية:

أكّد الشافعيّ -رحمه الله- في هذه المقدّمة على حجيّة السنّة، وأنّها المصدر الثاني من مصادر التشريع، وذلك ردّا على ما تعرّضت له السنّة في ذلك العصر من تشكيك، وقدح في حجيّتها، حيث قال: "فإنَّ الله -جلَّ ثناؤه- وضع رسوله موضع الإبانة، لما افترض على خلقه في كتابه، ثم على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم-،

(1) – مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص343. وانظر-أيضا-: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة، ص35.

(2) – المصدر نفسه، ص344.

وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصًّا في كتاب الله، فأبان في كتابه أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله، ففرضَ على العباد طاعته، وأمرهم بأخذِ ما أتاهم، والانتهاء عمَّا نهاهم عنه"(1).

وأكّد على أنّ حجيّة السنة ماضية إلى يوم القيامة، وأنّ طاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واجبة له حيّا وميتا، وسبيل معرفة سنّته لمن لم يعاينه في حياته هو الخبر عنه -صلى الله عليه وسلم-، لذا قال: "وكان فرضُه على كلِّ من عاين رسوله، ومَنْ بعده إلى يوم القيامة واحدا، في أنَّ على كلٍّ طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله، يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه"(2).

ثانيا- حجيّة خبر الآحاد، ووجوب العمل به:

كما تطرّق إلى إثبات حجّية خبر الواحد، وأقام الدليل عليها، وأنّ الواجب قبوله والعمل بمقتضاه إذا كان من رواية أهل الصدق والأمانة عليه، حيث قال: "فرأينا الدّلالة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقبول خبر الواحد عنه، فلزمنا -والله أعلم- أن نقبل خبره، إذا كان من أهل الصدق" (3).

ثالثا- أقسام الخبر عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، وأدلّة قبول خبر الواحد:

قسّم الشافعيّ -رحمه الله- الخبر إلى قسمين:

(1) – اختلاف الحديث، ص12.

(2) – المصدر نفسه، ص12.

(3) – المصدر نفسه، ص13.

- **خبر عامّة**، عن عامّة، عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، وهذا ممّا لا يسع الناس جهله، علماء كانوا أو عوامًا، ومثّل له بـ: بعدد ركعات الصلاة، وصوم رمضان، وتحريم الفواحش (1).

- **خبر خاصّة:** وهذا ما يكون في خاصّ الأحكام، ولم يأت أكثره كما جاء الأوّل، وعلم ذلك تتكفّل به الخاصّة دون العامّة، كالعمل في مسائل السهو في الصلاة، وما يفسد الحجّ وما لا يفسده، وغير ذلك من خواص المسائل (2).

ثمّ أقام الأدلّة على قبول خبر الواحد من السنّة النبويّة، فذكر من ذلك:

- قبول أهل قباء بخبر من أخبرهم بأنّ القبلة حوّلت إلى البيت الحرام، فعملوا بخبره وهو خبر واحد، وتحوّلوا عن المسجد الأقصى (3).
- عمل الصحابة بخبر من أخبرهم بتحريم الخمر، وأمروا بكسر جرار شرابهم (4).

رابعا- **شروط قبول رواية الراوي**:

ذكر الشافعي في مقدّمة اختلاف الحديث ما يشير إلى شرط قبول خبر الراوي، وذلك بأن يثبت صدقه وحفظه، وأن يروي ما لا يخالفه فيه غيره، حيث قال -رحمه الله-: "فإذا ثبت حديثُه مرّة، لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا، إلا بما يدلُّ على نسخه، أو غلط فيه... قلت: وهكذا كلُّ من فوقه، ممّن في الحديث، لأنّك تحتاج في كلّ واحد منهم إلى صدقٍ وحفظٍ..." (5).

(1) – اختلاف الحديث، ص13.

(2) – المصدر نفسه، ص14.

(3) – المصدر نفسه، ص14

(4) –نفسه، ص13-14.

(5) – نفسه، ص24-25.

خامسا- سعة لسان العرب، ومنزلة السنّة من القرآن، وأنّها بيان له:

ثمّ بيّن الشافعيّ سعة اللسان العربيّ، الذي أنزل به القرآن، وتنوَّع دلالات اللفظ العربي، فمنه العامّ المراد به العموم، ومنه العامّ المراد به الخصوص وغيره، وأكّد أنّ السنّة تبيّن القرآن، وتتعاون معه في تقرير الأحكام، حيث قال: "أبانَ الله -جلَّ ثناؤه- لخلقه أنّه أنزل كتابه بلسان نبيه، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنَّهم يلفظون بالشيء عامًّا يريدون به العامّ، وعامًّا يريدون به الخاصَّ، ثم دلَّهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيِّه، وأبان لهم أنَّ ما قبلوا عن نبيِّه، فعنه -جلَّ ثناؤه- قبلوا، بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه، منها: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80]

ثمّ ضرب لذلك أمثلة (1).

سادسا- الردّ على من اشترط عرض السنّة على القرآن حتى يعمل بها:

وبيّن الشافعيّ -رحمه الله- أنّ السنّة حجّة، وأنّها تبيّن القرآن، وعليه، فقد أخطأ من اشترط عرضها على القرآن، ليعمل بها، بل الواجب التسليم لها والعمل بمقتضاها، حيث قال: " فوجب على كل عالم أن لا يشكّ أنَّ سنّة رسول الله، إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله، في أنَّ الله أحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف ما فرض على لسان نبيّه، وأبان على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- ما أراد به العامَّ والخاصَّ، كانت كذلك سنّته في كلَّ موضع لا تختلف، وأنَّ قول من قال: تُعرض السنّة على القرآن، فإن وافقت ظاهره، وإلا استعملنا ظاهر القرآن، وتركنا الحديثَ جهلٌ لما وصفت، فأبان الله لنا أنَّ سنن رسوله فرضٌ علينا، بأن ننتهي إليها لا أنَّ

(1) – اختلاف الحديث، ص30-32.

لنا معها من الأمر شيئا، إلا التسليم لها واتباعها، ولا أنَّها تعرض على قياس، ولا على شيءٍ غيرها، وأنَّ كلَّ ما سواها من قول الآدميين تبعٌ لها " (1).

سابعا- مسالك الشافعيّ في التوفيق بين مختلف الحديث:

بيّن الشافعيّ في مقدّمة كتابه -أيضا- قواعد التأليف بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، ومن خلال سياق كلامه، نفهم طريقته في ترتيب مسالك مختلف الحديث، حيث ابتدأها بالكلام عن الجمع بين الحديثين المختلفين ما أمكن، وأكّد على أنّه إذا أمكن الجمع، فلا يصار إلى غيره من المسالك، حيث قال: "وكلَّما احتمل حديثان أنْ يُستعملا معا، استعملا معا ولم يعطِّل واحدٌ منهما الآخرَ"(2).

ثمّ تطرّق إلى المسلك الثاني، وهو النسخ، فقال: "وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفتُ في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا" (3).

ولأنّ النسخ لا يثبت إلّا بدليل، فقد عرض الشافعيّ ما يستدل به على ثبوته، حيث قال: "ولا يستدلُّ على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو بقولٍ أو بوقتٍ يدلُّ على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيعلم أنَّ الآخرَ هو النّاسخ، أو بقول من سمعَ الحديث، أو العامَّة كما وصفت، أو بوجهٍ آخر..." (4).

ثمّ تطرّق أخيرا إلى مسلك الترجيح، فقال: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-

(1) – اختلاف الحديث، ص33.

(2) – المصدر نفسه، 39-40.

(3) – المصدر نفسه، ص40.

(4) – نفسه، ص40.

مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يُصار إليه" (1).

ثمّ ختم الشافعيّ -رحمه الله- بقاعدة مهمّة في هذا العلم، وهي شرط اعتبار الحديث مختلفا، أن يكون ثابتا مقبولا، فقد قال: "وجماع هذا أنَّه لا يُقبل إلا حديثٌ ثابتٌ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عمّن حمله كان كما لم يأت؛ لأنَّه ليس بثابت" (2).

4- نماذج تطبيقيّة لمختلف الحديث عند الشافعيّ:

لتوضيح طريقة الشافعيّ في مختلف الحديث، والمسالك التي وظّفها في دفع التعارض بين الأحاديث، سأورد بعض الأمثلة مع القيام بتحليلها، لنتبيّن منهجه فيه:

المثال الأوّل: الجمع بين الحديثين - (مسألة: العدد في الغسل في الوضوء)

قال الشافعيّ: "باب الاختلاف من جهة المباح" (3)، وللتمثيل لهذه القاعدة، ساق الأحاديث المختلفة في مسألة: العدد في الغسل في الوضوء، وقد اختلفت فيها الأحاديث على النحو التالي:

الحديث الأوّل: روى بسنده، عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم، وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرّة مرّة (4).

(1) – اختلاف الحديث، ص40.

(2) – المصدر نفسه، ص40.

(3) – المصدر نفسه، ص41.

(4) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرّة مرّة، رقم 157، ص37، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به.

الحديث الثاني: روى حديث عثمان بن عفّان -رضي الله عنه-، أنّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلّم-، توضّأ ثلاثا ثلاثا" (1).

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- في وصف وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنّه: "غسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح رأسه، وغسل رجليه" (2).

وجه الاختلاف بين هذه الأحاديث:

الملاحظ أنّ بين هذه الأحاديث الثلاثة اختلافا من حيث الظاهر، ذلك أنّ حديث ابن عبّاس فيه أنّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- اقتصر في الغسل في الوضوء على مرّة واحدة، بينما خالفه -من جهة- حديث عثمان، حيث ورد فيه أنّه -صلى الله عليه وسلم- ثلّث في الغسل، ومن جهة ثانية خالفهما حديث عبد الله بن زيد، الذي جاء فيه أنّه ثلّث غسل وجهه، وثنّى غسل يديه.

وعليه، فكلّ منهم نقل عن النبيّ -صلى الله عليه- سنّة في الغسل تختلف في الظاهر عن الأخرى.

دفع التعارض بين الأحاديث:

لا يعتبر الشافعيّ -رحمه الله- هذا اختلافا، بمعنى الاختلاف الحقيقيّ، كاختلاف الحلال والحرام، وإنّما هو اختلاف في الظاهر، يظهر للناظر في الأحاديث أوّل وهلة، ثمّ يندفع توهّم الاختلاف بين الأحاديث، بعد إعمال قواعد التأليف بين المختلف.

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم 160، ص38، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن حمران، عنه.

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرّتين مرّتين، رقم 158، ص37.

وقد سلك الشافعيّ في التوفيق بين أحاديث هذه المسألة مسلك الجمع، حيث جمع بين الأحاديث بتعدّد المباح، أو اختلاف التنوّع، أو أنّ تعدّد فعله -صلّى الله عليه وسلم- دليل جواز كلّ ذلك في دين الله، حيث قال: " ولا يقال لشيءٍ من هذه الأحاديث: مختلفٌ مطلقا، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنَّه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقلُّ ما يجزيُ من الوضوء مرَّة، وأكملُ ما يكونُ من الوضوء ثلاث" (1).

المثال الثاني: إعمال قاعدة النسخ – (مسألة من جامع فأكسل)

من المسائل الفقهيّة التي تناولها الشافعيّ -رحمه الله- في "اختلاف الحديث"، مسألة: حكم الاغتسال لمن جامع وأكسل فلم ينزل. حيث اختلفت فيها الأحاديث، وعرضها الشافعيّ على التفصيل التالي:

الحديث الأوّل: حديث أبيّ بن كعب، قال: قلت: يا رسول الله: إذا جامع أحدُنا فأكسَلَ، فقال له النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «ليغسلْ ما مسَّ المرأة منه، وليتوضّأ ثمّ ليصلّ» (2). قال الشافعي: "وهذا من أثبت إسناد (الماء من الماء)" (3)

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعريّ، أنّه أتى عائشة أم المؤمنين، فقال: لقد شقَّ عليَّ اختلاف أصحاب محمَّد في أمرٍ، إنّي لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلا عنه أمَّك فسلني عنه، فقال لها: الرجل يصيبُ أهلَه

(1) – اختلاف الحديث، ص42.

(2) – أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، باب الماء من الماء، ص59-60، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، رقم 293، ص58، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عنه به.

(3) – اختلاف الحديث، ص 60.

ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: "إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ"، فقال أبو موسى: لا أسألُ عن هذا أحدا بعدك أبدا"(1).

وجه الاختلاف بين الحديثين:

يلاحظ على الحديثين اللّذين أوردهما الشافعيّ في هذه المسألة، أنّ بينهما اختلافا في الظاهر، ذلك أنّ حديث أبيّ بن كعب -رضي الله عنه-، ورد فيه أنّ المجامع إذا أكسل ولم ينزل، لا يجب عليه غسل الجنابة، وإنّما عليه فقط أمران هما:

- غسل ما مسّ المرأة منه، وهو الذكر. قال ابن حجر: "يغسل الرجلُ العضوَ الذي مسَّ فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، لأنَّ المراد رطوبة فرجها" (2).

- الوضوء.

بينما حديث أبي موسى الأشعريّ -رضي الله عنه- ورد فيه إيجاب الغسل على من جامع أهله، وإن لم ينزل، فتعارض بذلك الحديثان.

دفع التعارض بين الحديثين:

سلك الشافعيّ في دفع التعارض بين هذين الحديثين مسلك النسخ، وذلك لتعذّر الجمع عنده، إذ الحديثان متعارضان تعارضا حقيقيّا، حيث إنّ أحدهما

(1) – أخرجه الشافعيُّ في اختلاف الحديث، باب الماء من الماء، ص60، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عنه به. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ (الماء من الماء)، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم 349، ص157، من طريق هشام بن حسّان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عنه به.

(2) – فتح الباري، 398/1.

يوجب الغسل من مجرّد الإيلاج، بينما لا يوجبه الآخر، وإنّما يوجب غسل الذكر، ثمّ الوضوء.

وإذا كان الاختلاف بهذه المثابة، فالقاعدة فيه عند الشافعيّ: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا"(1).

وهو ما صرّح به الشافعيّ، حيث قال: "وإنّما بدأتُ بحديث أبيٍّ في قوله: (الماء من الماء)، ونزوعه، أنَّ فيه دلالة على أنّه سمع (الماء من الماء) عن النبيِّ، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثمَّ لا أحسبه تركه إلا لأنَّه ثبت له أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال بعده ما نسخه"(2).

وفي ختام مناقشته لأدلّة هذه المسألة، جاء اختياره للنسخ صريحا، حيث قال: "وحديث: «الماء من الماء» ثابتُ الإسناد، وهو عندنا منسوخٌ بما حكيت، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيَّبَ الرجلُ ذكره في فرج المرأة حتى يواريَ حشفته" (3).

ولأنّ النسخ لا يثبت إلّا بدليل يدلّ على ثبوته، فقد حشد الشافعيُّ -رحمه الله- عدّة روايات بأسانيده، تثبت حدوث النسخ في المسألة، ومنها: حديث سهل بن سعد السّاعديّ، عن أبيّ بن كعب، -ووقفه بعضهم على سهل بن سعد-، قال: «كان الماء من الماء في أوّل الإسلام، ثمّ تُرك ذلك بعد، وأمر بالغسل إذا مسَّ الختان الختانّ» (4).

(1) – اختلاف الحديث، ص40.

(2) – المصدر نفسه، ص60.

(3) – المصدر نفسه، ص62.

(4) – أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، باب الماء من الماء، ص60، عن طريق يونس، عن الزهريّ، عنه به، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم 214، ص101، والترمذي في

المثال الثالث: إعمال قاعدة الترجيح بين الحديثين المتعارضين.

(مسألة: حكم المرور بين يدي المصلي).

كمثال عن قاعدة الترجيح بين الحديثين المتعارضين، وكذا مسالك الترجيح عند الشافعيّ، اخترت عرض مسألة: حكم المرور بين يدي المصلّي، التي أورد فيها الشافعيّ جملة من الأحاديث المختلفة، وطبّق عليها مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث، وذلك على النحو التالي:

الحديث الأوّل: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: "أقبلتُ راكبا على أتانٍ، وأنا يومئذ قد راهقتُ الاحتلام، ورسول الله يصلّي بالنّاس، فمررتُ بين يدي بعض الصفِّ فنزلتُ فأرسلت حماري يرتع، ودخلت في الصفِّ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ" (1).

الحديث الثاني: حديث المطلب بن أبي وداعة، أنّه رأى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يصلّي ممّا يلي باب بني سهم والنّاس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة. قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة (2).

سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء: أنّ الماء من الماء، رقم 110، ص46، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(1) – أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، باب في المرور بين يدي المصلّي، ص97، والبخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم 493، ص93، كلاهما من طريق مالك، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه به.

(2) – أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، باب في المرور بين يدي المصلّي، ص97-98؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في مكة، رقم 2016، ص447، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عنه به. وهذا الإسناد ضعيف، لأنّ كثير بن كثير لم يذكر الواسطة بينه وبين جدّه، فالإسناد منقطع، وإنّما قال: عن بعض أهلي، وهذا ما رجّحه أبو داود، والدارقطني، حيث قال: "ورواه ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جدّه المطّلب...وقول ابن عيينة أصحّها". انظر: العلل الواردة

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويقي ذلك مثلُ مؤْخرة الرَّحل» (1).

وجه التعارض بين هذه الأحاديث:

ورد في الحديث الأوّل، حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنّ المرور بين يدي المصلّي لا يفسد عليه صلاته ولا يقطعها، لأنّه جاء فيه أنّ ابن عبّاس مرّ بين يدي بعض الصفّ، وهم يصلون في منى، ثمّ دخل في الصفّ، ولم ينكر أحدٌ عليه، ومعلوم أنّه لو كان مروره بين أيديهم يقطع عليهم صلاتهم، لما أقرّوه على فعلته تلك.

وهذا الحكم يقوّيه ما ورد في الحديث الثاني، حديث المطلب بن أبي وداعة، الذي ورد فيه أنّ النّاس مرّوا بين يدي النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وهو يصلّي، وليس بينهما سترة، وما أنكر ذلك عليهم.

وأمّا الحديث الثالث، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، فقد جاء فيه أنّ الصلاة يقطعها المرأة والكلب والحمار.

وعليه، فالحديثان الأوّل والثاني عارضهما الحديث الثالث معارضة حقيقيّة، تستدعي البحث وإعمال قواعد مختلف الحديث.

دفع التعارض بين الأحاديث:

في الأحاديث النبوية، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد الدارقطنيّ، ت: محمّد بن صالح بن محمّد الدباسيّ، ط: 01، 1427هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 43/14.

(1) – أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث، باب في المرور بين يدي المصلّي، معلّقا، ص102؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي، رقم 511، ص210، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ، يزيد بن الأصمّ، عنه به.

لمّا كان الاختلاف بين هذه الأحاديث اختلافا حقيقيّا، يتعذّر معه الجمع بينها، حيث حكم بعضها بفساد الصلاة، بالمرور بين يدي المصلّي، وبعضها الآخر صحّح الصلاة، ولم ير قطعها ولا فسادها؛ فقد سلك الشافعيُّ -رحمه الله- فيها مسلك الترجيح، حيث قال: "فإن قال قائل: فقد روي أنَّ مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلِّي إذا مرَّا بين يديه، قيل: لا يجوز إذا رُوي حديثٌ واحد أنَّ رسول الله قال: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ» (1)، وكان مخالفا لهذه الأحاديث، فكان كلُّ واحدٍ منها أثبتَ منه، ومعها ظاهرُ القرآن، أن يترك إن كان ثابتا، إلَّا بأن يكون منسوخا، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يردّ ما يكون غير محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى وعائشةُ بينه وبين القبلة (2)، وصلَّى وهو حامل أمامة يضعها في السجود، ويرفعها في القيام (3)، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلّى إلى غير سترة، وكلُّ واحد من هذين الحديثين يردُّ ذلك الحديث؛ لأنَّه حديثٌ واحدٌ، وإن أخذت فيه أشياء" (4).

وبتأمّل كلام الشافعيّ، ومحاولة إبراز رّاجح الأحاديث ومرجوحها، والمرجّحات التي اعتمد عليها، نجد الآتي:

(1) – سبق تخريجه.

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، رقم 511، ص95، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم 512، ص210.

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم 516، ص96، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم 543، ص223.

(4) – اختلاف الحديث، ص102.

– الأحاديث التي فيها أنّ الصلاة لا يقطعها شيء، أثبت -حسبه- من الحديث الذي فيه أنّ مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة، فهو -هنا- يرجّح بالأثبتية.

– أنّ الأحاديث التي فيها أنّ الصلاة لا يقطعها شيء معتضدة بظاهر القرآن، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾ [الْأَنْعَامِ: 164]

قال الشافعيّ شارحا المعنى: "فإن قيل: فما يدلُّ عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى -والله أعلم-، إنَّه لا يبطلُ عملُ رجلٍ عملَ غيره، وأن يكون سعي كلٍّ لنفسه وعليها، فلمَّا كان هذا هكذا، لم يجز أن يكونَ مرورُ رجل يقطع صلاةَ غيره" (1).

– أنّ حديث قطع الصلاة بالمرأة وغيرها غير محفوظ، ويدلّ على ذلك مخالفة الأحاديث الصحيحة الثابتة له، منها: حديث عائشة أنّه -صلى الله عليه وسلم- وهي معترضة أمامه، وحديث حملِه أمامة في الصلاة، ثمّ هو حديث واحد، وهي أحاديث متعددة.

وهكذا بعد عرض هذه النماذج، نتبيّن أنّ الشافعيّ سلك في مختلف الحديث، مسالك التوفيق بين الأحاديث المتعارضة المتعارف عليها، وهي الجمع إن أمكن، فإن تعذّر الجمع بأن كان الاختلاف حقيقيا، فإن علم الآخر من الحديثين اعتبره ناسخا، والآخر منسوخا، وإن لم يثبت النسخ، فالمصير إلى الترجيح، وقد اعتمد الشافعيّ على بعض المرجّحات، كما في المثال الأخير، ومنها: الأثبتية، والعدد، وموافقة ظاهر القرآن للخبر، إلى غير ذلك من المرجّحات.

(1) – المصدر نفسه، ص102.

تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري (ت276ه).

1-اسم الكتاب:

اختلفت كتب التواريخ والتراجم ومصطلح الحديث في ضبط اسم كتاب ابن قتيبة -رحمه الله-، فقد ذكره محمّد بن جعفر الكتانيّ بأسماء: "اختلاف الحديث"، و"تأويل مختلف الحديث"، و"مشكل الحديث"، و"مناقضة الأحاديث وبيان محاملها"، حيث قال: "ومنها كتب في اختلاف الحديث، أو تقول في تأويل مختلف الحديث، أو تقول في مشكل الحديث، أو تقول في مناقضة الأحاديث وبيان محامل صحيحيها...ولأبي محمَّد عبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة، أتى فيه بأشياء حسنة، وقصر باعُه في أشياء قصَّر فيها..."(1).

وأطلق عليه حاجي خليفة عدّة أسماء، هي: "اختلاف الحديث" (2)، و"تأويل مختلف الحديث" (3)، و"كتاب المناقضة" (4).

وذكر له ابن النديم اسمين، وهما:

- كتاب مختلف الحديث.
- كتاب اختلاف تأويل الحديث.

حيث قال -وهو يعرض مؤلفاته-: "ابن قتيبة: أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفيّ مولده بها، وانّما سمّي الدينوري، لأنّه كان قاضي الدّينور... وله من الكتب... كتاب مختلف الحديث... كتاب اختلاف تأويل الحديث..."(5).

---

(1) – الرسالة المستطرفة، لمحمّد بن جعفر الكتاني، ص123.

(2) – كشف الظنون، 32/1.

(3) – المصدر نفسه، 335/1

(4) – نفسه، 1464/2

(5) – الفهرست، أبو الفرج محمَّد بن إسحاق بن محمّد الورّاق البغداديّ، المعروف بابن النديم، ت: إبراهيم رمضان، ط: 02، 1417 هـ/ 1997م، دار المعرفة بيروت، لبنان، ص116.

والمثبت على المخطوطة الأصلية المحفوظة، بمكتبة رئيس الكتاب مصطفى أفندي، الملحقة بالمكتبة السليمانية بإستانبول، تحت رقم: 107، هو: "اختلاف الحديث والسنن"(1).

وأطلق عليه ابن تيمية: كتاب مختلف الحديث (2).

وسمّاه ابن حجر: "مشكل الحديث" (3).

وطبعته دار ابن القيم، ودار ابن عفّان كلتاهما، بتحقيق أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، تحت بعنوان: "تأويل مختلف الحديث، والردّ على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض".

وطبعته دار المكتب الإسلامي، ومؤسسة الإشراق، بتحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، بعنوان: تأويل مختلف الحديث.

2- قصده من تأليفه:

ألّف ابن قتيبة هذا الكتاب، دفاعا عن الحديث وأهله حملة السنن، بعد أن أطلق أهلُ الكلام العنان لألسنتهم، في ثلبهم، والطعن فيهم، فاتهموهم بالجهل وقلة الفهم، وحمل المتناقض والمختلف من الأحاديث، فتعلّق كلّ فريق بجنسٍ منها، ممّا كرّس -حسبهم- الاختلاف بين أبناء الأمّة، حتى أكفر بعضهم بعضا؛ لذا أسهبوا في تأليف الكتب في ذمّهم وانتقاصهم. فقد قال: "فإنَّك كتبت إليَّ تعلمُني ما وقفتَ عليه من ثلبِ أهل الكلام أهلَ الحديث وامتهانهم، وإسهابهم في الكتْب بذمِّهم،

(1) – تأويل مختلف الحديث، (ت: محمد محيي الدين الأصفر)، مقدمة التحقيق، ص19.

(2) – مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، د ط، 1416هـ/1995م، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 53/4، 55/4، 403/5.

(3) – لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، ت: عبد الفتاح أبو غدّة، ط:01، 2002م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 8/5.

ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف، وكثرت النّحل، وتقطّعت العصم، وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضا، وتعلَّق كلُّ فريق منهم لمذهبه بجنسٍ من الحديث"(1).

وفي المقابل لم ينضح عن الحديث وأهله ناضح، ولم يتصدّ للدفاع عنهم منافح، ولا أعملَ أحدٌ فكره في تأويل هذه الأحاديث، التي ادُّعيَ فيها التناقض والاختلاف، ورفع إشكالاتها بما يبرئ ساحة نقلتها، قال ابن قتيبة: "هذا ما حكيتَ من طعنهم على أصحاب الحديث، وشكوتَ تطاول الأمر بهم على ذلك، من غير أن ينضح عنهم ناضح، ويحتجّ لهذه الأحاديث محتجّ، أو يتأوّلها متأوِّل، حتى أنسوا بالعيب، ورضوا بالقذف، وصاروا بالإمساك عن الجواب، كالمسلِّمين، وبتلك الأمور معترفين" (2).

ولأنّ ابن قتيبة متهيئ لذلك، حيث سبق لك له أن تأوّل نتفا من تلك الأحاديث في كتابه "غريب الحديث"، فكان الأجدر لأن يضع كتابا يشتمل على تلك الأحاديث التي ادعي وصمت بالاختلاف والتناقض، ويتأوَّلها بكيفية تدفع عنها إشكالاتها، وتنفي عنها إحالاتها، لذا قال: "وتذكر أنك وجدت في كتابي المؤلّف في "غريب الحديث" بابا ذكرت فيه شيئا من المتناقض عندهم، وتأوّلته فأمِلت بذلك أن تجد عندي في جميعه مثل الذي وجدته في تلك من الحجج، وسألت أن أتكلّف ذلك محتسبا للثواب.

فتكلّفته بمبلغ علمي ومقدار طاقتي، وأعدتُ ما ذكرت في كتبي من هذه الأحاديث؛ ليكون الكتاب تامًّا جامعا للفنّ الذي قصدوا الطعن به" (3).

(1) – تأويل مختلف الحديث، ص47.

(2) – المصدر نفسه، ص59-60.

(3) – تأويل مختلف الحديث، 60.

وهكذا، يتلخّص مقصده من هذا الكتاب، في الذّود عن حياض السنة المطهّرة، وعن نقلتها أهل الحديث، والانتصار لهم وإفحام خصومهم أهل الكلام، وهو ما صرّح به في غضون هذا الكتاب، حيث قال: "ونحنُ لم نرد في هذا الكتاب، أن نردَّ على الزنادقة ولا المكذِّبين بآيات الله -عزَّ وجلّ- ورسله؛ وإنَّما كان غرضنا الردُّ على من ادَّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين" (1).

ولهذا صار الردّ على أهل الكلام، والانتصار للسنّة سمة بارزة في ابن قتيبة وفي كتابه هذا، لذا قال ابن تيمية: "وهذا تأويل طائفة من أهل العربية، منهم: أبو محمّد عبد الله بن قتيبة، ذكر في كتاب (مختلف الحديث) له، الذي ردَّ فيه على أهل الكلام الذين يطعنون في الحديث..."(2).

وقال -في موضع آخر-: "وابن قتيبة هو من المنتسبين إلى أحمد وإسحاق، والمنتصرين لمذاهب السنّة المشهورة، وله في ذلك مصنّفات متعدّدة... ويقالُ: هو لأهل السنّة مثلُ الجاحظ للمعتزلة، فإنَّه خطيبُ السنَّة، كما أنَّ الجاحظ خطيبُ المعتزلة"(3).

3- موضوعه:

خصّ ابن قتيبة -رحمه الله- كتابه "تأويل مختلف الحديث" بالأحاديث المختلفة، التي ادُّعي فيها التعارض والتناقض، وحاول استفراغ جهده في التأليف بينها، وتأوّلها بما يدفع عنها التعارض، ويرفع إشكالاتها المختلفة، وقد سبق لابن قتيبة -قبل تأليف هذا الكتاب- أن عالج بعض الأحاديث المختلفة، وتأوّلها في كتابه "غريب الحديث"، إلّا أنّه لم يقصد -هناك- استيعاب جميع جزئيات مختلف

(1) – المصدر نفسه، ص195.

(2) – مجموع الفتاوى، 403/5.

(3) – مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، 391/17-392.

الحديث، فأراد في هذا الكتاب أن يستقصي حسب جهده واجتهاده- كلَّ مختلف الحديث، ويجيب عن كلّ ما ادُّعيَ فيه الاختلاف والتناقض، مكرّرا ما ذكره مشتّتا في بقية كتبه، محاولا نظم الجميع في خيط واحد، وإفراده بهذا السّفر المبارك، وهذا ما يفهم من كلامه في المقدّمة، حيث قال: "وتذكرُ أنّك وجدتَ في كتابي المؤلّف في "غريب الحديث" بابا ذكرتُ فيه شيئا من المتناقض عندهم وتأوّلتُه، فأملتَ بذلك أن تجد عندي في جميعِه مثلَ الذي وجدتَه في تلك من الحجج، وسألتَ أن أتكلّفَ ذلك محتسبا للثواب.

فتكلّفتُه بمبلغ علمي ومقدار طاقتي، وأعدتُ ما ذكرتُ في كتبي من هذه الأحاديث؛ ليكون الكتاب تامًّا جامعا للفنّ، الذي قصدوا الطعن به" (1).

ومع أنّه اجتهد أن يكون كتابه هذا جامعا لكلّ مختلف الحديث، إلّا أنّه انتقد بأنّه فاته منه معظمُه، قال النوويُّ: "ثم صنف فيه -أي: مختلف الحديث- ابنُ قتيبة، فأتى بأشياء حسنة، وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وتركَ معظمَ المختلف..."(2).

والملاحظ على موضوع هذا الكتاب، أنّ ابن قتيبة لم يقصره على الأحاديث التي تعارضت فيما بينها فحسب، كما يتبادر من عنوانه؛ وإنّما جمع فيه مشكل الحديث بمعناه الواسع، الذي يشمل الحديث المقبول الذي عارضه غيرُه في الظاهر، كما يشمل كلّ حديث تضمّن إشكالا مّا، كالحديث الذي عارضه ظاهر القرآن، أو عارضه العقل والنظر، أو عارضه القياس، أو الإجماع، أو الحسّ والواقع...وهكذا.

(1) – تأويل مختلف الحديث، 60.

(2) – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص19.

وبتتبع أوجه الاستشكالات التي عالجها في هذا الكتاب، نجد أحاديثه تنوّعت إلى الآتي:

أ- أحاديث ادّعوا عليها التناقض (1).

ب- أحاديث تخالف كتاب الله (2).

ج- أحاديث يدفعها النظر وحجة العقل (3).

د- حديث يبطله الإجماع (4).

هـ- حديث يفسد أوّله آخره (5).

و- حديث يكذّبه العيان (6).

ز- حديث يبطله القياس (7).

ح- حديث في التشبيه يكذبه القرآن وحجّة العقل (8).

وبالنظر إلى هذه الأنواع، يمكننا إجمال موضوع هذا الكتاب في ثلاثة أنواع من علوم الحديث، هي:

أولا- مختلف الحديث.

ثانيا- مشكل الحديث.

ثالثا- متشابه الحديث.

(1) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، الصفحات: 177، 183، 219، 231.

(2) – المصدر نفسه، الصفحات: 177، 200، 244، 245.

(3) – المصدر نفسه، الصفحات: 177، 207، 278، 596.

(4) – المصدر نفسه، الصفحات: 202، 482،

(5) – المصدر نفسه، الصفحات: 265، 267، 273، 390.

(6) – المصدر نفسه، الصفحات: 211، 383.

(7) – المصدر نفسه، الصفحات: 285.

(8) – المصدر نفسه، الصفحات: 395، 397، 398.

3- أهمّ السمات المنهجيّة للكتاب:

يلاحظ على كتاب "تأويل مختلف الحديث" جملة من الخصائص المنهجية التي نوجزها فيما يلي:

أوّلا- **مقدّمة الكتاب**: صدّر ابن قتيبة كتابه بمقدّمة مهمّة، تضمّنت ما يلي:

أ- الإشارة إلى سبب تأليف الكتاب، وأنّه جاء استجابة إلى من طلب منه أن يردّ على أهل الكلام، الذين طعنوا في أهل الحديث، وأسهبوا في ثلبهم وامتهانهم، ورميهم بنعوت الجهل وقلة الفهم (1).

ب- ساق عددا من الأحاديث المختلفة التي تمسّكت بها كلّ فرقة من الفرق، واحتجّت بها لصحّة ما ذهبت إليه، كالخوارج، والمرجئة، والقدرية، والمفوضة، والرافضة، وغيرهم (2).

ج- ذكر أصحاب الكلام وأصحاب الرأي، حيث قال فيهم: "وقد تدبرتُ -رحمك الله- مقالة أهل الكلام، فوجدتهم يقولون عن الله ما لا يعلمون، ويعيبون الناس بما يأتون...ويتهمون غيرهم في النقل، ولا يتهمون آراءهم في التأويل" (3).

د- ذكر أصحاب الحديث، فبيّن فضلهم ومكانتهم، وحرصهم على حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتمسّكهم بسنته، حيث قال فيهم: "فأمّا أصحاب الحديث، فإنّهم التمسوا الحقّ من وجهته، وتبعوه من مضانه، وتقرّبوا من الله باتباعهم سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وطلبهم لآثاره وأخباره برًّا وبحرا، وشرقا وغربا..." (4).

---

(1) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص41.

(2) – المصدر نفسه، ص41-57.

(3) – نفسه، ص76.

(4) – المصدر السابق نفسه، ص159-177.

وقد صرّح بتقديمه الحديث عن الفريقين -أهل الحديث وأهل الكلام- وصفاتهم، والتعريف بكلّ منهم قبل الشروع في مقصود الكتاب، فقال: وقدَّمتُ قبل ذكر الأحاديث، وكشف معانيها- وصفَ أصحاب الكلام وأصحاب الحديث، بما أعرِّف به كلَّ فريقٍ" (1).

ثانيا – **طريقته في دفع دعوى الاختلاف والتناقض عن الأحاديث:**

انتهج ابن قتيبة في عرض مادّة كتابه من الأحاديث التي ادُّعي عليها التناقض والاختلاف، طريقة اتبع فيها الخطوات التالية:

- يترجم ابن قتيبة للمسألة المراد مناقشتها، كأن يقول: "ذكر الأحاديث التي ادّعوا عليها التناقض، والأحاديث التي تخالف عندهم كتاب الله تعالى، والأحاديث التي يدفعها النظر وحجَّة العقل" (2).
- ثمّ يورد مادّة الباب من الحديث، أو الأحاديث التي ادُّعي فيها التناقض، أو الاختلاف، أو التشبيه، بأن يقول: "روّيتم كذا وكذا، ويسوق الحديث، أو الأحاديث، المراد الكشف عن معانيها الغامضة، أو التأليف بينها، ودفع التناقض والإحالات عنها.
- ثمّ يسوق الحديث أو الأحاديث التي تعارضها، أو يسوق دعوى التناقض أو الإحالة والتشبيه فيها، فيقول: "وروّيتم كذا..." وتارة يسوق الأحاديث مسندة (3)، وتارة يعلّقها ولا يسندها (4).

(1) – تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: محمد محيي الدين الأصفر، ط: 02، 1419هـ/1999م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مقدمة المحقق، ص19.

(2) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص191.

(3) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص187.

(4) – المصدر نفسه، ص183.

- ثمّ يذكر نقلا عن المخالف دعوى وجود الاختلاف، أو التناقض، أو المعنى المستحيل فيها، بقوله:
  - قالوا: وهذا خلاف ذاك (1)
  - قالوا: وهذا خلاف كتاب الله -عزّ وجلّ- (2
  - قالوا: وهذا خلاف الحديث الأوّل (3)
  - قالوا: وفي هذا تناقض واختلاف (4)
  - قالوا: روّيتم كذا، وهذا مستحيل (5)
  - قالوا: وهذا تحديد وتشبيه (6)
- ثمّ يبدأ معالجة الأحاديث والتأليف بينها -إن كانت من مختلف الحديث-، أو دفع تناقضها ورفع إشكالاتها -إن كانت من مشكل الحديث-، أو الجواب عن دعوى التشبيه فيه، وذلك بإعلانه -أوّلا- أن ليس بين الأحاديث اختلاف أو تناقض، وتختلف عبارته في ذلك بحسب نوع القضية المراد بحثها، فنجد يقول -تمثيلا-:

قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّه ليس في هذا اختلاف (7)

- ونحن نقول: إنّه ليس في هذا الحديث تناقض مع التأويل (8)

---

(1) – المصدر نفسه، ص148، 150، 152.

(2) – المصدر نفسه، ص155، 393، 427.

(3) – المصدر نفسه، ص233، 332، 351، 353، 470.

(4) – المصدر نفسه، ص174، 176، 180.

(5) – المصدر نفسه، ص304.

(6) – المصدر نفسه، ص323.

(7) – المصدر السابق نفسه، ص220، وانظر الصفحة: 194.

(8) – المصدر نفسه، ص296.

- ونحن نقول: إنّ هذا الحديث صحيح وليس مستحيلا (1)

– ثمّ يحشد ابن قتيبة أدلّته المختلفة، وشواهده اللغوية والشعرية، التي يفنّد بها مزاعم من يدعي الاختلاف والتناقض في الأحاديث النبوية، ويسلك في مختلف الحديث المسالك المعروفة، من جمع، ونسخ، وترجيح؛ وأمّا في المشكل والمتشابه، فيجتهد في دفع الإشكال معتمدا على النظر العقلي المؤسّس على الأدلة، والشواهد الشعرية، مستثمرا في كلّ ذلك سعة معارفه، وتنوّع فنونه ومشاربه.

ثالثا- **طريقة ترتيب الكتاب**:

لم يرتّب ابن قتيبة كتابه على طريقة منطقيّة واضحة، فبعد مقدّمة الكتاب، عرضَ الأحاديث التي ادّعي فيها الاختلاف والتناقض، واجتهد في دفع إشكالاتها، سواء كانت من قبيل مختلف الحديث، أو مشكل الحديث، حيث يدعى في الأحاديث مناقضتها لبقية الأدلّة والقواعد، أو كانت من متشابه الحديث (2)، وهو ما ادُّعي فيه التشبيه.

وهذا الكتاب تضمّن دراسة إشكالات أحاديث مختلفة الموضوعات؛ فمنها العقائد، والفقه، ولكنّها لم ترتّب بطريقة تميّز الموضوعات عن بعضها، كترتيبها على الأبواب الفقهيّة مثلا.

كما أنّه لم يفصل مختلف الحديث، عن مشكل الحديث، عن متشابه الحديث...

(1) – المصدر نفسه، ص304.

(2) – عرّفه الشيخ أحمد شاكر بقوله: "من الحديث "المتشابه" كمتشابه القرآن، وهو: ما لا سبيلَ إلى معرفة حقيقة المراد منهن وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه خوف الزّلل" ألفية السيوطيّ في علم الحديث، تصحيح وشرح: أحمد محمّد شاكر، د ط ت، المكتبة العلمية، ص105.

وعليه، فالكتاب يفتقر إلى خدمته علميا، بإعادة ترتيبه بكيفية، تجعله متناغما مع ما استقر في كتب علوم الحديث، من فصل تلك العلوم عن بعضها البعض، فيتميّز المختلف عن المشكل، وهكذا.

كما يحتاج أيضا إلى إعادة ترتيب الأحاديث الفقهية المبحوثة على أساس ترتيب أبواب الفقه؛ حتى يصبح الكتاب سهل المأخذ، قريب الثمرة.

رابعا- **أهمّ ميزات الكتاب**:

يمكن إيجاز أهمّ ما يتميّز به كتاب "تأويل مختلف الحديث"، في النقاط التالية:

1- نوّع ابن قتيبة في طريقته في عرض أحاديث الكتاب، فتارة يسندها، وتارة يسوقها معلّقة بلا إسناد.

2- يصدر ابن قتيبة -نادرا- أحكامه النقديّة على الأحاديث، فيصحّح ما يراه صحيحا، ومن ذلك:

قوله: "ونحن نقول إنّ هذا الحديث صحيح"(1)، وقوله: "وهذا طريق مرضيٌّ صحيح" (2)، وقوله: "ونحن نقول: إنّ هذا الحديث صحيح" (3).

وأحيانا يحسّن الحديث، أو طريقه، فيقول: "قال أبو محمّد: نحن نقول إنّ هذا الحديث حسن الطريق عند أصحاب الحديث" (4).

وأحيانا يضعّف الحديث ويردّه، إن كان فيه كذبا، أو انقطاعا في سنده، أو جهالة في رواته، ومن ذلك قوله: "قال أبو محمد: ونحن نقول: إنّ هذا تخرص

(1) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص204.

(2) – المصدر نفسه، ص343.

(3) – المصدر نفسه، ص298.

(4) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص521.

وكذب على الخبر، ولا نعلم أنّه جاء في شيء من الحديث أنّ موسى -عليه السلام- كان قدريا"(1).

وقال: "على أنّ الحديث عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- عند أهل الحديث ضعيف..." (2).

3- أحاديث الكتاب جاءت مزيجا بين الأحاديث التي تعارضت فيما بينها ظاهرا، وهي ما يطلق عليها مختلف الحديث، والأحاديث التي عارض أولها آخرها، أو عارضت الأدلة الأخرى والقواعد، وهو ما يطلق عليها مشكل الحديث، وكذا الأحاديث التي تضمنت إشكالات عقدية، كإيهام مشابهة الله عز وجل للمخلوقين، وهو ما يطلق عليه متشابه الحديث. وهذا يدلّ على أنّه يرى الجميع علما واحد، سواء أطلق عليه مختلف الحديث، أو مشكل الحديث.

4- توسّع ابن قتيبة في دراسته لأحاديث كتابه، شارحا لمعانيها، وكاشفا لغموضها، ومؤلفا بين مختلفها، ودافعا لإشكالاتها المختلفة، معتمدا في كلّ ذلك على سعة معرفته باللغة والأدب، وسعة حفظه للشواهد الشعرية، ولا عجب، فهو رأس في اللسان العربي، مبرز في الشعر والأدب، قال فيه الذهبيّ: " وكان رأسا في علم اللسان العربيّ" (3)، وقال عنه ابن كثير: "النحويّ اللغويّ، صاحب المصنّفات البديعة المفيدة، المحتوية على علوم جمّة نافعة" (4)

(1) – المصدر نفسه، ص438.

(2) – المصدر نفسه، ص439.

(3) – سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: 03، 1405هـ/1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 298/13.

(4) – البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، ط: 01، 1418هـ/1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، 596/14.

وعدّه عبد الرحمن بن محمّد كمال الدين الأنباري من الأدباء، حيث قال فيه: "وكان فاضلاً في اللّغة والنحو والشعر، متفنّناً في العلوم" (1).

4- الانتقادات التي وجّهت للكتاب:

قصدَ ابن قتيبة -رحمه الله- بكتابه هذا مقصدا شريفا، هو الذّود عن حمى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ودفع شبه التناقض والاختلاف عنه، والانتصار لأهل الحديث، وتبرئتهم من تهمة حمل المتناقض، ورواية الكذب والاختلاف، وبذلَ في ذلك جهدا طيّبا، لا ينكره إلّا جاحد، وحاز فضل السبق لهذا الغرض، فاقتحم ما أحجم عنه غيره، وفي ذلك يقول: "هذا ما حكيتَ من طعنهم على أصحاب الحديث، وشكوتَ تطاول الأمر بهم على ذلك، من غير أن ينضح عنهم ناضح، ويحتجّ لهذه الأحاديث محتجّ، أو يتأوّلها متأوِّل..." (2).

ومع ذلك صوّبت له سهام النقد، وذلك حال كلّ جهد بشريّ، فقد قال ابن الصلاح: "و(كتاب مختلف الحديث) لابن قتيبة، في هذا المعنى، إن يكن قد أحسن فيه مِن وجهٍ، فقد أساء في أشياء منه، قصر باعُه فيها، وأتى بما غيرُه أولى وأقوى"(3).

(1) – نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، ت: إبراهيم السامرائي، ط: 03، 1405هـ/1985م، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ص160. وانظر للاستزادة: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، ص356-357.

(2) – تأويل مختلف الحديث، ص59-60.

(3) – علوم الحديث، (ت: نور الدين عتر)، ص285.

وحاكاه على ذلك النوويّ، فحكى نفس انتقاده مبنى ومعنى، حيث قال: "ثمّ صنّف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف" (1).

وفي نفس السياق، جاء كلام ابن كثير، حيث قال: "وكذلك ابن قتيبة، له فيه مجلّد مفيد، وفيه ما هو غثٌّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم" (2).

ونفس الانتقاد وبنفس العبارة حمله كلام الكتانيّ (3).

وهكذا، يكفي ابن قتيبة صدق التوجّه، وإخلاص النيّة، وحماسة الردّ على أعداء السنّة، ولا يقدح في كتابه أن خلط فيه عملا صالحا بآخر سيئا، على مقتضى انتقاد ابن الصلاح، ومن دار في فلكه، ممّن أتى بعده، والكلّ يؤخذ منه وعليه إلّا من عصمه الله -عزّ وجلّ-، وحسبُه أنّه بذل جهده واستفرغ وسعه.

"فكفى هذا الكتاب فضلا، أنّه ظهر في زمن لم يكن لأهل الحديث فيه القدرة على الذبّ عن حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والذود عنه، وردّ شبه المبطلين والجاهلين، على الصورة العلميّة المنهجيّة التي تفحم الخصم، وتقطع المناظر، بل لقد كانت قواعد علم مصطلح الحديث لم تستقر بعد، ولم تصل إلى ما وصلت إليه على عهد الخطيب البغداديّ في كتبه، وعلى عهد أبي عمرو بن الصلاح في مقدمة علوم الحديث، والتي أضحت "قانونا" متّبعا لكلّ من أتى بعده، ممّن ألّف في هذا العلم" (4).

(1) – التقريب والتيسير، ص90.

(2) – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمّد شاكر، ص234.

(3) – الرسالة المستطرفة، ص123.

(4) – مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، ص349-350.

5- نماذج تطبيقيّة لمختلف الحديث:

المثال الأوّل: (مسألة: النهي عن استقبال القبلة لبول أو غائط)

ترجم ابن قتيبة -رحمه الله- لمسألة: النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، بقوله: "قالوا: حديثان متناقضان" (1).

وهذه المسألة -كما تدلُّ عليه الترجمة-، ممّا ادُّعي فيها التعارض بين الأحاديث، لذا قال ابن قتيبة: "قالوا: رُوِّيتُم أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: "لا تستقبلوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ" (2).

ثمّ ساق الحديث الذي يعارضه بقوله:

ورُوِّيتم عن عيسى بن يونس، عن أبي عوانة، عن خالد الحذَّاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها-، أنَّها قالت: "ذُكر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنَّ قوما يكرهون أنْ يستقبلوا القبلة بغائطٍ أو بولٍ، فأمر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بخَلائه، فاستُقبل به القبلة" (3).

---

(1) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص183.

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم 294، ص77، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم 264، ص130، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، عنه -صلى الله عليه وسلم-.

(3) – أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، رقم 324، ص40. وهذا الحديث ضعّفه البخاري والصّواب فيه الوقف على عائشة -رضي الله عنها-، حيث قال: "وقال ابنُ بكير: حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، أنَّ عائشة كانت تنكر قولهم: لا= = تستقبل القبلة، وهذا أصحُّ. فرجّح البخاري وقفه. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 155/3.

وأعلّه الإمام أحمد بالإرسال، فقال: "أحسن ما في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلا، فإنّ مخرجه حسن، وقال: من أين سمع عراك عائشة؟ ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو

وجه الاختلاف بين الحديثين:

الملاحظ على الحديثين أنّهما متعارضان، ذلك أنّ الحديث الأوّل، وهو حديث أبي أيّوب الأنصاريّ -رضي الله عنه-، ورد فيه النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط؛ في حين الحديث الثاني، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها-، ورد فيه ما يقتضي أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- استقبل القبلة بالبول والغائط.

وعلى هذا، فقد خالف فعله قوله -صلى الله عليه وسلم-، وتعارض الحديثان.

وهو ما عبّر عنه ابن قتيبة بقوله: "قالوا: وهذا خلاف ذاك" (1).

دفع التعارض بين الحديثين:

استهلّ ابن قتيبة بحث هذه المسألة متسائلا عن عدم افتراض الخصوم للنسخ، مع أنّه ممكن، ما دام الحديثان من باب الأمر والنهي، ثمّ نفى أن يكون الحديثان من النّاسخ والمنسوخ، لإمكان الجمع بينهما -حسبه-.

ثمّ بيّن أنّ دفع التعارض بين هذين الحديثين، يكون بانتهاج مسلك الجمع، وذلك بحمل كلٍّ من الحديثين على حالة تختلف عن حالة الحديث الآخر، وهو ما يطلق عليه: الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال، حيث قال: "ولكن لكلٍّ واحد

محمّد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعيّ، ت: محمّد عوامة، ط: 01، 1418هـ/1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 106/2.

وقال الذهبيّ: " تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر". ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، ط: 01، 1382هـ/1963م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 632/1.

ومع أنّ الحديث ضعّفه غير واحد من أهل الحديث؛ فقد حسّنه النووي، فقال: "إسناده حسن" المنهاج، 154/3، والصنعاني، فقال: "وإسناده حسن". سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 01، 1427هـ/2006م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 231/1.

(1) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص191.

منهما موضع يستعمل فيه؛ فالموضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول هي الصحاري والبراحات...فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، إكراما للقبلة، وتنزيها للصلاة. فظنَّ قوم أنَّ هذا أيضا، يُكره في البيوت والكنف المحتفرة. فأمر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بخلائه، فاستقبل به القبلة.

يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت، والآبار المحتفرة، التي تستر الحدث، وفي الخلوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة" (1).

والملاحظ على ابن قتيبة -رحمه الله- الآتي:

– أنّه اعتبر مخالفة حديث عائشة -رضي الله عنها- لحديث أبي أيّوب الأنصاريّ -رضي الله عنه-، والحقّ أنّ حديث عائشة ضعيفٌ، لا ينهض معارضا لحديث أبي أيّوب الأنصاري المخرّج في الصحيحين، وقد اشترط أهل العلم في مختلف الحديث أن يكون الحديث مقبولا حتى تعتبر معارضته، ويوفّق بينه وبين معارضه، فإن كان أحد الحديثين مردودا فلا التفات إليه، لأنّه كما لم يأت.

– اعتمد ابن قتيبة في التوفيق بين الحديثين المتعارضين مسلك الجمع، وذلك لأنّه ممكن، وعليه، فلم يقل بالنسخ، مع إمكانه -حسبه-، وذلك لأنّ الجمع مقدّم على النسخ، لأنّ فيه إعمال الحديثين معا، عكس النسخ الذي فيه إهدار الحديث المنسوخ. وهو في هذا موافق لجمهور العلماء.

– سلك ابن قتيبة في الجمع بين الحديثين مسلك الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال، وهو أحد المحامل الصحيحة المعتبرة عند العلماء.

– نلحظ من خلال هذا المثال اهتمام ابن قتيبة بمقاصد السنّة النبوية، وذلك من خلال إشارته إلى علّة الحكم الوارد في حديث النهي عن استقبال القبلة

(1) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص191-192.

بالغائط والبول، حيث قال: "وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئةِ الصّلاة، استقبلَ بعضُهم القبلةَ بالصلاة، واستقبلَها بعضُهم بالغائط، فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ٍولا بولٍ إكرامًا للقبلة، وتنزيها للصلاة" (1).

المثال الثاني: (مسألة قطع من جحد العارية)

ترجم ابن قتيبة -رحمه الله- لمسألة: حكم قطع يد المستعير الذي يجحد العارية، بقوله: "قالوا: حديث يبطله الإجماع " (2).

وهذه المسألة -كما تدلُّ عليه الترجمة-، ممّا ادُّعي فيها التعارض بين الحديث والإجماع، ومعلوم أنّ كثيرا من الأصوليين يرون استحالة الإجماع على خلاف الخبر، وهو ما رجّحه الزركشيُّ في هذه المسألة، حيث قال: "وقال قومٌ: إنَّ ذلك يستحيلُ، وهو الأصحُّ من المذاهب. فإنَّ الله -تعالى- عصم الأمّة عن نسيان حديثٍ في الحادثة، ولولا ذلك خرج الإجماع عن أن يكون قطعيًّا"(3).

ويرى جمهور الأصوليين أنّ الحديث إذا عارضه الإجماع، عُمل بالإجماع، لأنّه حجّة قطعيّة، بينما الحديث قد يحتمل التخصيص، أو النسخ، قال الزركشي: "والجمهور على الأوّل -وهو منع الرجوع إلى مقتضى الحديث الذي عارضه الإجماع- ، لأنّه يتطرّق إلى الحديث احتمالات من النسخ، والتخصيص ما لا يتطرّق إلى الإجماع"(4).

وعليه، إذا عارض الحديث الإجماع، دلّ إمّا على خطأٍ في الرواية، أو على نسخ في الحديث، ولهذا قال ابن تيميّة -رحمه الله-: "لا ريب أنّه إذا ثبت الإجماع

(1) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص191.

(2) – المصدر نفسه، ص202.

(3) – البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: 01، 1414هـ / 1994م، دار الكتبيّ، 408/6.

(4) – المصدر نفسه.

كان دليلا على أنّه منسوخ، فإنّ الأمّة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يُعرف إجماع على ترك نصٍّ، إلّا وقد عُرف النصّ الناسخ له..."(1).

وعليه، كان أهل الكلام والرأي إذا أرادوا إبطال حديث، ادّعوا معارضته للإجماع، كما في هذا المثال: "قالوا: حديث يبطله الإجماع "(2).

وعليه يُحملُ كلام الإمام أحمد -رحمه الله- في نفي وقوع الإجماع، حيث قال في رواية ابنه عبد الله، عنه: "سمعتُ أبي يقول: فيما يدّعي فيه الإجماعَ: هذا الكذبُ، من ادّعى الإجماعَ فهو كاذبٌ، لعلَّ النَّاسَ اختلفوا، ولم ينته إليه، فيقول: لا نعلمُ النّاس اختلفوا، هذه دعوى بِشْرٍ المَرِيسيِّ (3) والأصَمّ، ولكن نقول: لا نعلمُ النّاس اختلفوا، ولم يبلغني ذلك" (4).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمدَ وأئمّة الحديث، بُلوا بمن كان يردُّ عليهم السنَّة الصحيحة بإجماع النَّاس

(1) – مجموع الفتاوى، 112/28.

(2) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص202.

(3) –هو: المتكلّم المناظر أبو عبد الرحمن، بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغداديّ المريسي، كان من كبار الفقهاء، ونظر في علم الكلام، فغلب عليه، وجرّد القول بخلق القرآن، ودعا إليه. حتى كان عين الجهميّة في عصره وعالمهم. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وروى عن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة. مات آخر سنة ثماني عشرة ومائتين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 199/10-202، وتاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغداديّ، ت: الدكتور بشار عواد معروف، ط: 01، 1422هـ/ 2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 532/7-545.

(4) – المحلى بالآثار، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ، د ط ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، 36/11.

على خلافها، فبيَّن الشافعيُّ وأحمدُ أنَّ هذه الدعوى كذب، وأنَّه لا يجوز ردُّ السنن بمثلها"(1).

وجه الإشكال:

ساق ابن قتيبة الحديث محلّ الإشكال، فقال -حكاية عن المستشكلين-: "قالوا: رُوِّيتم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-: "أنَّ امرأة كانت تستعير حُلِيًّا من أقوام، فتبيعُه، فأُخبر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، بذلك فأمرَ بقطع يدها"(2).

والإشكال في هذا الحديث -حسبهم- أنّه معارض للإجماع، إذ الإجماع -حسبهم- منعقدٌ على أنّه لا قطع على مؤتمن، حيث نقل عنهم: "قالوا: وقد أجمع النّاس على أنّه لا قطع على المستعير؛ لأنّه مؤتمن"(3).

وما دامت هذه المرأة كانت تستعير الحلي، فيدها عليه يد أمانة، والأمين لا يقطع إجماعا، ومؤدّى ذلك ردّ الحديث، لأنّه ظنيٌّ، وعورض بالإجماع، وهو حجّة قطعيّة.

رفع الإشكال:

(1) – مختصر الصَّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطِّلة، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد شمس الدّين ابن قيّم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، ت: سيد إبراهيم، ط:01، 1422هـ/2001م، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص612.

(2) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشّريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم 1688، ص746، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم 3475، ص633، كلاهما من طرق عن الزهري، به، وجاء في لفظ البخاري: "أنّ قريشا أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت...".

(3) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص203.

رفع ابن قتيبة -رحمه الله- الإشكال عن هذا الحديث، بحمل الأمر الوارد في الحديث بقطع المستعير على التحذير والترهيب، لا قطع اليد على الحقيقة، وبهذا ينتفي التعارض -حسبه- بين الحديث والإجماع، فيكون الحديث مقبولا غير مردود، فقد قال: "ونحن نقول: إنَّ هذا الحديث صحيحٌ، غير أنَّه لا يوجب حكما، لأنَّه لم يقل فيه: إنَّه قطعها، وإنَّما قيل أمرَ بقطعها.

وقد يجوزُ أن يأمر ولا يفعل، وهذا قد يكون من الأئمَّة على وجهِ التحذير والترهيب، ولا يراد به إيقاع الفعل" (1).

ويلاحظ على صنيع ابن قتيبة الآتي:

- حمله الأمر بقطع يد المرأة التي كانت تستعير الحليّ وتبيعه، على التهديد والترهيب، وهذه مخالفة صريحة لما جاءت به الروايات الصّحيحة، التي ورد فيها التصريح بقطع يدها حقيقة، وهو ثابت في الصحاح.

- تسليمه بانعقاد الإجماع في هذه المسألة، مع أنّ بعض أهل العلم الذين يعتدّ بخلافهم يرون خلافه، منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والظاهرية، وغيرهم، وقوَّى ابن حزم الظاهري هذا المذهب، قال ابن رشد: " فأمَّا السّرقة، فهي أخذ مال الغير مستترا، من غير أن يؤتمن عليه، وإنّما قلنا هذا؛ لأنَّهم أجمعوا أنَّه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، إلا إياس بن معاوية...وأوجب -أيضا- قومٌ القطع على من استعار حليا أو متاعا، ثمَّ جحده؛ لمكان حديث المرأة المخزومية المشهور... وبه قال أحمد، وإسحاق" (2).

(1) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص203.

(2) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، الشهير بابن رشد الحفيد، د ت، د ط، 1425هـ/2004م، دار الحديث، القاهرة، مصر، 229/4.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي: فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ قال: لا أعلم شيئا يدفعه، وقال: تقطع يد المستعير إذا جحد ثمّ أقرّ" (1).

وقال ابن حزم: "فتقطع يد المستعير الجاحد، كما تقطع يد السارق" (2).

المثال الثالث: (مسألة حكم المشي في نعل واحدة)

ترجم ابن قتيبة -رحمه الله- لمسألة: النهي عن المشي في نعلٍ واحدة، بقوله: "قالوا: "حديثان متناقضان" (3).

وهذه المسألة -كما تدلُّ عليه الترجمة-، ممّا ادُّعي فيها التعارض والتناقض بين الأحاديث، لذا ساق ابنُ قتيبة الحديث الأوّل، فقال: "قالوا: رُوِّيتُم عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، أنَّه قال: "إذا انقطعَ شِسْعُ نعلِ أحدكم، فلا يمش في نعلٍ واحدةٍ"(4).

ثمّ ساق الحديث الذي يعارضه -حسبهم-، حيث قالوا: "ورُوِّيتم عن مندل، عن اللَّيث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "ربّما انقطع شسعُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فمشى في النّعل الواحدة، حتى يصلح الأخرى" (5).

---

(1) – المحلّى بالآثار، 358/12.

(2) – المصدر نفسه، 363/12.

(3) – تأويل مختلف الحديث، ت: سليم بن عيد الهلالي، ص192.

(4) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم 5856، ص1103، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا، والخلع من اليسرى أولا، وكراهة المشي في نعل واحدة، رقم 2098، ص936، كلاهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(5) – أخرجه الترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، رقم 1784، ص536، من طريق ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها.

وجه التعارض بين الحديثين:

بين الحديثين تعارض ظاهريّ، ذلك أنّ الحديث الأوّل، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ورد فيه النهي صريحا عن المشي في نعلٍ واحدة، ويؤخذ ذلك من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فلا يمشِ في نعلٍ واحدة"؛ بينما عارضه حديث عائشة -رضي الله عنها-، التي أخبرت أنّه -صلى الله عليه وسلم- ربما انقطع شسع نعله، فمشى في نعل واحدة، وهذا يعارض الحديث الأوّل، حيث عارض فعلُه قولَه -صلى الله عليه وسلّم، لهذا نقل ابن قتيبة -رحمه الله- عن المتكلّمين قولهم: "وهذا خلافُ ذاك" (1).

دفع التعارض بين الحديثين:

سلك ابن قتيبة -رحمه الله- في دفع التعارض بين الحديثين مسلك الجمع، حيث جمع بينهما بالحمل على تعدّد الأحوال؛ وذلك بأنْ حمل حديث النهي عن المشي في نعل واحدة على المشي الكثير، وحمل حديث الجواز على المشي القليل؛ كالخطوة والخطوتين والثلاث، حيث قال: " ونحن نقولُ: ليس ههنا خلافٌ -بحمد الله تعالى-، لأنّ الرَّجل كان ينقطع شسع نعله فينبذها، أو يعلِّقها بيده، ويمشي في نعلٍ واحدة، إلى أن يجد شسعا. وهذا يفحشُ ويقبح في النعلين والخفّين... فأمَّا أن ينقطع شسعُ الرّجل، فيمشي خطوة أو خطوتين أو ثلاثا، إلى أن يصلح الآخر، فإنّ

وهو ضعيف، لأنّ فيه الليث بن أبي سُليم بن زُنيم، وهو صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميّز حديثه، فتُرك. انظر: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلانيّ، ت: محمّد عوامة، ط: 01، 1406هـ/ 1986م، دار الرشيد، سوريا، ص464، ولهذا ضعّفه في الفتح، فقال: "وهو دالٌّ على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة، وساق الحديث، وقال: وقد رجّح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة" فتح الباري، 310/10، وممّن رجّح وقفه -أيضا-: الترمذي، حيث قال: "هكذا رواه سفيان الثوريُّ وغيرُ واحد، عن عبد الرحمن بن القاسم، موقوفا. وهذا أصحّ" السنن، ص536.

(1) – تأويل مختلف الحديث، ص194.

هذا ليس بمنكر ولا قبيح. وحكم القليل يخالفُ حكمَ الكثير في كثيرٍ من المواضع" (1).

ثمّ استشهد لتفريق الشارع الحنيف بين القليل والكثير في الأحكام، بعدّة أمثلة، وهي:

- أنّه يغتفر للمسبوق في الصلاة، الذي يدبّ راكعا لخطوات قليلة، من أجل الدخول في الصفّ وإدراك الصلاة؛ بينما لا يغتفر المشي الكثير في الصلاة، بل يبطلها.
- اغتفر للمصلي ردّ ردائه، الذي يسقط عن منكبيه في الصلاة، لكونه عملا يسيرا؛ بينما لا يغتفر له الفعل الكثير المنافي للصلاة، بل يبطلها.
- اغتفر للمصلي الابتسامة في الصلاة، لخفتها؛ بينما تبطل صلاته بالقهقهة للكثرة.

والملاحظ على مسالك ابن قتيبة، في دفعه لهذا التعارض أمور، ينبغي التنبيه عليها، وهو:

- اعتباره معارضة حديث عائشة -رضي الله عنها- لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، واجتهاده في الجمع بينهما، بينما حديث عائشة ضعّفه المحدّثون، منهم: البخاريّ، والترمذيّ، وابن عبد البرّ، وابن حجر وغيرهم، ورجّحوا وقفه على عائشة، والموقوف لا يعارض به المرفوع.

قال ابن عبد البرّ -رحمه الله-: "قيل لم يرو هذا -والله أعلم- إلا مندل بن عليّ، عن ليث بن أبي سُليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(1) – المصدر نفسه، ص194.

ومندل وليث ضعيفان، لا حجَّة فيما نقلا منفردين، فكيف إذا عارض نقلَهما نقلَ الثقات الأئمّة -وبالله التوفيق-" (1).

- لم يقبل معارضة حديث أبي هريرة بحديث عائشة، لثبوت ضعف الثاني، فلا يصلح معارضا للثابت المرفوع، فقال -في دفع هذا التعارض المتوهّم-: "فكان جوابنا له في ذلك -بتوفيق الله عزّوجلّ- وعونه: أنَّ الاختلاف في مثل هذا، إنّما يكون بعد تكافؤِ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له، فأمَّا إذا كان بخلافِ ذلك، فلا يكون كما ذكرتَ، وبعضُ رواة الحديث في هذه الرواية -حديث عائشة- ليس ممّن يُحتَجُّ به فيها، ولا ممّن يجوز أن يُعارِضَ بما روى ما رواهُ الذي ذكرتُهُ عن عائشة، فإنّما هو من حديثِ مِنْدَل، وليس من أهل الثبت...وإنما رَوَى ما ذكرتَ عن ليثٍ بن أبي سُليم، وهو -أيضا-، وإنْ كان من أهلِ الفضلِ، فإنَّ روايته ليست عند أهل العلم بالأسانيدِ بالقويّةِ، والذي ثبتَ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ممَّا يخالفها عن جابر، وعن أبي هريرة هو أحسنُ من لباسِ النّاسِ" (2).

وعليه، فإنّ العمل على حديث أبي هريرة -رضي الله عنه، وبه تكون الفتوى.

- جمع ابن قتيبة بين الحديثين المتعارضين، بالحمل على تعدّد الأحوال، حيث حمل حديث النهي على حالة المشي الكثير في النعل الواحدة، بينما حمل حديث الجواز على حالة المشي اليسير.

وهذا المحمل جيّد، لو ثبت حديث عائشة، لكن تحقُّق ضعفه كفى عن تكلّف التأليف بين الحديثين، وممّن ذكر هذه المسلك في الجمع، ابنُ عبد البرّ، حيث قال

(1) – الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط:01، 1421هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(2) – شرح مشكل الآثار، 388/3.

-وهو يعتذر عن مخالفة عليّ بن أبي طالب لحديث أبي هريرة-: "وقد رُوي عن عليٍّ -رضي الله عنه- أنّه مشى في النَّعل الواحدة، وهذا يُحتمل أن يكون يسيرا، وهو يصلحُ الأخرى، أو أن يكون لم يبلغه ما رواه أبو هريرة وجابر، فما من الصحابة إلّا من غاب عنه بعضُ السنن، وكانت عند غيره منهم" (1).

- أشار ابن قتيبة إلى الحكمة من النهي عن المشي في النّعل الواحدة، حيث قال: "وهذا يفحشُ ويقبحُ في النعلين والخّفين، وكلُّ زوجين من اللّباس يُستعمل في اثنين، فيُستعمل في واحدٍ ويترك الآخر. وكذلك الرِّداء، يلقى على أحد المنكبين، ويترك الآخر"(2).

وهذا المعنى، يرد ضمن المعاني التي ذكرها أهل العلم بمقاصد السنّة، حيث ذكروا في علّة النهي الوارد في حديث أبي هريرة، ما ملخّصه (3):

أ- أنّ النعل شرعت لوقاية الرّجل، فإذا انفردت إحدى الرجلين بالنعل، احتاج أن يتوقّى لأحدهما ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج عن سجيّة مشيه، وقد يفضي به ذلك إلى العثار.

ب- أنّه لم يعدل بين جوارحه.

ج- قد ينسب فاعل ذلك إلى اختلال الرّأي أو ضعفه.

د- أنّها مِشية الشيطان، وقد ورد في ذلك السنّة، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المشي في النعل الواحدة، وقال: "إنّ الشيطان يمشي بالنعل الواحدة" (4).

(1) – الاستذكار، 813/8، وانظر: فتح الباري، 310/10.

(2) – تأويل مختلف الحديث، ص194.

(3) – انظر: فتح الباري، لابن حجر، 309/10-310.

(4) – أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم 1358، 386/3-387.

هـ- أنّها خارجة عن الاعتدال.

و- أنّ الكراهة فيها للشهرة، فتمتدُّ الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس.

ز- لأنَّ من لبس نعلا واحدة، أو خفًّا واحدا، كان بذلك عند النّاس سخيفا وسخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي، وجب أن يُنتهى عنه (1).

(1) – انظر: شرح مشكل الآثار، للطحّاوي 387/3.

"مشكل الحديث وبيانه" - أبو بكر بن الحسن بن فورك (ت 406هـ)

1- اسم الكتاب:

يشكّل عنوان كتاب ابن فورك مشكلة بحثية كبيرة، وذلك للاختلاف الكبير في اسم الكتاب، ومردّ ذلك لكثرة العناوين التي أطلقت عليه، كما تشهد به مختلف النسخ المخطوطة للكتاب، ثم لاختلاف العناوين التي أطلقها عليه المترجمون، والعلماء الذين اقتبسوا منه، أو ألّفوا في الردّ على الكتاب، ونقض محتواه.

وهذا ما جعل محقّق الكتاب دانيال جيماريه، الذي رجّح عنونته بـ: "كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة"، يطلق على تحقيق اسم الكتاب عنوان: "مشكلة العنوان"(1)

ثمّ تتبّع النسخ المخطوطة للكتاب، في مختلف المكتبات العالمية، يستدلّ بها على عنوانه الأصليّ. وقد حملت هذه المخطوطات العناوين التالية:

- "كتاب مشكل الحديث وبيانه"، وهو العنوان الذي اشتهر به الكتاب، وأعطي له هذا العنوان في طبعة حيدر آباد الهندية، اعتمادا على مخطوطة بانكيبور، وما هذا العنوان إلّا واحدا من عناوين كثيرة أعطيت للكتاب (2).
- "كتاب تأويل الأخبار المتشابهة والردّ على الملحدة المعطِّلة، وأهل الأهواء المبتدعة من الجهميّة والمعتزلة والجسميّة والرافضة، ممّا اعترضوا به على أهل السنّة والجماعة من أصحاب الحديث في رواية أحاديث وأخبار في صفات الله تعالى،

(1) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ت: دانيال جيماريه، د ط، 2003م، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سورية، مقدمة التحقيق، ص10.

(2) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة التحقيق، ص10.

ليوهموا فيها الإبانة والكشف عن وجوهها ومعانيها، وهم يلتبسون في ذلك على غير أهل النّظر من الأغمار والبلدة" (1).

- وفي الصفحة الأخيرة من نفس المخطوط: "كمل كتاب مشكل الحديث في الردّ على الدهريّة والجسميّة والرافضة والمعتزلة، وكلّ طاعن من أهل البدع على أهل السنّة والجماعة، وأهل الحديث فيما نقلوه من حديث رسول الله -عليه السلام- ، من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه" (2).

- عنوان طبعة حيدر آباد: "كتاب مشكل الحديث وبيانه"، وجاء في الصفحة الأخيرة من هذه الطبعة: "كمل بيان ما أشكل ظاهره من صحيح الحديث مما أوهم التشبيه ولبس بذلك المجسمون وازدراه الملحدون وطعن في روايته المبتدعون وإيضاح ما خفي باطنه مما أغفله الجاهلون وأنكره المعطلون وشرح ذلك وتنزيله على ما يليق بوصف الله تعالى بالدلائل التي لا شك فيها وموافقة السنة المعمول بها واللغة المجتمع عليها"(3).

- وفي مخطوط آخر: "كتاب فيه التكلم على الأحاديث المشهورة ظاهرها التشبيه، وردّها إلى المحكم"، وفي قفا الصفحة: "مشكل الأخبار والحديث"، وفي الصفحة التالية: "المتشابه في الحديث، أو مشكل الأخبار والحديث" (4).

(1) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة التحقيق، ص 11.

(2) – انظر: المصدر نفسه، ص 11.

(3) – انظر: المصدر نفسه، ص 11.

(4) – انظر: نفسه، ص 11.

- وفي مخطوط آخر: "كتاب فيه التكلم على الأحاديث المشهورة، التي ظاهرها التشبيه، وردها إلى المحكم"، وفي الصفحة الأخيرة: "آخر كتاب التكلم على الأحاديث التي ظاهرها التشبيه" (1).

- وفي مخطوط آخر: "كتاب الإملاء في الإيضاح والكشف عن وجوه الأحاديث الواردة في الصفات وبيان معانيها، وإبطال مذاهب الملحدة والمبتدعة من الجهمية والمجسمة والمعتزلة مما اعترضوا به على أهل السنة والجماعة من أصحاب الحديث في رواية أحاديث في الصفات يتوهمون فيها التشبيه وإبانة صحة ذلك من غير تشبيه" (2).

- وفي مخطوط آخر: "تأويل الأحاديث التي يحمل ظاهرها التشبيه" (3).

- وفي مخطوط آخر: "كتاب بيان مشكل الحديث، والردّ على الملحدة والمعطلة والمبتدعة من الجهمية والجسمية والمعتزلة، فيما اعترضوا به على أصحاب الحديث، والأخبار في صفات الله -عزّ وجلّ-، ونفي التشبيه على خلاف أوهامهم، وكشف وجوهها ومعانيها وإبانة صحة ذلك من غير أن يقتضي وجها من التشبيه"(4).

وبناء على هذه الاختلافات، التي شهدت بها النسخ المخطوطة للكتاب، واستعانة بما جاء في كتب التراجم، وفي الكتب التي ألفت في الردّ على مضمون الكتاب، اختار محقق الكتاب أن يكون العنوان: "كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة"(5).

(1) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، ص 12.

(2) – انظر: المصدر نفسه، ص 12.

(3) – انظر: المصدر نفسه، ص 12.

(4) – انظر: نفسه، ص 12.

(5) – انظر: المصدر نفسه، ص 14.

وهذا الكتاب وصفه كارل بروكلمان بأنّه أهمّ كتب ابن فورك، وتأكيدا على الاختلاف في اسمه، ذكر له تسعة أسماء عُرف بها، وهي مثبتة على مخطوطات الكتاب، التي اطلع عليها في مختلف المكتبات، فقد قال: "وأهمّ كتبه، الذي يعالج تأويل الأحاديث المشبِّهة والمجسِّمة، عرف تحت عناوين مختلفة، وهي:

- التكلّم على الأحاديث المشهورة التي ظاهرها التشبيه، وردّها إلى المحكم.
- بيان مشكل الحديث، وردّ على الملحدة، والمعطّلة، والمبتدعة من الجهميّة، والجسميّة، والمعتزلة.
- مشكل الحديث، وغريبه.
- شرح مشكل الحديث.
- تأويل مشكل الحديث، وردّ على الملحدة.
- حلّ متشابهات الحديث.
- شرح غريب الحديث.
- مشكل الآثار (أو الحديث).
- إملاء في الإيضاح، والكشف عن وجوه الحديث (1).

وهي أسماء متقاربة، وتشترك في الدلالة على موضوع الكتاب.

(1) – تاريخ الأدب العربيّ، كارل بروكلمان، نقله للعربية: د. عبد الحليم النجار، ط: 03، د ت، دار المعارف، القاهرة، مصر، 3/217-218.

وذكر الزركليّ أنّه رأى نسخة مخطوطة للكتاب، والعنوان الذي أثبت عليها: "الإملاء في الإيضاح والكشف عن وجوه الأحاديث الواردة إلخ – خ"، قال: رأيت منه نسخة نفيسة في الفاتيكان (1406 عربي)"(1).

وأطلق عليه -أيضا-: "مشكل الحديث وغريبه"، حيث قال -في معرض سرد تصانيفه-: "بلغت تصانيفه في أصول الدين، وأصول الفقه، ومعاني القرآن، قريبا من المائة، منها: مشكل الحديث وغريبه..." (2).

وأطلق عليه محمد بن محمد أبو شهبة -رحمه الله-: "مشكل الحديث وبيانه"(3)، وسمّاه نور الدين عتر"مشكل الحديث" (4).

وقد طبع الكتاب بعنوان: "مشكل الحديث وبيانه" (5)، طبعته دار عالم الكتب، بتحقيق: موسى محمد علي.

كما طبع بعنوان: "كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة"، حيث طبعه المعهد الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق، بتحقيق دانيال جيماريه، سنة 2003م.

2- موضوعه:

عبّر أبو بكر بن فورك -رحمه الله- عن موضوع كتابه، وذلك يستفاد من خلال النظر في عنوان الكتاب، المثبت على النسخ المخطوطة لكتابه، وهو أحاديث الأسماء

(1) – الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ط:5، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 83/6.

(2) – الأعلام، 83/6.

(3) – الوسيط في مصطلح الحديث، ص 442.

(4) – منهج النقد، 339.

(5) – انظر: مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، ت: موسى محمد علي، ط: 02، 1985م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

والصفات، الثابتة من جهة نقلها، والمشهورة عند أهل النقل، التي تضمّنت إشكالات من جهة إيهام ظواهرها التشبيه.

وهي الأحاديث التي تسلّق عليها الملاحدة وأهل الأهواء، للطعن في أهل الحديث، ورميهم بقلة الفهم، ونقل ما لا يصحّ من الآثار.

فجاء هذا الكتاب، ردّا على تلك الفرق، من خلال النظر في هذه الأحاديث المدّعى عليها التشبيه، وتأويلها وردّها إلى المحكم، وبيان معانيها الصحيحة، وتفسيرها بما ينفي عنها التشبيه والتعطيل.

وهذا ما صرّح به ابن فورك، في كثير من النصوص المنقولة عنه، فقال عن جنس أحاديث كتابه وطبيعتها: "كتاب فيه التكلم على الأحاديث المشهورة، ظاهرها التشبيه، وردُّها إلى المحكم" (1).

وقال: "كتاب فيه التكلم على الأحاديث المشهورة ظاهرها التشبيه، وردّها إلى المحكم" (2).

وقال: "مشكل الأخبار والحديث" (3).

وقال: "المتشابه في الحديث، أو مشكل الأخبار والحديث" (4).

وقال عن كونه جاء ردّا على المبتدعة: "كمل كتاب مشكل الحديث في الردّ على الدهريّة والجسميّة والرافضة والمعتزلة، وكلّ طاعن من أهل البدع على أهل

(1) – راجع في ذلك: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ت: دانيال جيماريه، د ط، 2003م، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سورية، الصفحات: 2-4.

(2) – انظر: المصدر نفسه، ص 11.

(3) – انظر: المصدر نفسه، ص 11.

(4) – انظر: نفسه، ص 11.

السنّة والجماعة، وأهل الحديث فيما نقلوه من حديث رسول الله -عليه السلام-، من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه" (1).

وأفصح عن مسالكه النظرية في معالجة هذه الأحاديث، ودفع موهم التشبيه عنها، فقال: "كمل بيان ما أشكل ظاهره من صحيح الحديث، ممَّا أوهم التشبيه، ولبّس بذلك المجسمون، وازدراه الملحدون، وطعن في روايته المبتدعون، وإيضاح ما خفي باطنه، ممّا أغفله الجاهلون، وأنكره المعطلون، وشرح ذلك، وتنزيله على ما يليق بوصف الله تعالى، بالدلائل التي لا شكّ فيها، وموافقة السنّة المعمول بها، واللغة المجتمع عليها" (2).

إضافة إلى ذلك كلّه، فإنّ ابن فورك ضمّنه دراسة نقديّة لكتابين، هما:

"كتاب التوحيد"، لأبي بكر ابن خزيمة.

كتاب الصبغيّ.

3- أهمّ السمات المنهجية للكتاب:

لا شكّ أنّ الكتابة عن منهج إمام في كتاب مهمّ، ككتاب ابن فورك يستدعي استقراء تامّا للكتاب، ولأنّ ذلك لم يكن، فسأكتفي ببيان بعض السمات المنهجيّة لهذا الكتاب، مستعينا بما جاء في مقدمة مؤلفه، وكذا بما جاء في مقدمات المحققين، الذين لاشكّ أنّهم عاشوا مع الكتاب بما يؤهلهم لدقيق وصفه، وارتأيت أن يكون حديثي على النحو التالي:

(1) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة التحقيق، ص 11.

(2) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة التحقيق، ص 11.

3-1-المقدمة ومضامينها:

صدّر ابن فورك كتابه بمقدّمة مهمّة، تضمّنت العديد من الفوائد، ويمكن إجمالها في المضامين التالية:

أ- سبب تأليف الكتاب:

ذكر ابن فورك في مقدمته سبب تأليف هذا الكتاب (1)، وأنّه جاء تلبية لمن التمس منه إملاء كتاب، يذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ممّا يوهم التشبيه، وهي ما تذرّع به أهل البدع والأهواء إلى الطعن في الدين، وتقبيح طائفة أهل الحديث نقلة السنن.

ب- غرضه من تأليفه:

بيّن ابن فورك في مقدّمة كتابه غرضه من تأليفه، وهو إملاء كتاب، يذكر فيه الأحاديث المشهورة المروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي توهم ظواهرها التشبيه.

تلك الأحاديث، التي تسلّق عليها أعداء أهل الحديث؛ من الملحدين، وأهل البدع، والأهواء (2)، للطعن في أصحاب الحديث وتقبيحهم، واتهامهم بنقل هذه الأخبار، التي توهم التشبيه والتجسيم، ولا تليق بتوحيد الله -عزَّ وجلّ-، ولا تصحّ في الدين، ويظنون ظنا لا يغني من الحقّ شيئا، أنّ أهل الحديث يروون تلك الأحاديث، معتقدين حقائق معاني تلك الألفاظ على حسب المعهود من أحوال

(1) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة المؤلف، ص 02.

(2) – جاء في نفس الصفحة، أنّه يقصد الجهميّة، والمعتزلة، والخوارج، والرافضة، والجسمية، ومن ناصب أهل الحديث العداء من سائر أهل الأهواء الباطلة.

الخلق، والمعروف من صفاتهم وجوارحهم وأدواتهم، وأنّهم اشتغلوا بذلك غافلين وجاهلين عن المقاصد فيها، فرموهم بالكفر والإلحاد والتعطيل (1).

والحقّ أنّ المحدثين نقلوا ما وعوا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما سمعوا عن العدول عنه، وبيّن ابن فورك أنّ أهل الحديث فرقتان:

أ- فرقة هي أهل نقل ورواية، وحفظ للطرق والأسانيد، وتمييز للصحيح من السقيم.

ب- وفرقة يغلب عليها تحقيق طرق النظر والمقاييس، والإبانة عن ترتيب الفروع على الأصول، ونفي شبه الملبّسين عنها، وإيضاح وجوه الحجج والبراهين على حقائقها.

ثمّ ضرب للفرقتين مثلا في تكامل جهديهما، في حفظ الدين والسنن والدفاع عنهما، بأنّ الفرقة الأولى للدين كالخزنة للمَلك، والأخرى كالبطارقة التي تذبُّ عن خزائن الملك المعترضين عليها، والمتعرِّضين لها (2).

وإذا كان الأمر كذلك، فوجود الفرقة الأولى يبرئهم من رواية الواهي من الحديث، ووجود الفرقة الثانية يبرئهم من القول بالتشبيه، الذي توهمه ظواهر النصوص.

وعليه، فمسعى ابن فورك من خلال هذا الكتاب، تنزيل معاني هذه الآثار المتشابهة والمشكلة، وتصحيح وجوهها، على الوجه الذي يخرج عن التشبيه والتعطيل، وبذلك تحفظ السنن من الردّ والإهدار، وتثبت براءة نقلتها من كلّ تهمة رموا بها.

(1) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة المؤلف، ص 2-3.

(2) – المصدر نفسه، ص 2.

ولذلك، يمكن إجمال غرضه من تأليف هذا الكتاب في:

- تأويل الأحاديث المشكلة وتنزيل معانيها، وتصحيح وجوهها، على الوجه الذي ينفي عنها موهم التشبيه، والتعطيل، والتجسيم.

- الدفاع عن طائفة أهل الحديث، وتبرئتها من تهمة التشبيه، والتعطيل، والتجسيم، التي رماها بها الملاحدة وأهل الأهواء.

- حفظ السنن النبوية، الذي هو ذريعة لحفظ الدين (1).

ج- مسالكه في دفع الإشكالات عن الأحاديث:

نبّه ابن فورك في مقدمته على مسالكه العلميّة، في معالجة قضايا مشكل الحديث، ودفع الإشكالات المتوهمة فيه، وتبرئة السنن ونقلتها من موهم التشبيه، الذي تعلّق به الطاعنون على أصحاب الحديث، وذلك بتأويل النصوص، وردّ متشابهها إلى محكمه، ويستفاد ذلك من قوله: "وإنّه متى زعم أنَّ للآي المتشابهة، التي وردت في الكتاب معنى وطرقا، من جهة اللغة تنزل عليها، وتصحّح بها من حيث لا يؤدي إلى شبهة، ولا إلى تعطيل، فكذلك سبيل هذه الأخبار والتطرّق إلى تنزيل معانيها، وتصحيح وجوهها، على الوجه الذي يخرج عن التشبيه، والتعطيل كذلك" (2).

وقال -أيضا-: "فكذلك أخبار الرسول -صلى الله عليه وسلم- جارية هذا المجرى، ومنزّلة على هذا التنزيل، فمنها الكلام البيّن المستقلّ في بيانه بذاته، ومنها المفتقر في بيانه إلى غيره، وذلك على حسب عادة العرب في خطابها، وعرف أهل

(1) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة المؤلف، ص 4، فما قبلها.

(2) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة المؤلف، ص 4.

اللغة في بيانها، إذ لم يكن كلّ خطابهم جليّا بيّنا، مستغنيا عن بيان وتفسير، ولا كلّه خفيّا مستحيلا، يحتاج إلى بيان وتفسير من غيره" (1).

د- بيان تصرّفات العلماء ومذاهبهم في أحاديث الصفات:

تطرّق ابن فورك في تقدمته، إلى أقسام تصرّفات الأئمّة، ومذاهبهم إزاء أحاديث الصفات، فذكر أنّهم ليسوا فريقا واحدا، فمنهم فريق -أهل السلف- ترك تأويلها، والبحث عن معانيها، وآمن بها بلا تكييف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، وقاعدتهم في ذلك، ما نسب إلى أبي عمرو الأوزاعيّ -رحمه الله-، الذي قال: "أمرّوها كما جاءت".

ثمّ بيّن أنّ صنيعه في هذا الكتاب لا يناقض ذلك، لأنّ قصد أئمّة السّلف بتلك المقولة -حسبه- منع تأويلها عمّن لا يهتدي إلى توجيهها، ومعرفة معانيها وطرقها، حتى لا يسبق إلى أحد خطأين:

- اعتقاد تشبيه، ووصف الله -عزَّ وجلَّ- بما لا يليق بذاته.
- أو إبطال الخبر إن تعذَّر عليه تخريجه (2).

وعليه، فهو يرى أنَّ تحذير السّلف ليس تحذيرا مطلقا، بل هو موجّه لمن لم يتأهّل لصنعة التأويل، ويُفهم ذلك من قوله: "فكشفَ ذلك أنّ سبيلهم في الأمر بإمرار الأخبار على ما جاءت، إنّما جرى على طريق الرّدع، لمن ليس بأهل النظر عن الخوض في تأويلها، مع اعترافهم بصحّتها" (3).

(1) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، ص 3.

(2) – انظر: المصدر نفسه، مقدمة المؤلف، ص 4-5.

(3) – انظر: المصدر نفسه، ص 5.

وإذا كان منعُ السلف من التأويل موجّها للعامّة والبلدة، ممّن ليسوا أهلا له، فإنّ أهل النظر والرسوخ -وهو منهم-، يعلمون أنّ ما طعن به أهل البدع على المحدثين ليس بمطعن، لأنّ كلّ ما صحّ من ذلك، فله معنى صحيح، وفائدة معقولة، منزّلة على حكم اللغة، مقدّرة على المتعارف بين أهلها في مثلها (1).

ثمّ يعرض ابن فورك لفوائد النظر في النصوص وتأويلها، وهو: أخذ الفوائد من كلامه -صلى الله عليه وسلم-، وردّ ظنون المخالفين التي طعنوا بها على أهل الحديث، وإظهار الحجّة عليهم، ونصرة أهل الحقّ والكشف عن دلائله.

غير إنّ ذلك لا يتأتّى إلا بمنهج قائم على النظر في النصوص المتشابهة على الوجه الذي ينزل الخطاب عليه، بحيث لا يفضي إلى إهمال نصّ، ولا استبهام معنى، ولا إلى تشبيه الخالق بخلقه (2).

هـ- بيان مصادره في كتابه، وزوائده عليها:

ذكر ابن فورك في المقدمة، أهمّ المصادر التي سبقته إلى دراسة متشابه الحديث، سواء الموافق منهم أو المخالف، وخصّ بالذكر ثلاثة كتب مشهورة، هي (3):

- كتاب أبي عبد الله محمّد بن شجاع، المعروف بـ "ابن الثلجيّ" البغداديّ (ت257هـ)، وهو كتاب مفقود.
- كتاب أبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، وهو: "تأويل مختلف الحديث".

(1) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، ص 6.

(2) – انظر: المصدر نفسه، مقدمة المؤلف، ص 7.

(3) – انظر: المصدر نفسه، ص 7-8.

- كتاب علي بن محمد بن مهدي، أبي الحسن الطبريّ (ت 380هـ)، وهو: "كتاب تأويل الأحاديث المشكلة الواردة في الصفات".

وقيّم هذه الكتب، بأنّ أصحابها اجتهدوا في استنباط معاني هذه الأحاديث، غير إنّهم لم يستوعبوا جميع ما يمكن أن يذكر، وتركوا أخبارا لم يتعرّضوا لها، ممّا يجب تأويلها، والبحث عن معانيها، وتخريجها على الوجه الصحيح. فأراد أن يستدرك عليهم ما أهملوه منها، وإضافة زوائد لما ذكروه وتأوّلوه على تلك الطريقة، وذلك حتى لا يكون كتابه مجرّد نقل ونسخ.

واختصر القيمة المضافة في كتابه، بقوله: "لنجمع لك في كتابنا هذا، ما ذكروه بزوائد معانينا فيها، وزوائد معاني ما لم يذكروه منها.

وهو مع ذلك ليس مجرّد مقلّد لمن سبقوه، بل ناقد بارع ينبّه على ما لا يصحّ ممّا ذكروه، خصوصا الثلجيّ، والقتيبيّ، ويقدّم ذلك كلّه بأوجز عبارة، وأكشف دلالة (1).

و- بيان أصول وقواعد الكلام على متشابه الحديث:

ويمكن اعتباره الجانب النظريّ التأصيلي في هذه المقدمة، والذي لابدّ منه لمن ينتصب للنظر في هذا الجنس من الأحاديث، فتفاديا لتكرار ذكر هذه القواعد في كلّ فصل من فصول الكتاب اللاحقة، ارتأى ابن فورك أن يقدّم بهذه القواعد والأصول، المُحتاج إليها في تأويل هذا النوع من الأحاديث.

ويمكن إيجاز هذه الأصول في النقاط التالية (2):

(1) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة المؤلف، ص 08.

(2) – انظر: المصدر نفسه، ص 8-10

- معرفة أنّ الله واحد في ذاته، لا يجوز عليه الانقسام إلى أبعاض وأجزاء، ولا مماسة المخلوقات، ولا مجاورة المحدثات، فلا يصح وصفه بالجوارح والأبعاض والأدوات والأعضاء...
- أنّ المنفيّ عن الله -عزّ وجلّ-، مشابهته للمخلوقات بكلِّ وجه، ويرجع ذلك في الحقيقة إلى أنّه لا يجوز أن تكون المشابهة في شيء، ممَّا يوصف به على جميع معاني ما يوصف به المخلوق، إذا وصف بمثله.
- معرفة طرق مأخذ أسماء الله -عزّ وجلّ- وصفاته، وفساد قول من قال إنَّ طريق ذلك ما يصحُّ في اللغة، دون مراعاة ورود التوقيف بذلك في الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة.
- معرفة أقسام الأخبار، وطرقها، ووجوهها، وهي على ثلاثة أقسام:
  - **الخبر المتواتر**: يفيد العلم الضروريّ، يوجب الحجّة، والقطع بالمغيّب.
  - **الخبر المستفيض**: يفيد العلم النظري القائم على الاستدلال، ويوجب الحجة، والقطع بالمغيّب.
  - **خبر الآحاد**: وهذا ما صحّ منه لا يوجب القطع بمغيبه، ولكنّه يوجب العمل، ويحمل ما جاء به على التجويز، لا القطع.
- أنّ اللفظ المشترك في معان مختلفة، لا يختصّ ببعضها إلّا بدليل من سوى ذلك اللفظ.

وهكذا، فهذه القواعد والأصول معينة للناظر في هذه الأحاديث، على تبيّن مخارجها، ووجوهها الصحيحة، فيبني الكلام في تأويلها على هذه القواعد، ولا يحتاج في كلّ فصل إلى الاستدلال عليه، بما تقرّر في هذا التمهيد.

ز- تحقيق مطعن أهل الأهواء على أهل الحديث:

تطرّق ابن فورك إلى تحقيق مطعن المبتدعة على أهل الحديث، وحقيقة العيب عليهم، ومردّه -حسبه- إلى ثلاثة أمور، هي:

- نقلهم عن العدول الثقات ما سمعوه منهم.
- نقلهم ما لا يجوز إطلاقه على الله -عزّ وجلَّ-.
- نقلهم ما يتوقفون عن طلب معناه، والبحث عن فائدته.

ثمّ ردّ ابن فورك على هذه المطاعن على النحو الآتي:

- أنّ النقل عن العدول ما سمع منهم، مع وثاقتهم ليس بعيب.
- أنّ نقل ما لا يجوز على الله من أسماء وصفات -حسب المبتدعة-، لا دخل للعقول فيه، بل مردّه إلى السمع.
- أنّ توهّم اقتضاء النصوص التي نقلوها التشبيه، إنّما يعود إلى قصور فهم المتوهّم، وجهله بمعاني الألفاظ، وطرق تأويلها وتخريجها.
- أنّ منعهم من البحث عن معاني ما نقلوه، متوجّه لمن لا يحصّل طرق التخريج، ولا يحسن التأويل، ولا يحقّق الجمع بين إثبات المعنى، ونفي التشبيه.

وعليه، فلا عيب على أهل الحديث في رواية تلك الأخبار، التي ميّزوا صحيحها وسقيمها، وما يجب أن يشتغل بتأويله، وما يجب أن يطرح. فلا عيب عليهم، لولا سوء اعتقاد المبتدعة، وإبطانهم العداوة لأهل السنّة، وتطلبّهم العيب من غير وجهه (1).

(1) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة المؤلف، ص 15.

ح – أقسام أخبار الآحاد، وطريقة تأويلها وتخريج معانيها:

تطرّق ابن فورك ضمن مقدّماته النظرية لكتابه، إلى أقسام خبر الواحد، وكيفية استخراج معانيه، وحملها على محاملها الصحيحة، فذكر أنّ أقسامها أربعة، هي:

- المجمع على صحّته، بلا خلاف في ثبوته، فهذا لا يطعن عليه إلا صاحب هوى، يتوهّم أنّ فيه تشبيها، ولا طريق لأحد لإنكاره، لمجرّد ما يتوهّمه من فساد معناه، وإنّما يردّ الخبر بأمور أخرى مقرّرة عند علماء الحديث، كانقطاع سنده، أو جهالة راويه، أو كذبه.

  وعليه، فلم يبق إلّا الكشف عن معناه، بلا تشبيه ولا تعطيل.

- ما يرويه بعض الرواة دون بعض، ولا يشتهر، غير إنّه لا يظهر في رواته جرحا، ولا يكون نقلته إلا عدولا، فهذا القسم يقبل، غير إنّه دون القسم الأول.

- ما اختلف أهل النقل في وثاقة ناقليه، بين مصحِّح له وطاعن عليه، وهو دون سابقه في الدرجة، لكن كلاهما يشتغل بتأويله، وإبانة وجه تخريجه.

- ما اجتمع أهل النقل على سقوطه وجرح رواته، وإنّما رووه ليبيِّنوا كذبه، فهو مطّرح ولا معنى للاشتغال بتأويله.

ثمّ بيّن ابن فورك، أنّ ما كان من هذه الأخبار، له طريق يصحّ من جهته، فإنّه يشتغل بتأويله، ويوضح معناه على الوجه الذي تشهد به اللغة، ولا يدفعه

العقل، ولا يقتضي تشبيها، ذلك أنّ دلالة السمع لا تناقض دلالة العقل، ودلالة العقل تقتضي أن يكون الله منزها عن الشبيه وعمّا لا يليق به -سبحانه- (1).

2-3- مضامين الكتاب، وطريقة ترتيبه:

قسّم ابن فورك كتابه إلى أربعة أقسام رئيسة، وهي:

المقدمة:

القسم الأوّل من الكتاب: وقد وضع له عنوانا عامّا، لا يدلّ دلالة خاصّة على مضمونه، حيث ترجم له بـ "القسم الأوّل في تأويل الأخبار التي يوهم ظاهرها التشبيه".

وهذا القسم ابتدأه بحديث الصورة: "خلق الله آدم على صورته"، وختمه بحديث ابن عبّاس: "رأيت ربّي في صورة شاب...". وأحاديث هذا القسم تشترك في جميعها في الإيهام بالتشبيه.

القسم الثاني: في تأمّل كتابي ابن خزيمة، والصبغيّ:

وقد قسّمه إلى فصلين:

- فصل فيما ذكره أبو بكر محمّد بن إسحاق ابن خزيمة (ت 311هـ) في "كتاب التوحيد"، فذكر أنّه تأمّل كتابه، الذي جمع فيه الأحاديث الموهمة للتشبيه، وحمل تلك الألفاظ على أنّها صفات لله -عز وجلّ-، وأنّه فيها لا يشبه سائر الموصوفين بها من المخلوقين.

(1) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة المؤلف، ص 16-18.

وابن فورك نظر في كتاب ابن خزيمة نظرة الناقد، فبيّن محامل تلك الأحاديث وتأويلاتها، ودلّ على مواطن الخطأ عند ابن خزيمة، الذي جمع في مصنفه بين ما يجوز أن يكون صفة، وما لا يجوز (1).

- وفصل آخر خصّصه لما ذكره أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي (ت342هـ)، تلميذ ابن خزيمة في "كتاب الأسماء والصفات"، وحكى عنه أنّه: رتّب أبوابه على الأسماء والصفات.

وابتدأه بذكر الأمر بالإيمان بالمتشابه، ونقلَ عن بعض السّلف أنّ أحاديث الصفات "تمرّ كما جاءت بلا كيف"، كما نقل عن ابن عيينة قوله: "كلُّ ما وصف الله -تعالى- به نفسه، فقراءته تفسيره، ليس لأحد أن يفسِّره إلّا الله -جلّ ذكره-"، ثمّ ذكّر ابن فورك بما نبّه عليه في مقدمة كتابه، بأنّ كلّ ما كان لنا طريق إلى معرفته من طريق اللغة، وأفاد معنى صحيحا إذا حمل عليه، فإنه لا ينكر تأويله، إذا لم يقتض تشبيها.

وأمّا نصوص السلف في منع التأويل، فتأولها ابن فورك كعادته بأمرين:

- أن يكون مرادا به من ليس أهلا للتأويل.
- أو أن يكون ذلك عند تعذّر الطريق إلى معناه (2).

والمتأمّل في كتاب ابن فورك، لا يكاد يلحظ ترتيبا منطقيّا بين فصوله، وأجزائه، ولا وجهة نظر واضحة تفسّر سبب تقديم ما قدّم، وتأخير ما أخّر من أحاديثه.

(1) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ص 217.

(2) – انظر: المصدر نفسه، ص 253-254.

هذا، مع أنّه ذكر في "المقدمة" تقسيمات مختلفة لأحاديثه، وباعتبارات علمية مختلفة، كالتقسيم على أساس ما تفيده من علم ضروريّ، أو نظريّ، أو ظنّ راجح؛ أو تقسيمها على أساس كونها صحيحة بلا منازع، أو مختلفا في صحتها، أو ضعيفة متّفقا على ردّها، فهذه التقسيمات التي استحضرها ابن فورك في المقدّمة، كان يمكن أن يستند عليها في ترتيب مادّة كتابه، غير إنّ اعتماده منهج الإملاء -كما نبّه عليه في المقدّمة (1)- حال دون ذلك، فجاءت الأحاديث مبعثرة، كأنّها سيقت على غير هدى.

فصل ختاميّ: في مسائل التأويل.

3-3- أهمّ ميزات الكتاب:

امتاز كتاب "مشكل الحديث وبيانه" بجملة من الميزات، سأحاول إيجازها في النقاط التالية (2):

- الغرض من تأليفه هو الدفاع عن أهل الحديث، وتبرئتهم من التهم التي وجّهها لهم المبتدعة وأهوال الأهواء، برواية ما يوهم تشبيه الخالق بالمخلوقين.
- موضوع الكتاب هو الأحاديث المتشابهة المشكلة، التي توهم تشبيها، وعمل المؤلف على تأمّلها وشرح معانيها، وحملها على محامل صحيحة، تنفي عنها التشبيه والتعطيل.

(1) – انظر: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدمة التحقيق، ص 15.

(2) – انظر هذه الخصائص في: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدّمة المؤلّف، بتصرّف.

- تقوم طريقة ابن فورك في تأويل الأحاديث على الأساليب اللغوية، وحمل النصوص على معاني صحيحة معهودة، تشهد لها الشواهد الشعرية، واللغوية، التي شحن بها كتابه.
- استدرك ابن فورك في كتابه على السابقين له، وذلك من جهتين: إحداهما: بحث أحاديث زائدة عنهم، لم يتعرّضوا لها في مصنّفاتهم، وهي من متشابه الحديث، والأخرى: زيادة معان ووجوه أخرى، على ما ذكروه في تفسير أحاديث شاركهم فيها.
- تعرّض ابن فورك في مصنّفه لنقد كتابين مهمّين، من كتب السابقين، اشتركا معه في موضوع كتابه، وهما: - كتابا ابن خزيمة، والصِّبغي-، وبيّن - حسب وجهة نظره- مواطن الخلل فيهما.
- قدّم ابن فورك لكتابه بمقدمة نظريّة تأسيسيّة، ذكر فيها الأصول والقواعد التي اعتمدها في تأويل النصوص المتشابهة، وتخريجها والكشف عن معانيها، بلا تشبيه ولا تعطيل.
- خالف ابن فورك علماء السلف باستعماله التأويل، وقد عرف عنهم النهي عنه، والتسليم للنصوص والإيمان بها كما جاءت، من غير تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل، وقاعدتهم في ذلك: "أمرُّوها بلا كيف".
- يعدّ كتاب ابن فورك كتابا مهمّا في بابه، نظرا لعدّة اعتبارات، كاستقصائه لكثير من الأحاديث النبويّة التي تفيد التشبيه، واعتباره مرجعا أساسيا في تأويل أحاديث الصفات، وتوثيقه الآراء العقدية والكلامية من رؤية المدرسة الأشعرية (1).

(1) – انظر في ذلك: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدّمة التحقيق، ص29.

4-أهمّ الانتقادات التي وجّهت إليه:

رغم إنّ كتاب "مشكل الحديث وبيانه" لابن فورك كتاب مهمّ في بابه، يتأسّس موضوعه على نوع خطير من أنواع الحديث، هو "مشكل الحديث"، الذي اجتهد ابن فورك في تأمّله وتفسيره بما يدفع عنه إشكالاته، إلّا أنّه تعرّض لجملة من الانتقادات، التي اتجه بعضها للجانب المنهجيّ، وبعضها الآخر لجوانب علميّة، ويمكن إيجاز أهمّ هذه الانتقادات في النقاط التالية:

أ- أوغل ابن فورك في تأويل أحاديث الصفات، ولهذا يجده القارئ يبحث عن أوجه التأويل لكلّ حديث، ويتكلّف في ذلك، لأنّه يعتقد أنّ هذه مهمّة طائفة من أهل الحديث، وهي فرقة يغلب عليهم تحقيق طرق النظر والمقاييس، والإبانة عن ترتيب الفروع على الأصول، ونفي شبه الملبّسين عنها (1)، ويرى نفسه منهم.

ولهذا انتقد عليه، واعتبر مخالفا لمنهج السّلف، الذين أثر عنهم في مثل هذه النصوص "أمرّوها بلا كيف".

قال ابن تيمية: "وهذه التأويلات الموجودة اليوم بأيدي الناس -مثل أكثر التأويلات التي ذكرها أبو بكر بن فورك في (كتاب التأويلات) (2) ... هي بعينها تأويلات بشر المَريسيّ (3)، التي ذكرها في كتابه، وإن كان قد يوجد في كلام بعض هؤلاء ردّ

(1) – انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، ط: 01، 1415 هـ / 1995م، مكتبة الرشد، الرياض، 2/ 562- 563.

(2) – يقصد: "كتاب مشكل الحديث وبيانه".

(3) – الذي ردّ عليه الإمام الدارميّ عثمان بن سعيد، أحد مشاهير أئمّة السنّة، من علماء السلف في زمن البخاريّ في المائة الثالثة، في كتابه الذي سمّاه: "ردّ عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على الله من التوحيد". انظر: لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية، لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، د ت، ط: 02، 1402 هـ/ 1982م، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، سورية، 108/1.

التأويل، وإبطاله -أيضا-، ولهم كلام حسن في أشياء" (1). ولهذا صنّف بعض العلماء في الردّ على كتاب ابن فورك، وإبطال منهج التأويل، الذي اعتمده، ومن هؤلاء: القاضي أبو يعلى، الذي صنّف كتابه في إبطال التأويل، ردّاً لكتاب ابن فورك (2).

هذا، وقد سبق لنا في هذا البحث، تناول جواب ابن فورك على هذا الانتقاد، بأنّ نهي السلف عن الخوض في تأويل نصوص الأسماء والصفات، متوجّهٌ لمن لم يتأهّل له، أمّا من ملك أهلية النظر، وعلم أصول تخريج هذه الأحاديث على مخارج صحيحه، فلا حرج عليه.

ب- كما انتقد على ابن فورك خلطه فيما يورده بين الأحاديث الصحيحة، والضعيفة والموضوعة، حيث جعلها نسقاً واحداً في الدلالة، وضرورة التأويل، وإذا أشار إلى ضعف بعض الروايات، لا يكتفي بذلك في ردّها، وبيان عدم الحاجة إلى بحث ما دلّت عليه من صفة لله -تعالى-، وإنّما يشير إلى ضعفها -إن أشار- بكلمات، ثمّ يُجلب بخيله ورجله في تأويلها (3).

وهذه مخالفة صريحة لما ألزم به نفسه في "مقدمة كتابه"، من تأويل الصحيح، وإهدار الضعيف، وترك الانشغال به.

وعن خلط ابن فورك بين الصحيح والموضوع في النظر والتأويل، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "ولكن هؤلاء يقرنون بالأحاديث الصحيحة أحاديث كثيرة

(1) – مجموع الفتاوي، 23/5.

(2) – انظر: درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: الدكتور محمد رشاد سالم، ط: 02، 1411 هـ/ 1991م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 34/7.

(3) – انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، ط: 01، 1415 هـ / 1995م، مكتبة الرشد، الرياض، 2/ 562- 563.

موضوعة، ويقولون بتأويل الجميع، كما فعل بشر المَريسيّ، ومحمّد بن شجاع الثلجيّ، وأبو بكر بن فورك في "كتاب مشكل الحديث"، حتى أنّهم يتأوّلون حديث (عرق الخيل)، وأمثاله من الموضوعات (1).

وهذا الخلط صار ميزة له، مردّها إلى نقص خبرته بالسنّة والآثار، ونقص رسوخه في تمييز الصحيح من السقيم، قال ابن تيمية -في ذكر أصناف مَن عرفوا بالتأويل-: "ونوع ثالث سمعوا الأحاديث والآثار، وعظّموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلّمين الجهميّة في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن، والحديث والآثار ما لأئمّة السنّة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها... وهذا حال أبي بكر بن فورك..." (2).

ج- انتقد -أيضا- عليه ردّه بعض النصوص الثابتة، وحكمه عليها بالضّعف، والحال أنّها صحيحة، ومن ذلك أنّه روى حديث قتادة، عن أنس (3)، وابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلّى الله عليه وسلم-، أنّه قال: "إنَّ جهنَّم لن تمتلئ، حتى يضع الجبَّارُ قدمَه فيها، فتقول قطّ قطّ" (4). وقد جاء في بعض طرقه التعبير

(1) – درء تعارض العقل والنقل، 236/5.

(2) – درء تعارض العقل والنقل، 32/7.

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة ق، رقم 4848، ص914، من طريق شعبة، عنه به، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم 2848، ص 1226، من طريق شيبان، عنه به.

(4) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة ق، رقم 4849، من طريق سعيد بن يحيى، عن عوف، عنه به، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم 2846، ص 1225، من طريق شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عنه.

بـ "حتى يضع رجله فتقول قطّ قطّ"، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاريّ، ومسلم في صحيحيهما (1).

ومع ذلك نجد ابن فورك يردّ هذا الحديث ولا يثبته، حيث قال: "فأمَّا من روى هذا الحديث على لفظ الرِّجل، فقد قلنا إنّ هذا غير ثابت عند أهل النقل، وإن ثبت فمعناه لا يخلو من الوجوه التي ذكرناها" (2).

وقد تعقّبه النووي على ذلك، حيث قال: "فقد زعم ابن فورك أنّ هذه الرواية غير ثابتة عند أهل النقل، ولكن قد رواها مسلم وغيره في صحيحه" (3).

د- أنّ كتابه يفتقر إلى حسن السّبك وجودة التصنيف، فالكتاب في الحقيقة ليس محبوكا منهجيّا، وإنّما هو عبارة عن أجزاء أضيف بعضها إلى بعض، يربط بينها موضوع واحد (4).

هـ- يفتقر الكتاب إلى الترتيب المنطقيّ، فهو يشرح أحاديث الكتاب الواحد تلو الآخر، دون أن تكون له وجهة نظر واضحة، في تقديم ما قدّم وتأخير ما أخّر(5).

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة ق، رقم 4850، ص914-915، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم 2846، ص 1225-1226، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همّام، عن أبي هريرة.

(2) – درء تعارض العقل والنقل، 32/7.

(3) – المنهاج، 183/17.

(4) – انظر في ذلك: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، مقدّمة المحقّق، ص 15.

(5) – انظر في ذلك: المصدر نفسه، ص 15.

و- افتقار الكتاب في الغالب، إلى عناوين تحدّد موضوعات الأحاديث وتميّز بينها، حيث اكتفى في أغلب الكتاب بالترجمة العامّة على أحاديثه بقوله: "ذكر خبر آخر ممّا يوهم التشبيه وتأويله" (1).

وقوله: "ذكر خبر آخر وتأويله" (2)، وقوله: "خبر آخر" (3)...

5- نماذج تطبيقية:

النموذج الأول- الحجر الأسود يمين الله -عزّ وجلّ-.

قال ابن فورك: "ذكر خبر آخر في هذا المعنى" (4).

ومثله -أيضا- ما رُوي في خبر آخر، عن ابن عبّاس، أنّه قال: "الحجر الأسود يمين الله في أرضه، يصافح بها من شاء من خلقه" (5).

وجه الإشكال في الحديث:

(1) – انظر في ذلك: المصدر نفسه، ص 126.

(2) – انظر في ذلك: كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، انظر الصفحات: 189، 196، 203.

(3) – انظر في ذلك: المصدر نفسه، الصفحات: 194، 197، 200.

(4) – المصدر نفسه، ص 55.

(5) – أخرجه ابن قتيبة في (غريب الحديث)، 337/2، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عنه، موقوفا عليه. والحديث ضعيف جدا، لأنّ إبراهيم بن يزيد ضعّفه العلماء، قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، وفسّر الدولابي قوله، فقال: يعني: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، د ت، ط: 01، 1326هـ، 179/1-180. وروي الحديث مرفوعا عن جابر، وابن عمرو -رضي الله عنهما-، لكنّه ضعيف -أيضا-، قال ابن الجوزي: "أمّا حديث جابر...هذا حديث لا يصحّ، وأمّا حديث ابن عمرو...وهذا لا يثبت". انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزيّ، ت: إرشاد الحق الأثري، ط: 02، 1401هـ/1981م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، 84/2-85.

تضمّن هذا الحديث عبارة مشكلة، وهي قوله: (الحجر الأسود يمين الله)، وهذه اللفظة موهمة للتشبيه، لأنّ ظاهرها يوهم تشبيه الله بالمخلوقين، ووصفه بالجارحة.

وقد نبّه ابن فورك في مقدمة كتابه، عند ذكره للقواعد والأصول التي يُتوصَّل بها إلى تفسير الأحاديث المتشابهة، أنّه يستحيل على الله -عزّوجل- وصفه بما يشبّهه بخلقه، كإثبات الأبعاض، والجارحة له -سبحانه-، حيث قال: "فإنْ بان لك أنّ القول بصحّة وصف القديم بالحدّ، والنهاية، ومماسّة المخلوقات، وحلول الحوادث في ذاته -تعالى-، يؤدي إلى ما ذكرنا ممَّا يستحيل في وصفه، علمتَ بصحّة هذه المقدمة، وثبوت هذه القاعدة أنّ ما وُصف به -سبحانه- في الكتاب والسنَّة من الوجه، واليد، والعين، والإتيان والمجيء، والنزول، كلّ ذلك على غير معاني الاتصال، والانفصال، والظعن، والانتقال، وأنّ اعتقاد ذلك على معنى الجارحة، والبعض، والعضو، والأداة، مستحيلٌ في وصفه، ومن اعتقده على شيءٍ منها، فهو جاهل به..."(1).

قال ابن حجر: "وقال المهلّب: حديث عمر هذا، يردُّ على من قال: إنَّ الحجر يمينُ الله في الأرض، يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة... " (2)

وإبهام التشبيه في هذا الحديث واضح، لذا ترجم عليه ابن قتيبة بقوله: "قالوا حديث في التشبيه: الحجر الأسود" (3).

ولمّا كان الأمر كذلك، لزم تفسير هذا الحديث، بما ينفي عنه التشبيه، ويخرج معناه على الوجه الصحيح، وهو ما حاول فعله ابن فورك.

(1) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، ص 55.

(2) – فتح الباري، 463/3.

(3) – تأويل مختلف الحديث، ص 313.

دفع إشكالات الحديث:

عزا ابن فورك في دفع الإشكال عن هذا الحديث، لأهل العلم عدّة وجوه في تأويله وتفسير معناه، تلتقي جميعها على أنّ الحجر الأسود ليس يمين الله على الحقيقة، كما أنّه ليس صفة لله -تعالى-، قائمة بذاته، وملخص هذه الآراء كما يلي:

أ- أنّ المقصود بالحجر هو نِعم الله على عباده، حيث جعله الله -عزّ وجلّ- سببا لنيل الثواب، بالتقرّب إليه بمصافحته.

وإطلاق اليمين واليد على النعم، إطلاق معهود معروف عند العرب (1).

ب- أنّ هذا من باب التمثيل والتشبيه، وأصله أنّ الملك كان إذا صافح رجلا، قبّل الرجل يده، فكأنّ الحجر لله -سبحانه- بمنزلة اليمين، للملك يُستلم ويُلثم (2).

والملاحظ أنّ هذا التفسير، هو نفسه تفسير ابن قتيبة، حيث قال: "ونحن نقول: إنّ هذا تمثيلٌ وتشبيهٌ.

وأصله: أنّ الملك كان إذا صافح رجلا، قبّل الرجل يده، فكأنّ الحجر لله -تعالى- بمنزلة اليمين للملك تستلم وتلثم" (3).

ذكره الخطّابيّ، حيث قال: "والمعنى أنّ من صافحَه في الأرض، كان له عند الله عهدٌ، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة، لمن يريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفّق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء، فهذا كالتمثيل بذلك، والتشبيه به، والله أعلم (4).

(1) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، ص 56.

(2) – المصدر نفسه، ص 56.

(3) – تأويل مختلف الحديث، ص 313.

(4) – معالم السنن، 2/191-192.

ج- والوجه الأخير لتأويل الحديث، ذكره على سبيل الاحتمال، وهو أن يكون معنى قوله: الحجر يمين الله في أرضه، إضافة إليه على طريق التعظيم للحجر، وهو فعل من أفعال الله سمّاه يمينا ونسبه إلى نفسه، وأمر الناس باستلامه، لتظهر طاعتهم بالائتمار، وتقربهم إلى الله، فتحصل لهم بذلك البركة والسعادة (1).

والملاحظ على مسلك ابن فورك في تفسير الحديث ما يلي:

- غفلته عن ضعف الحديث جدّا، إذ كان يكفيه أن ينبّه على وهائه وعدم ثبوته، ليتحلّل من عهدة تأويله، خصوصا وأنّه التزم في تقدمته، أنّ لا يشغل نفسه بتأويل الحديث الضعيف، لأنّ التأويل فرع التصحيح، كما هو معروف عند أهل العلم.
- أنّ هذا الحديث قول ابن عبّاس موقوف عليه، ومن ثمّ فهو ليس من موضوع الكتاب، إذ موضوعه المرفوع المتشابه.
- اعتماد ابن فورك على أقوال غيره في تأويل الأحاديث، كما رأينا في هذا المثال، فالآراء التفسيرية أغلبها منقولة عن السابقين له.
- أنّه ساق أحد وجوه تفسير الحديث بالاحتمال، وهو الوجه الأخير.

النموذج الثاني:

قال ابن فورك: "خبر آخر في هذا المعنى" (2).

وروي في خبر آخر: "أنّ يمين الله سحّاء لا يَغيضها شيءٌ" (3).

(1) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، ص 56.

(2) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، ص 53.

(3) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة، وتبشير المنفق بالخلف، رقم 993، ص 401، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، بلفظ أطول منه،

وجه الإشكال في الحديث:

هذا الحديث رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، وهو في الصحيح، وهو من متشابه الحديث، لأنّه يوهم تشبيه الله -عزّ وجلّ- بالمخلوقين، من جهة إثبات اليمين، والجارحة له -سبحانه-.

ولهذا أورده ابن فورك ضمن هذا الكتاب، ليفسّر معناه، ويزيل عنه إشكاله.

دفع الإشكال عن الحديث:

ذهب ابن فورك في دفع الإشكال عن هذا الحديث إلى تأويل اليمين بالعطايا، والنِّعم، والأفضال، حيث قال: "معناه: عطايا الله كثيرة لا ينقصها شيء"(1).

ثمّ استشهد على صحّة هذا المعنى بشاهد شعريّ للشاعر المرّار، فقال: "وإلى هذا المعنى ذهب المرّار الشاعر، حيث قال:

وإنَّ على الأوابد من عقيلٍ *** فتًى كلتا اليدين له يمينُ.

وبيّن أنّ إطلاق اليمين واليد على النعم والأفضال من معهود كلام العرب، وليس خروجا عن لسانهم (2).

ثمّ قوّى ابن فورك هذا التأويل، بالاستئناس بما جاء في الحديث، حيث أُثر عنه -صلى الله عليه وسلم- أنّه أطلق اليد على التفضّل، والتصدّق، والإنعام، حيث قال: "ورُوي في الخبر أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ذات يوم لنسائه: أطولكنَّ يدا أسرعكنَّ موتا، قال: فكنّ يتذارعن، فكانت سودة أطولهنّ يدا، فلمّا توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كانت زينب أولَهنّ موتا بعده،

قال: "قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أَنفق أُنفق عليك"، وقال "يمينُ الله ملأى - وقال ابن نمير ملآن - سحَّاءَ لا يَغيضها شيءٌ الليلَ والنهارَ".

(1) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، ص 53.

(2) – كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، ص 54.

فقلن: (كيف قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ما قال؟)، ثمّ ذكرن أنّها كانت أطولهنّ يدا في الخير.

فبان أنّ العرب تعبّر عن النعم والأفضال باليد واليمين (1).

وابن فورك، اقتبس تأويل هذا الحديث اقتباسا كليّا عن ابن قتيبة، ولكنّه أغفله، ولم يصرّح بذلك، فقد قال ابن قتيبة في تأويله: "أي تصبُّ العطاءَ ولا يُنقصها ذلك، وإلى هذا ذهب المرَّار حين قال:

وإنَّ على الأوابد من عقيلٍ *** فتًى كلتا اليدين له يمينُ (2).

وبناء عليه، فإنّ تأويل ابن فورك لهذا الحديث كان كما يلي:

- حمل اللفظ المشكل الموهم للتشبيه على معنى معاني اللغة العربية المعروفة.
- استشهد فيما ذهب إليه بشاهد شعريّ.
- قوّى تفسيره بالحديث النبوي.

(1) – المصدر نفسه، ص 54.

(2) – تأويل مختلف الحديث، ص 304.

"شرح مشكل الآثار"، لأبي جعفر الطّحاوي (321ه).

1- اسم الكتاب:

تتّفق أغلب الكتب التي ذكرت كتاب أبي جعفر الطّحاوي، على أنّ موضوعه: مشكل الحديث، بيد إنّهم اختلفوا في ضبط عنوان الكتاب، وتعدّدت إطلاقاتهم عليه.

فقد سمّاه محمّد بن جعفر الكتاني: "مشكل الآثار"، حيث قال: "ولأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي، سمَّاه "مشكل الآثار"، وهو من أجلِّ كتبه" (1).

وسمّاه حاجي خليفة: "شرح مشكل الآثار"، حيث قال: "وأمّا: (آثار الطّحاوي). فسيأتي في: معاني الآثار. وشرح مشكله، مع ما يتعلّق به..." (2).

وأطلق عليه جمال الدين يوسف بن موسى الحنفيّ (ت803ه): كتاب "مشكل الآثار"، حيث قال: "لما طالعت كتاب (مشكل الآثار) للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المعروف بالطّحاوي..." (3).

وقال: "إلى أن ظفرت بمختصر الإمام الفقيه الحافظ القاضي أبي الوليد الباجي المالكي -رضي الله عنه- اختصر (كتاب مشكل الآثار) اختصارا بديعا" (4).

(1) – الرسالة المستطرفة، ص 123.

(2) – كشف الظنون، 1/1.

(3) – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمّد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، د ط ت، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 2/1.

(4) – المصدر نفسه، 3/1.

وذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط، محقّق الكتاب: أنّ العنوان المثبت على الأجزاء السبعة في الأصل، الذي تمّ نشر الكتاب عنه، هو: "بيان مشكل أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستخراج ما فيه من الأحكام، ونفي التضادّ عنها" (1).

وسمّاه ابن خير الإشبيلي: "كتاب بيان مشكل حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستخراج الأحكام التي فيه، ونفي التضادّ عنه" (2)، وقال: "وهو من الكتب الجليلة"(3).

وسمّاه ابن عطيّة الأندلسيّ: "كتاب تَأْوِيل مُشكل الحَدِيث" (4).

وقد طبع الكتاب لأوّل مرّة كاملا، في مؤسسة الرسالة ببيروت، تحت عنوان: "شرح مشكل الآثار"، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، سنة: 1415هـ/ 1494م.

2- قصده من تأليفه:

بيّن أبو جعفر الطّحاوي -رحمه الله- في مقدّمة كتابه أنّ غرضه من تأليفه، هو إعمال نظره في الأحاديث الثابتة عنه -صلى الله عليه وسلم-، والتي تضمّنت غموضا أو إشكالا، أو معنى مستحيلا؛ من أجل حلّ إشكالاتها، واستخراج الأحكام التي تضمّنتها، ونفي الإحالات، والغموض عنها، مع عزمه على تنسيق ذلك، وعرضه في أبواب، يورد في كلٍّ منها ما يسّره الله له من هذا الفنّ المهمّ، حيث قال: "وإني

(1) – شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة، المعروف بالطّحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: 01، 1415هـ/ 1494م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مقدمة التحقيق: 21/1.

(2) – فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر، الإشبيلي، ت: محمد فؤاد منصور، ط: 01، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 168.

(3) – المصدر نفسه.

(4) – فهرسة ابن عطية، أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، ط: 02، 1983م، دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان، ص 132.

نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبّت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدتُ فيها أشياء مما يسقط معرفتُها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأمّلِها، وتبيان ما قدرتُ عليه من مشكِلِها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا، أذكر في كلِّ بابٍ منها ما يهب الله -عزَّوجلَّ- لي من ذلك منها، حتى آتيَ فيما قدرتُ عليه منها كذلك" (1).

ونفهم من كلامه السابق، أنّ سبب وضع هذا الكتاب، هو تلك الأحاديث الثابتة عنه -صلى الله عليه وسلم-، التي تضمّنت معاني مشكِلة، إمّا بسبب غموضها، أو تعارضها مع القواعد والأدلّة الأخرى، فحملت معاني مستحيلة، وتناقضت أحكامها ولو ظاهرا؛ فأراد -رحمه الله- استفراغ جهده في دفع إشكالها، وتوضيح غموضها، والتأليف بين متعارضها، وتفسير معانيها، واستنباط الأحكام منها، على أن يجعل جميع ذلك في كتاب مستقلّ.

3- موضوعه:

ذكرنا -فيما سبق- أنّ العنوان سمة الكتاب، والعناوين التي أطلقت على كتاب الطّحاوي -رحمه الله- تتفق على أنّ موضوعه "مشكل الحديث"، أو "مشكل الآثار"، أو "شرح مشكل الآثار".

وأكثر توضيحا لموضوعه ما ثبت على المخطوطات الأصلية للكتاب، مثل: "كتاب بيان مشكل حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستخراج الأحكام التي فيه، ونفي التضادّ عنه" (2).

(1) – شرح مشكل الآثار، مقدّمة المصنّف، 1/ 06.

(2) – فهرسة ابن خيّر الإشبيلي، ص 168.

فموضوع الكتاب هو الأحاديث المقبولة المشكلة، التي تضمّنت إشكالا مّا، سواء كان مردّه إلى غموض معنى، أو استحالته، أو تعارض مع القواعد أو الأدلة، بما يعيق استخراج أحكامها ومعانيها، فيفرغ المؤلّف -كما حمل عنوان الكتاب، وتنصيصه في المقدمة- جهده في بيانها وتفسير معانيها وحلّ مشكلاتها، واستخراج الأحكام المنطوية عليها، ودفع التعارض والتضادّ بينها.

وامتاز كتاب الطّحاوي بالاستيعاب والشمول، وغزارة المادّة، فلم يقصره على أحاديث الأحكام فحسب، بل شمل زيادة عليها أحاديث العقيدة، والتفسير، والأدب، وغيرها، كما أنّه أطال النفس في استجلاء المعنى، ودفع موهم التعارض بين الأحاديث، وأبان عن براعة في نقد الحديث سندا ومتنا، وتفنّنا في سرد طرق الروايات وألفاظها (1).

4- أهمّ السمات المنهجية للكتاب:

وأعرض تحته جملة من الخصائص المنهجيّة للكتاب، وسأوردها مختصرة في النقاط التالية:

أ- المقدّمة ومضامينها:

ضمّن أبو جعفر الطّحاوي كتابه مقدّمة موجزة نوعا مّا، أبان فيها عن غرضه من تأليف هذا الكتاب، وهو دفع الإشكالات عن الأحاديث الصحيحة التي رويت عنه -صلى الله عليه وسلم-، وبيان معانيها، واستخراج أحكامها، ودفع التعارض والتضادّ عنها، وهو ما عبّر عنه بقوله: "وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم، بالأسانيد المقبولة... فمال قلبي إلى تأمّلِها، وتبيان ما قدرتُ عليه من مشكِلِها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها" (2).

(1) – شرح مشكل الآثار، مقدمة التحقيق، 9/1.

(2) – شرح مشكل الآثار، المقدّمة، ص 06.

ثمّ نصّ -باختصار- كذلك على منهجيته في عرض مادّة كتابه، وطريقة تقسيمه، فقال: "... وأن أجعل ذلك أبوابا، أذكر في كلِّ بابٍ منها ما يهبُ الله -عزَّ وجلَّ- لي من ذلك منها، حتى آتيَ فيما قدرتُ عليه منها كذلك" (1).

ثمّ ذكر -رحمه الله- أخيرا، أسانيده التي روى بها خطبة الحاجة، التي صدّر بها مقدمته (2).

ب- طريقته في عرض مشكل الحديث، ومسالكه في حلّ إشكالاته (3):

انتهج الطّحاوي -رحمه الله- في عرض الأحاديث المشكلة، التي تشكّل موضوع كتابه، الخطّة التالية:

- يبوّب لموضوع الحديث أو الأحاديث بترجمة، قد تطول وقد تقصر بحسب نصّ الحديث، فيقول -مثلا-: "باب ما قد روي في كذا" (4).

أو "باب بيان ما أُشكل علينا ممّا قد رُوي عنه -صلى الله عليه وسلم- في كذا"(5).

أو يقول: "باب بيان مشكل كذا" (6).

أو يقول: "باب مشكل ما روي عن رسول الله -عليه السلام- في السبب الذي نزلت فيه الآية كذا..." (7)، وهكذا...

---

(1) – المصدر نفسه، ص 06.

(2) – المصدر نفسه، ص 06.

(3) – راجع في ذلك للاستزادة: شرح مشكل الآثار، مقدمة التحقيق، ص 7-8.

(4) – شرح مشكل الآثار، 10/16.

(5) – المصدر نفسه، 91/2، 14/16، 70، 85.

(6) – المصدر نفسه، 18/16، 125/2.

(7) – المصدر نفسه، 118/16، 310.

- ثمّ يدرج تحت الترجمة حديثا، إن كان الإشكال خفاء، أو غموضا في معناه (1)، أو يدرج حديثين أو أكثر، إن كان بينهما نوع تعارض أو تضادّ، وهذا النوع كثيرٌ في الكتاب.
- يكثر الطّحاوي من تطريق أحاديثه، بإيراد مختلف أسانيدها ورواياتها، وهو في هذا يعتمد على سعة حفظه، ولا يخفاك أنّ جمع أحاديث الباب، وروايات الحديث الواحد، لتكون نصب عينيّ المجتهد، ينظر فيها مجتمعةً، خيرُ معينٍ على فهم الحديث، واستنباط أحكامه، وحلّ مشكلاته.
- يحرّر الإشكال الذي تضمّنه الحديث، أو وجه التعارض بين أحاديث الباب، إن كان الإشكال سببه اختلاف الحديث.
- بعد تحرير وجه الإشكال وسببه، يشرع الطّحاوي في شرح الحديث أو الأحاديث، ويبيّن مدلولاتها، حتى تنجليَ معانيها، ويندفع ظاهر تعارضها (2).
- وهكذا، فإذا كان الحديثان تقوم بهما الحجّة، فإنّ الطّحاوي يجتهد في حملهما على محمل صحيح، بحيث يكونان مؤتلفين غير متضادّين، فإن عَدِم وجها صحيحا يُحملان عليه، طرق باب النسخ، فإن ثبت لديه المتأخّر، أعمله؛ وإن لم يثبت لديه النسخ، فإنّه يلجأ إلى الترجيح بينهما، وقد اعتمد على كثير من المرجّحات، التي بثها في ثنايا كتابه، وهي تنبئ عن مكنة في هذا العلم، ودقة في الاستنباط، وغوص على خفيّ معاني الأحاديث (3).

(1) – انظر على سبيل المثال: شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رُوي عنه -عليه السلام- في صدق أبي ذرّ-رضي الله عنه-، 2/ 10-12، وباب بيان مشكل ما روي عنه -عليه السلام- من قوله: "ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلّة"، 2/45-51.

(2) – انظر: شرح مشكل الآثار، مقدمة التحقيق، 1/7-8.

(3) – انظر: المصدر نفسه، مقدمة التحقيق، 1/8.

ج- ترتيب الكتاب:

رغم مكانة الكتاب العلميّة، فهو مرجع مهمّ في بابه، مستوعب لأغلب قضايا هذا النوع من العلوم، وأحاديثه لامست مختلف أبواب الدين، من العقائد، والتفسير، والأحكام، وغيرها؛ فلم يقصره مؤلّفه على الأحكام وحدها، كصنيع الشافعيّ في "اختلاف الحديث"، ولا على العقائد وحدها، كصنيع ابن فورك في "مشكل الحديث وبيانه".

وقد قسّمه إلى أبواب كثيرة، بلغت ألفا واثنين من الأبواب (1002 بابا) (1)، أوّلها: "باب ما قد رُوي عن رسول الله -عليه السلام- في أشدِّ الناس عذابا يوم القيامة" (2)، وآخرها: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، في نهيه عن الإقعاء في الصلاة ما هو" (3).

ورغم كلّ ذلك، فقد انتقد منهجه فيه، لأنّه لم يرتبه ترتيبا حسنا، يسهّل مأخذه، ويقرّب ثمرته، فجاءت موضوعاته مبعثرة، ترى أحاديث الوضوء فيه -مثلا- موزّعة من أوّل إلى الكتاب إلى آخره، وما قيل فيها يقال في أحاديث الصلاة، وغيرها، فصارت الاستفادة منه عسرة، والوقوف على الحديث بعينه فيه شاقًّا.

لذلك قال محمّد بن جعفر الكتانيّ: "سمّاه (مشكل الآثار) وهو من أجلِّ كتبه، ولكنّه قابل للاختصار، غير مستغن عن الترتيب والتهذيب..." (4).

وهي الملاحظة نفسها التي ذكرها: أبو المحاسن جمال الدين الحنفي حيث قال: "ولقد أثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا، وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الأحاديث، وتدقيق الكلام فيه حرصا علي التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام، لم يتوخّ

(1) – هذه العدّة بحسب ترقيم محقّق الكتاب، شعيب الأرنؤوط.

(2) – شرح مشكل الآثار، 10/1.

(3) – المصدر نفسه، 478/15.

(4) – الرسالة المستطرفة في مشهور كتب السنة المصنّفة، ص 123.

فيه ضمّ باب إلي شكله، ولا الحاق نوع بجنسه، فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرِّقة من أوّل الديون إلي آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متّصلين من نوع واحد، فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه، يعسر استخراجها منه، إن أراد طالبٌ أن يقف علي معنى بعينه، لم يجد ما يستدلُّ به علي موضعه، إلَّا بعد تصفّح جميع الكتاب، وإن ذهب ذاهب إلي تحصيل بعض أنواعه، افتقر في ذلك إلي تحفّظ جميع الأبواب" (1).

وقد يكون مرجع الخلل في ترتيب الكتاب، إلى أنّ مؤلفه بناه على مراحل، وأملاه الشيء بعد الشيء، بحسب ما تيسّر له منه، أو بحسب ما طُرح عليه من استشكال، أو اعتراض، أو طعن على الحديث (2).

ولقد أحسن القاضي أبو الوليد الباجي المالكي -رحمه الله-، حين اختصره، في كتابه "اختصار مشكل الآثار" (3)، فأعاد حبك موضوعاته، وانتظمها في سلك من الترتيب بديع، بضمّ كلّ باب إلى ما يناسبه، وكلّ حديث إلى ما يقاربه، فسهّل بذلك مأخذه، وقرّب للنّاظرين فيه ثمره، فاستحقّ بما صنع جميل الإشادة، كما قال جمال الدين الحنفي: "إلي أن ظفرتُ بمختصر الإمام الفقيه الحافظ أبي الوليد الباجي المالكي -رضي الله عنه- اختصر "كتاب مشكل الآثار" اختصارا بديعا، ضمّ كلّ نوع فيه إلي نوعه، وألحق كلّ شِكل منه بشِكله، ورتّبه ترتيبا حسنا، حذف

(1) – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 3/1.

(2) – انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط، ص366.

(3) – من العلماء من ينسب هذا الكتاب إلى أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت 595ه)، لا إلى أبي الوليد سليمان بن خلف التجيبيّ القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474ه). انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عناية: السيد عزت العطار الحسيني، ط: 02، 1374 هـ /1955م، مكتبة الخانجي، 546/1. وفهرسة ابن خير الإشبيلي، ص 169.

أسانيد الأحاديث وتطريقها، واختصر كثيرا من ألفاظه، من غير أن يخلَّ بشيء من معانيه وفقهه، يسهّل علي الطالب تحفّظه، ويتيسّر عليه فهمه وتفحّصه" (1).

د- أهمّ ميزات الكتاب (2):

امتاز هذا الكتاب بجملة من الخصائص، جعلته مرجعا أساسيّا للباحث في مشكل الحديث، فقد أبان فيه أبو جعفر الطّحاوي عن مكنة في علوم مختلفة، كعلوم اللغة، والفقه، والحديث، والأصول، أهّلته لخوض غمار هذا العلم الخطير، والغوص على معاني الأحاديث التي بنى عليها كتابه، ويمكن إيجاز هذه السمات فيما يأتي:

أولا- قسّم الطّحاوي كتابه إلى أبواب، بلغت ألفا واثنين من الأبواب، أورد في كلّ باب منها حديثا، أو حديثين، أو أكثر بحسب نوع الإشكال ومسالك دفعه، ويتبع الحديث أو الأحاديث بالكلام عن معانيها، واستخراج أحكامها، ودفع التضادّ عنها، مستعينا في كلّ ذلك بتطريق الحديث، والنظر في مختلف وجوهه ورواياته، فقد قال: "... وأن أجعل ذلك أبوابا، أذكر في كلِّ بابٍ منها ما يهبُ الله -عزَّ وجلَّ- لي من ذلك منها، حتى آتيَ فيما قدرتُ عليه منها كذلك" (3).

وقد ابتدأه -رحمه الله-، بـ: "باب ما قد رُوي عن رسول الله -عليه السلام- في

(1) – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، مقدمة المصنّف، 3/1.

(2) – يراجع في ذلك: المصدر نفسه، مقدمة المصنّف، 2/1-4، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي، مقدمة المحقّق، 7/1-14.

(3) – شرح مشكل الآثار، المقدّمة، ص 06.

أشدِّ الناس عذابا يوم القيامة" (1)، واختتمه بـ: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، في نهيه عن الإقعاء في الصلاة ما هو" (2).

ثانيا- يسوق الطّحاوي أحاديثه مسندة، وسواء كانت أصولا في الباب، أو ذكرت تبعا لأغراض علميّة أخرى؛ كالوقوف على سبب الحديث وقصّته، أو الوقوف على سياقه التامّ، أو المقارنة بين ألفاظه بالزيادة والنقصان، أو لشرح لفظة فيه أو توضيح معنى، وهلمّ جرا من فوائد جمع طرق الحديث، التي نبّه عليها الأئمّة، كضابط من ضوابط الفهم الصحيح للحديث، وقد جسّد الطحاوي هذه القاعدة في أغلب أبواب كتابه، استقصاءً منه للبيان، فأفضى به ذلك إلى تطويل الكتاب، حتى قال يوسف بن موسى الحنفيّ: "وكان تطويل كتابه، بكثرة تطريقه الأحاديث، وتدقيق الكلام فيه، حرصا على التناهي في البيان..." (3).

ثالثا- اشترط الطّحاوي، كغيره ممّن خاض في هذا العلم، أن يكون الحديث المشكل، أو الحديثين المتعارضين صالحين للاحتجاج، ذلك أنّ التأويل والتفقّه فرع التصحيح، فإن كان أحدهما ضعيفا أهمل، لأنّ المردود ليس بشيء، ولا تثبت به معارضة الصحيح، قال -رحمه الله-: "وإنّي نظرت في الآثار المروية عنه -صلى الله عليه وسلم-، بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذووا التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها..."(4).

رابعا- ظهر الطّحاوي في هذا الكتاب متنوّع الفنون، ذا ثقافة علميّة واسعة، برز فيها الفقه، واللغة، والحديث، ومشكل القرآن، والتفسير...، إلّا أنّ تمظهره بمظهر المحدّث غلب عليه، حيث تجلّت صنعته الحديثية في نقد المرويات، فهو

(1) – المصدر نفسه، 10/1.

(2) – المصدر نفسه، 478/15.

(3) – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، مقدمة المصنّف، 3/1.

(4) – انظر: شرح مشكل الآثار، مقدمة المصنِّف، 6/1.

يتكلّم عليها قبولا وردّا، وينقد النقلة مبيّنا من يقبل ومن يردّ، وغيرها من المباحث النقدية، كبحث الاتصال والانقطاع، وغير ذلك (1).

5- أهمّ الانتقادات التي وجّهت للكتاب:

رغم الجهود العلميّة الكبيرة التي بذلها الطّحاوي في هذا الكتاب، إلّا أنّه لم يسلم من النقد، فقد وجّه للكتاب عدّة انتقادات، بعضها يخصّ جوانب علميّة، وبعضها الآخر يتعلّق بجوانب منهجيّة، وسأوجز تلك الملاحظات في النقاط التالية:

أولا- انتقد بعض العلماء طريقة ترتيب الكتاب، التي جعلت الوقوف على حديث بعينه فيه أمرا عسيرا، ممّا استدعى إعادة ترتيبه، قال السخّاوي: "وهو من أجلِّ كتبه، ولكنّه قابلٌ للاختصار، غير مستغنٍ عن الترتيب والتهذيب (2).

ثانيا- انتقد -أيضا- على طريقة عرضه لأحاديث الكتاب، حيث أكثر من إيراد الطرق والأسانيد، ممّا جعل فيه تطويلا بلا طائل، فصار بذلك عسر الفائدة، مستوجبا للاختصار والتهذيب، قال يوسف بن موسى الحنفيّ: "وكان تطويل كتابه، بكثرة تطريقه الأحاديث، وتدقيق الكلام فيه، حرصا على التناهي في البيان..." (3).

ولهذا اختصره أبو الوليد الباجي المالكيّ، قال جمال الدين المَلَطيّ: "إلى أن ظفرتُ بمختصر الإمام الفقيه الحافظ أبي الوليد الباجي المالكي -رضي الله عنه- اختصر "كتاب مشكل الآثار" اختصارا بديعا، ضمّ كلّ نوع فيه إلى نوعه، وألحق كلّ شِكل منه بشِكله، ورتّبه ترتيبا حسنا، حذف أسانيد الأحاديث وتطريقها، واختصر كثيرا من ألفاظه، من غير أن يخلَّ بشيء من معانيه وفقهه، يسهّل علي الطالب تحفّظه، ويتيسّر عليه فهمه وتفحّصه" (4).

---

(1) – انظر: المصدر نفسه، مقدمة التحقيق، 13/1.

(2) – فتح المغيث، 74/3.

(3) – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، مقدمة المصنّف، 3/1.

(4) – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، مقدمة المصنّف، 3/1.

وقيل إنّ الذي اختصره وهذّبه هو: أبو الوليد ابن رشد الأندلسيّ المالكيّ، كما قال الحافظ السخاوي: "وهو من أجلِّ كتبه، ولكنّه قابلٌ للاختصار، غير مستغن عن الترتيب والتهذيب. وقد اختصره ابن رشد" (1).

ثالثا- كما انتقدت عليه بعض الآراء العلميّة، خصوصا فيما يتعلّق بالصناعة الحديثيّة، وقد نسب السخّاوي تلك الانتقادات إلى البيهقيّ، حيث قال: "هذا مع قول البيهقي: (إنَّه بيِّنٌ في كلامه أنَّ علم الحديث لم يكن من صناعته، إنَّما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله، ثم لم يحكمها" (2).

6- نماذج تطبيقيّة:

المثال الأوّل- مشكل أحاديث تفسير معنى إيذاء بني إسرائيل لموسى -عليه السلام- الذي ورد في آية الأحزاب.

عقد الطّحاوي -رحمه الله- بابا لهذه المسألة، ترجم له بما يدلّ على الموضوع، فبيّن نوع الإشكال، وأنّه تعارض حديثين في بيان معنى إيذاء بني إسرائيل لموسى، الذي جاءت به آية الأحزاب، حيث قال: "باب بيان ما أشكل مما روي عنه، -صلى الله عليه وسلم- في السبب الذي كان فيه نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [الأحزاب: 69]. وما روي عن عليٍّ في ذلك، ممَّا يُحيط علما أنَّ عليًّا لم يقل ذلك رأيا ولا استنباطا، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، ولا بالاستنباط بهما، ولا يقال إلَّا بالتوقيف من النبيِّ -عليه السلام-" (3).

ثمّ ساق الطّحاوي تحت هذه الترجمة حديثين، وهما:

(1) – فتح المغيث، 74/3.

(2) – فتح المغيث، 74/3. وانظر النصّ الأصلي في: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 01، 1412هـ / 1991م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 405/1.

(3) – شرح مشكل الآثار، 67/1.

الحديث الأول:

حديث أبي هريرة، في هذه الآية: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [الأحزاب: 69]، قال -رسول الله عليه السّلام-: "إنّ موسى -عليه السَّلام- كان رجلا حييا ستِّيرا، لا يكاد أن يُرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، وقالوا: ما يستتر هذا التستّر إلَّا من عيب بجلده، إمَّا برصٍ وإما أُدْرَةٍ، وإنَّ الله -تعالى- أراد أن يبرّئه ممَّا قالوا، وإنَّ موسى خلا يوما وحده، فوضع ثوبه على حجر، ثم اغتسل فلمَّا فرغ من غسله، أقبل إلى ثوبه ليأخذه، وإنَّ الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، وجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، إلى أن انتهى إلى ملإ بني إسرائيل، فرأوه عريانا، كأحسن الرِّجال خَلقا، فبرَّأه الله ممَّا قالوا...الحديث" (1).

الحديث الثاني:

حديث عليٍّ -رضي الله عنه-: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [الأحزاب: 69]. قال: "صعدَ موسى وهارون الجبلَ، فمات هارون، فقال بنو إسرائيل: أنتَ قتلتَه كان ألينَ لنا منك، وأشدَّ حياءً، فآذوه في ذلك، فأمر الله -تعالى- الملائكةَ، فحملتْه، وتكلَّمت بموته، حتى عرفت بنو إسرائيل أنَّه قد مات، فدفنوه، فلم يعرف موضع قبره إلا الرَّخَمُ (2)، فإنَّ الله جعله أبكمَ أصمَّ" (3).

(1) – رواه الطّحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم 67، 67/1، والبخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب، رقم 3404، ص 617-618، كلاهما من طرق، عن روح بن عبادة، عن عوف الأعرابي، عن محمّد بن سيرين، عنه.

(2) – نوع من الطير معروف، واحدته رخَمَة، وهو موصوف بالغدر، والموق (حمق في غباوة)، وقيل بالقذر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 212/2.

(3) – رواه الطّحاوي في شرح مشكل الآثار، 68/1، ورواه محمّد بن جرير الطبريّ، في (جامع البيان جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط: 01، 1420 هـ/2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت،

وجه التعارض بين الحديثين:

ورد في الحديث الأوّل، وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنّ أذى بني إسرائيل لموسى -عليه السلام-، الذي برّأه الله منه، هو وصفه بعيب بجلده، إمَّا برص، وإمّا أُدْرَة، ثمّ إنّ الله -عزّ وجلّ- برَّأَهُ بالحجر؛ بينما الحديث الثاني، وهو حديث عليّ -رضي الله عنه-، وهو وإن كان موقوفا عليه من قوله، إلّا أنّه في حكم المرفوع، لإنّ مثل هذا الخبر لا يوصل إليه بالرأي، ولا بالاستنباط، بل طريقه التوقيف من النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-.

وقد جاء فيه أنّهم اتّهموه بقتل أخيه هارون -عليه السّلام-، لكنّ الله -عزّ وجلّ- رفعه إليهم، وتكلّمت الملائكة بموته، فبرّأه الله بذلك.

وبهذا، تعارض الحديثان، ولزم التوفيق بينهما.

دفع التعارض بين الحديثين:

بيّن أبو جعفر الطّحاوي -رحمه الله-، أنّ التعارض بين هذين الحديثين تعارض ظاهريّ فقط، وليس تعارضا حقيقيًّا في نفس الأمر، وعليه، فقد دفع هذا التعارض بحمل الحديثين على تعدّد الواقعة، بمعنى أنّ بني إسرائيل آذوا موسى بكلّ ما ذكر في الحديثين، وبرّأه الله من ذلك في كلّ مرّة، وبهذا يتفق الحديثان ولا يتعارضان، قال الطّحاوي: "وكانَ مَنْ لا علم عنده، ممَّن وقفَ على هذين الحديثين يرى أنَّهما متضادَّان، وحاشا لله أن يكونا كذلك، لأنَّه قد يجوز أن تكون بنو إسرائيل آذت

لبنان، 20/334-335)، كلاهما من طرق، عن عبَّاد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عنه.

وهذا الحديث اضطرب فيه قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، فحسّن إسناده مرّة، وضعّفه مرّة أخرى. انظر فتح الباري، 438/6. وقال شعيب الأرنؤوط: "ولا وجه لتضعيف سنده، فالكلّ ثقات من رجال الستة، عدا سفيان بن حسين، فإنّه من رجال مسلم، وهو ثقة باتفاقهم في غير الزهريّ". انظر: شرح مشكل الآثار، هامش 69/1.

موسى ممَّا ذكر ممَّا كان ممَّا آذته به في كلِّ واحدٍ من الحديثين، حتى برَّأه الله من ذلك بما برَّأه به من ذلك، ممَّا هو مذكور في هذين الحديثين" (1).

واعتصر مختصر كلامه يوسف بن موسى الحنفيّ، فقال -بأكثر وضوح-: "ولا تضادَّ بين الحديثين، لأنه يجوز أن يكون بنو إسرائيل آذوا موسى بما ذُكر في كلِّ واحدٍ من الحديثين، حتى برَّأه الله من ذلك" (2).

وهذا الجمع رضيه أهل العلم وقالوا به، ومنهم محمّد بن جرير الطبريّ، فقد قال: "وجائز أن يكون ذلك كان قيلهم إنّه أبرص، وجائز أن يكون كان ادعاءهم عليه قتل أخيه هارون، وجائز أن يكون كلّ ذلك، لأنّه قد ذكر كلَّ ذلك أنّهم قد آذوه به، ولا قول في ذلك أولى بالحقِّ ممَّا قال الله إنَّهم آذوا موسى، فبرَّأه الله ممَّا قالوا" (3).

وقال ابن كثير: " يُحتمل أن يكون الكلُّ مرادا، وأن يكون معه غيره، والله أعلم"(4).

وجمع ابن حجر العسقلانيّ -رغم اضطراب حكمه على حديث عليٍّ- بتعدّد الحادثة، حيث قال: "وقد روى أحمد بن منيع في مسنده، بإسناد حسن، والطّحاويّ، وابن مردويه، من حديث عليٍّ أنَّ الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى بسبب هارون، لأنَّه توجَّه معه إلى زيارة، فمات هارون، فدفنه

(1) – شرح مشكل الآثار، 69/1.

(2) – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 157/2.

(3) – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمّد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 01، 1422 هـ/ 2001م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، 194/19.

(4) – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: محمد حسين شمس الدين، ط: 01، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 429/6.

موسى، فطعنَ فيه بعضُ بني إسرائيل، وقالوا أنت قتلته، فبرَّأه الله -تعالى- بأن رفع لهم جسد هارون، وهو ميِّتٌ، فخاطبهم بأنَّه مات، وفي الإسناد ضعفٌ، ولو ثبت، لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معا، لصِدق أنَّ كلًّا منهما آذى موسى، فبرَّأهُ الله ممَّا قالوا -والله أعلم-" (1).

المثال الثاني- مشكل حديث نزول عيسى -عليه السلام- في آخر الدنيا، وما فيه من وضع الجزية، وغيره.

وهذا الحديث ترجم له الطّحاوي بقوله: ""باب بيان مشكل ما قد رُوي عنه -عليه السلام-: "ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم -عليه السلام- حكما مُقسطا، يكسِر الصَّليب، ويقتل الخنزير، ويضعُ الجزية" (2).

ولأنّ هذا الحديث تضمّن بعض العبارات المشكلة، فقد ساقه الطحاوي تحت هذه الترجمة، ومن طرق متعدّدة، ليفسّر معناه، ويكشف غموضه، ويدفع ما فيه من إشكالات، وذلك على النحو التالي:

الحديث الأوّل:

حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله -عليه السلام- كان يقول: "والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكمًا مُقسطًا، يكسرُ الصَّليب، ويقتلُ الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبلهُ أحدٌ" (3).

الحديث الثاني:

(1) – فتح الباري، 438/6.

(2) – شرح مشكل الآثار، 99/1

(3) – أخرجه الطّحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم 103، 99/1، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم 2222، ص 385، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبيّنا محمّد -صلى الله عليه وسلم-، رقم 155، ص 83، كلّهم من طرق، عن ابن شهاب الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عنه.

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لينزلنّ ابنُ مريم حاكما عادلا، وليكسرنَّ الصَّليب، وليقتلنَّ الخنزير، وليضعنَّ الجزية، ولتُتْرَكَنَّ القِلاص، فلا يُسعى عليها، وليذهبنَّ الشَّحناءُ والتباغض والتحاسد، وليدعونّ إلى المال، فلا يقبلُه أحدٌ" (1).

وجه الإشكال في الحديثين:

تضمّن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، الذي رواه الطّحاوي في هذا الباب من ثلاثة أوجه، عبارتين مشكلتين، وهما: عبارة (ويضعُ الجزية)، التي يُفهم منها وضع الجزية عن أهل الذمّة، بعدم قبولها منهم، وعبارة (ولتُتْرَكَنَّ القِلاص، فلا يُسعى عليها)، ويُفهم منها (إسقاط الزكاة) عن أهلها، وذلك زمن نزول عيسى -عليه السلام-.

وهذا الأمر يبدو مشكِلا، إذ كيف تسقط تلك الأحكام، وهي ثابتة بالشّرع؟ ثمّ هل سقوطها بشرع جديد يأتي به عيسى -عليه السلام-؟ أم بشرعنا؟ وهل ذلك يسمّى نسخا؟ أم لا؟ وغير ذلك من الاستشكالات، التي عقد الطّحاوي هذا الباب، ليكشف غموضها، ويكشف عن معانيها.

دفع الإشكال عن الحديث:

أجاب الطّحاوي -رحمه الله- عن هذين الإشكالين، بعد تأمّل الحديثين، كما يلي:

(1) – أخرجه الطّحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم 105، 100/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبيّنا محمّد -صلى الله عليه وسلم-، رقم 155، ص 83-84، كلاهما من طرق، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن عطاء بن ميناء، عنه.

الإجابة عن الإشكال الأوّل: ذكر بأنّ البركة تعمّ في ذلك الزمان، حتى يكثر المال، فلا يقبله أحد، ويغتني النّاس، فلا يبقى يومئذ فقير، ولا مسكين، ولا غير ذلك، ممّن جعلهم الشّرع مصرفا للزكاة، فعند ذلك تسقط الزكاة.

وهذا ما عبّر عنه بقوله: "فتأملنا هذين الحديثين، فوقفنا على أنَّ المال إذا عاد في الناس إلى أن صار لا يقبله أحد، صاروا بذلك جميعا أغنياء، وذهب الفقر والمسكنة، وجميع الوجوه التي جعل الله الصدقة لأهلها، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: 60]، فلم يكن للزكاة أهلٌ، يوضع فيهم، وإذا كان ذلك، سقط فرضها" (1).

وقد اختلف أهل العلم في تأويل قوله -صلّى الله عليه وسلم-: (ولتُتْرَكَنَّ القِلاص، فلا يُسعى عليها)، إلى أقوال:

القول الأوّل:

أنّ معناها إسقاط الزكاة، فلا تطلب في ذلك الزمان، وإليه ذهب القاضي عياض اليحصبيّ (ت 544هـ)، حيث قال: "وقوله: "ولتُتْركنَّ القِلاص فلا يُسْعى عليها"، قال الإمام: القِلاص جمع قَلوص. وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والحدث من الرجال. وقوله: "لا يُسْعَى عليها": أي لا تُطلب زكاتها، إذ لا يُوجَدُ من يقبلها، كما جاء في الحديث. والساعي: العامل على الزكاة" (2).

(1) – شرح مشكل الآثار، 100/1.

(2) – شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: الدكتور يحيى إسماعيل، ط: 01، 1419هـ/ 1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 472/1.

وهو -أيضا- قول أبي إسحاق ابن قرقول (ت: 569هـ)، حيث قال: "قوله: "لَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا" أي: لا يخرج ساعٍ إلى زكاة، لقلّة حاجة الناس إلى المال، واستغنائهم عن ذلك" (1).

وقد سبقهما إلى هذا التأويل أبو جعفر الطّحاوي -كما ذكرنا-، وأبطله النوويّ -رحمه الله-، حيث قال: "وقال القاضي عياض، و"صاحب المطالع" -رحمهما الله-: معنى: لا يُسعى عليها، أي لا تُطلب زكاتها، إذ لا يوجد من يقبلها، وهذا تأويل باطل، من وجوه كثيرة، تفهم من هذا الحديث وغيره، بل الصّواب ما قدمناه -والله أعلم-" (2).

القول الثاني:

أنّ المقصود بـ (فلا يُسعى عليها): لا يُعتنى بها، زهدا فيها، ورغبة عنها، لكثرة الأموال، وقلّة الآمال، وعدم الحاجة إليها، والعلم بقرب القيامة، وهو ما ذكره النوويّ وصوّبه (3).

دفع الإشكال الثاني:

وأمّا الإشكال الثاني، فقد فسّره الطّحاوي بأنّ (الجزية) جُعلت لتصرف فيما يُحتاج إليه، من قتال وغيره، فإذا ذهبَ كلّ ذلك، سقطت وذهبَ فرضها. حيث قال: "وكذلك الجزية، إنَّما جعلها الله -تعالى- على من جعلها عليه، لتصرف فيما

(1) – مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، أبو إسحاق ابن قرقول، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط/ 01، 1433 هـ/ 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 363/5.

(2) – المنهاج، 192/2.

إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، أبو إسحاق ابن قرقول، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط/ 01، 1433 هـ/ 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 363/5.

(3) – المنهاج، 192/2.

يُحتاج إليه، من قتال وممَّا سواه، ممَّا يجب صرفها فيه، فإذا ذهب ذلك، ولم يكن لها أهل تُصرف إليهم، سقط فرضها، فهذا عندنا وجهُ ما رُوي في هذين الحديثين، والله أعلم" (1).

وقد اختلف العلماء في تأويل هذه العبارة النبوية، إلى أقوال، هي:

القول الأوّل:

أنّ المال يفيض، حتى يبقى لا يبقى للجزية وجه تصرف فيه، فيسقطها، ولا يقبلها. وهو ما ذهب إليه الطّحاوي -كما رأينا-، وحكاه القاضي عياض، فقال: "وقوله: (وَيَضَعُ الجزيةَ ويَفيضُ المال): قيل: يُسقطها، فلا يقبلها من أحدٍ، لأنَّ المال حينئذٍ يفيضُ وتقيءُ الأرض أفلاذ كبدها منه، كما جاء في الحديث الآخر، فلهذا أسقطها هو، إذ لم يكن في أخذها منفعة للمسلمين، فلم يقبل من أحدٍ إلا الإيمان بالله (2).

وذكره ابن حجر، فقد قال: "وقيل: معناه إنّ المال يكثر، حتى لا يبقى من يمكن صرفُ مال الجزية له، فتترك الجزية استغناء عنها" (3).

القول الثاني:

أنّ الدينَ يصيرُ واحدا، فلا يبقى أحد من أهل الذمّة يؤدّي الجزية، وهو تأويل الخطّابي حيث قال: "وقوله: (ويضع الجزية) معناه: أنّه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحقِّ، فذلك معنى وضعها، والله أعلم" (4).

(1) – شرح مشكل الآثار، 100/1

(2) – إكمال المعلم بفوائد مسلم، 471/1.

(3) – فتح الباري، 491/6.

(4) – معالم السنن، 347/4.

وصوّبه النووي، فقال: "فالصواب في معناه، أنّه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفّار إلّا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلَّا الإسلام، أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي، وغيره من العلماء -رحمهم الله تعالى-" (1)،

وحكاه -أيضا- ابن حجر العسقلانيُّ (2).

القول الثالث:

أنّ (وضع الجزية) بمعنى فرضها على كلّ الكفار، وهو رأي القاضي عياض، حيث ساقه احتمالا، فقال: "وقد يكونُ فيضُ المالِ -هنا- من وَضْع الجزية، وهو ضربُها على سائر الكفرة، إذ لم يقاتله أحد، وإذْ وضعت الحربُ أوزارها، وإذْ أذعَن جميع الناس له، إما بإسلام أَوْ إلقاء يدٍ، فيضعُ عليه الجزية، ويضربُها (3).

وتعقّبه النووي، فقال: "وحكى القاضي عياض -رحمه الله- عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: وقد يكون فيض المال -هنا- من وضع الجزية، وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنّه لا يقاتله أحد، فتضع الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له، إما بالإسلام، وإما بإلقاء يد، فيضع عليهم الجزية، ويضربها، وهذا كلام القاضي، وليس بمقبول، والصواب ما قدّمناه، وهو أنَّه لا يقبل منه إلا الإسلام" (4).

وحكى أبو إسحاق ابن قرقول الآراء السابقة في تأويلها، وزاد عليها، حيث قال: "وَيضَعَ الجِزْيَةَ"، أي: يسقط حكمها، فلا يقبل إلاَّ الإسلام.

وقيل: يضعُها على كلِّ كافرٍ، لغلبته وظهوره.

(1) – المنهاج، 190/2.

(2) – فتح الباري، 491/6.

(3) – إكمال المعلم بفوائد مسلم، 471/1.

(4) – المنهاج، 190/2.

وقيل: يقتل من كان يؤدّيها، لنبذهم العهد، وخروجهم مع الدّجّال (1).

وبهذا نتبيّن، أنّ ما استشكله أبو جعفر الطّحاوي في هذا الحديث، وسعى إلى الكشف عن معناه، جدير بالبحث والدراسة، حيث شكّل نقطة خلاف بين أهل العلم في تفسيره، كما أظهر -أيضا- مكنة الطّحاوي في هذا الفنّ، بدليل احتفاء من بعده من العلماء بآرائه، وحكايتها، والاهتمام بها.

(1) – مطالع الأنوار على صحيح الآثار، 222/6.

قواعد علم مختلف الحديث وتطبيقاتها

1- الجمع بين مختلف الحديث، ومناهجه، وشروطه.

2- النسخ: شروطه، وأحكامه، والمؤلفات في ناسخ الحديث ومنسوخه.

3- الترجيح بين مختلف الحديث: المرجِّحات الإسنادية، والمتنية.

قواعد علم مختلف الحديث وتطبيقاتها:

ونعني بها جملة المسالك العلميّة، التي اعتمدها الأئمّة المحدّثون في معالجة قضايا علم مختلف الحديث، وكذا الشروط التي اشترطوها في كلّ مسلك، وترتيب تلك المسالك عند النظر في النصوص المختلفة.

وقد ذكرنا -سابقا- عند تطرقنا لـ "حكم مختلف الحديث" أنّ جمهور المحدّثين والأصوليين اعتمدوا في دفع التعارض بين الأحاديث على جملة من المسالك الاجتهادية، ورتّبوها على النحو الآتي:

1- الجمع إن أمكن بلا تعسّف.

2- النسخ إن ثبت بدليل صحيح.

3- الترجيح بأحد المرجّحات الإسنادية، أو المتنية، أو غيرهما.

4- التوقّف.

وهذه المسالك وترتيبها، تؤخذ من نصوص الأئمّة، وكذا من استقراء تطبيقاتهم في باب التعارض بين النصوص. وقد ذكرها النوويّ، بقوله: " والمختلفُ قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعيَّن ويجب العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإنْ علمنا أحدهما ناسخا قدّمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة، وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم" (1).

ولخّصها الحافظ ابن حجر بقوله: "فصار ما ظاهرُه التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إنْ أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعيَّن، ثم التوقّف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقُّف أولى من التعبير بالتساقط، لأنَّ خفاء

(1) – التقريب والتيسير ص90، وينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص175.

ترجيح أحدهما على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم» (1).

وقد أضاف ابن كثير بعض المسالك الأخرى -على خلاف فيها-، فقال: "فيتوقَّف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوعٍ من أقسامه، أو يهجمُ فيُفتي بواحدٍ منهما، أو يُفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقتٍ، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة» (2).

وممّا سبق، نصل إلى أنّ مسالك الجمع والتأليف بين مختلف الحديث، التي اعتمدها جمهور المحدثين والأصوليين، هي:

المسلك الأوّل- الجمع بين مختلف الحديث.

1- تعريفه:

أ- في اللغة: يرد الجمع في اللغة العربية بعدّة معان، وهي:

أوّلا- ضمُّ الشيء المتفرّق وتأليفه، قال الرّاغب الأصفهانيّ: «الجمعُ: ضمُّ الشيءِ بتقريبِ بعضه من بعض، يقالُ: جمعته، فاجتمع» (3).

ومنه قوله تعالى: " ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظامَهُ﴾ [القيامة: 03]

قال الزمخشري: "أي: نجمع العظام قادرين على تأليف جميعها، وإعادتها إلى التركيب الأوّل" (4).

(1) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص97، وينظر: فتح المغيث 76/3.

(2) – اختصار علوم الحديث ص175.

(3) – المفردات في غريب القرآن، ص201، وانظر: معجم مقاييس اللغة 480/1.

(4) – الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، د ت، ط: 03، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 659/4.

وقال ابن منظور: "والجمعُ يكون بعد التفرّق؛ لذلك يقالُ: جمعَ الشيءَ عن تفرقةٍ، يجمَعُه جمعًا، وجمَّعَه، وأجمعَهُ، فاجتمعَ... والمجموعُ الذي جُمع من ههنا وههنا (1).

ثانيا- الإحكام والعزيمة على الشيء، قال ابن منظور: "وأجمعَ أمره، أي جعله جميعا بعدما كان متفرّقا" (2).

ب- في الاصطلاح:

اعتمد الأئمة المحدثون القدامى الجمع كمسلك علميّ للتأليف بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، غير إنّهم لم يضعوا له تعريفا يضبط ماهيته.

ومع هذا، فقد عبّروا عنه بألفاظ تدلّ على معناه، فنجد الشافعيّ -مثلا- يعبّر عن الجمع بلفظ: "الاستعمال"، حيث يقول: "وكلّما احتمل حديثان أن يُستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطِّل واحدٌ منهما الآخر" (3).

أمّا المعاصرون فقد حاولوا تعريفه بعبارات دارت حول المعاني التالية:

- بيان التوافق بين الحديثين المختلفين.
- حمل كلّ حديث على محمل صحيح.
- إعمال الحديثين معا، وهو ما عبّر عنه الشافعيّ بالاستعمال، وهو ثمرة الجمع.

ومن هذه التعريفات:

(1) – لسان العرب لابن منظور، 53/8.

(2) – المصدر نفسه، 53/8.

(3) – اختلاف الحديث، 39-40.

تعريف عبد الكريم بن علي بن محمّد النّملة، فقد عرّف الجمع بقوله: "الائتلاف بين الأدلّة الشرعيّة وتوافقها، وبيان أنّ الاختلاف بينها غير موجود حقيقة"(1).

وهذا التعريف يتناول التعارض بين الأدلّة الشرعية على وجه العموم، ولا يختصّ بالتعارض بين الأحاديث، الذي هو موضوع علم المختلف.

كما يفهم من التعريف، أنّ الجمع هو: بيان توافق وائتلاف الأحاديث، وأنّ ما يظهر بينها من تعارض، هو ظاهريّ فقط.

تعريف عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، فقد عرّفه بقوله: «بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينها ليُعمل بها معا» (2).

ويؤخذ على هذا التعريف أنّه عرّف (الجمع) بنفسه، عند قوله: "وذلك بالجمع..."، وهذا دور ممتنع في صياغة التعريفات.

تعريف أسامة عبد الله خيّاط، فقد عرّفه بقوله: «إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتَّحدين زمنا، بحمل كلٍّ منهما على محملٍ صحيحٍ، مطلقا أو من وجهٍ دون وجهٍ، بحيث يندفع به التعارض بينهما» (3).

ويمكن صياغة مختصرة لتعريف الجمع بين الحديثين، بأن نقول: "**هو التوفيق بين الحديثين المقبولين، المتعارضين ظاهريًّا، بحمل كلّ منهما على محمل صحيح، ولو من وجه، ليستعملا معا**".

(1) – المهَذَّب في علمِ أصولِ الفِقهِ المُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط:01، : 1420هـ/ 1999م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2419/5.

(2) – منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص142.

(3) – مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، ص152-153.

2- شروط الجمع بين مختلِف الحديث:

حتى يكون الجمع بين مختلف الحديث صحيحا، ومحقّقا للغاية منه، وهو استعمال الحديثين معا، اشترط له الأئمة المحدّثون جملة من الشروط، نوجزها في النقاط التالية:

أولا- أن يكون الحديثان المتعارضان مقبولين:

اشترط المحدّثون لصحّة الجمع بين مختلف الحديث، أن يكون الحديثان ثابتين، وعليه، فلا يصحُّ الجمع بين حديثين مردودين، أو بين مقبول ومردود، إذ المردود لا اعتبار له، قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "فكلُّ حديثٍ رأيته يخالفُ المعقولَ، أو يناقضُ الأصولَ، فاعلم أنَّه موضوعٌ، فلا تتكلَّف اعتباره" (1).

والمجتهد لا ينبغي له أن يتعب نفسه في اعتبار حديث مردود، أو محاولة التأليف بينه وبين معارضه الثابت، وإنّما حقُّه أن يبيّن ضعفه، ويكون العمل في -هذه الحالة- على الصحيح، وعليه تكون الفتوى.

ولذلك تواترت نصوص الأئمّة من المحدّثين والأصوليين في التنصيص على هذا الشرط، على غرار الشافعيُّ -رحمه الله-، حيث قال: «وجماعُ هذا أنْ لا يُقبل إلا حديثٌ ثابت، كما لا يُقبل من الشهود إلا من عُرف عدله، فإنْ كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عمَّن حمله، كان كما لم يأتِ، لأنه ليس بثابت» (2).

كما نصّ عليه ابنُ حجر في قوله: «...ثم المقبول إنْ سلم من المعارضة فهو المحكمُ، وإنْ عُورض بمثله، فإنْ أمكنَ الجمعُ، فهو مختلفُ الحديث» (3).

(1) – الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط:01، 1386هـ/ 1966م، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، السعودية، 106/1

(2) – اختلاف الحديث، ص39-40، وانظر -أيضا-: شرح مشكل الآثار، 388/3.

(3) – نزهة النظر ص45.

وبناء عليه، تقرّر لدى العلماء أنّه إذا عورض الحديث المردود بحديث مثله تساقطا، لعدم ثبوت حجّيتهما؛ وإذا عورض الحديث المقبول ثابت الحجّية بحديث مردود، أخذ بالمقبول، واعتبر سالما من المعارضة، فيكون العمل بمقتضاه ويطرح الآخر، قال الشيخ طاهر الجزائري، حيث قال: «الحديث المقبول إذا عارضه حديثٌ غير مقبول، أُخذ بالمقبول وتُرك الآخر، إذْ لا حكم لضعيفٍ مع القويِّ» (1).

وهكذا، تلتقي نصوص الأئمّة الشافعيّ فمن بعده، على أنّ موضوع مختلف الحديث، هو الحديث الثابت المقبول، وأمّا ما ثبت وهاؤه، فلا التفات إليه، ولا اشتغال بتأويله واعتباره، إذ ذلك تعب بلا أرب.

ثانيا- **تحقّق التعارض الظاهريّ**:

ومعنى ذلك أن يكون كلّ حديث يمنع ويصادم مقتضى الحديث الآخر، وهو المستفاد من تعريفات العلماء للتعارض، فقد عرّفه الزركشيُّ بأنّه: "تقابل الدّليلين على سبيل الممانعة" (2).

وعرّف جمال الدين الإسنوي التعارض بين الأمرين، بأنّه: "تقابلهما على وجه يمنعُ كلُّ واحد منهما مقتضى صاحبه" (3).

وتأسيسا عليه، عرّفوا التعارض بين الحديثين بأنّه: "تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كلّ منهما مقتضى الآخر، تقابلا ظاهرا" (4).

وتفسير ذلك: أن يدلّ أحد الحديثين على غير ما يدلّ عليه الآخر، كأن يدلّ أحدهما على الجواز، والآخر على التحريم، فما دلّ على الجواز يمنع التحريم، وما

(1) – توجيه النظر 540/1

(2) – البحر المحيط في أصول الفقه، 120/8.

(3) – نهاية السّول شرح منهاج الوصول، ص254.

(4) – منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ص51.

دلّ على التحريم يمنع الجواز، فكلٌّ منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع منه (1).

وأمّا تقييد التعارض بـ(الظاهري)، فذلك لامتناع التعارض الحقيقيّ بين الحديثين الثابتين، فلا يكون إلا في باب الناسخ والمنسوخ؛ أمّا فيما عداه، فهو مجرّد توهّم يتوهّمه الناظر لأوّل وهلة، ثمّ ما يلبث أن يتلاشى بإعمال القواعد المقرّرة في هذا العلم.

فالتعارض إنّما يكون بحسب الظاهر، لا في الواقع ونفس الأمر، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأحاديث، فإذا أعمل المجتهد منهج التوفيق والترجيح بين ما يراه متعارضا من الأحاديث، ارتفع عن ذهنه التعارض (2).

لهذا قال ابن حزم: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكلٌّ من عند الله -عزّ وجلّ- وكلٌّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال" (3)

فقوله -رحمه الله-: "فيما يظنّ من لا يعلم"، ذهاب منه إلى أنّ التعارض بين الحديثين الثابتين ليس حقيقيًّا، وإنّما هو فيما يظهر للنّاظر في النصوص أوّل الأمر فقط.

(1) – انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن، 2411/5، بتصرّف بسيط.

(2) – انظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، ص52. بتصرّف بسيط.

(3) – الإحكام في أصول الأحكام، 21/2.

ثالثا- امتلاك المؤلِّف بين مختلف الحديث أهليّة النظر في الأدلة:

حتى يكون الجمع بين مختلف الحديث صحيحا، اشترط العلماء فيمن يتصدّى لذلك، أن تكون له أهلية النظر في الأدلة المختلفة، بما يمكّنه من التأليف بين متعارضها بوجه صحيح، لا تعسّف فيه، وتحقّق ثمرة اجتهاده، وهي استعمال الحديثين معا.

وقد نصَّ كثيرٌ من الأئمّة على هذا الشرط، الذي لا يتحقّق -حسبهم- إلّا إذا جمع الناظر في هذا الفنّ بين عدّة علوم، هي أدوات التأويل الصحيح لمختلف الحديث، والمرقاة إلى نيل ثمراته، وأهمّ هذه العلوم: علوم الحديث، والفقه وأصوله، واللغة العربية، مع استعداد فطريّ، وحدّة في الفهم، ودقّة في الاستنباط.

فمن تسلّح بهذه العلوم، تمكّن من تأويل الأحاديث المختلفة، فيحملها على محامل صحيحة، تفضي إلى إعمالها مجتمعة، ولا يستعصي عليه -غالبا- إلا نزر يسير من مسائل هذا الفنّ. قال ابن الصلاح: "وإِنَّمَا يكملُ للقيام به الأئمةُ الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصونَ على المعاني الدقيقة" (1).

وقال النوويّ: "وانما يقوم بذلك غالبا الائمَّةُ الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكِّنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيءٌ من ذلك الا النادر في بعض الاحيان" (2). وقال: "إنما يكملُ له الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني... ومن جمع ما ذكرنا لا يشكلُ عليه إلا النادرُ في الأحيان" (3).

(1) – علوم الحديث 169.

(2) – شرح النووي 35/1، وينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري 518/1.

(3) – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص90.

ولأجل ذلك، كان الأئمّة الجامعون بين الفقه والحديث وأصولهما، هم أكفأ الناس لخوض غماره، وأمرسهم في معالجة قضاياه، وأوفرهم حظّا في نيل مرغوبهم منه.

وها هو الإمام الشافعيّ -رحمه الله- يعلن عن نفسه إماما فيه، ويكشف عن مكنته من تأويل المتعارض، والجمع بين المختلفين، بقوله: "ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه: إلَّا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفتُ لك"(1).

ولمّا كان إمام الأئمّة ابن خزيمة معدودا ممّن اتسع حفظه، وتعدّدت علومه ومواهبه، خصوصا الحديث والفقه وأصوله، فقد صار مثلا يضرب للمتأهّل لهذا الفنّ، حتى قال السخاوي: "وإنما يكملُ به منْ كان إمامًا جامعا لصناعتي الحديث والفقه، غائصا على المعاني الدقيقة؛ ولذا كان إمام الأئمَّة أبو بكر بن خزيمة من أحسنِ الناسِ فيه كلاما..."(2).

رابعا- **أن يكون الجمع صحيحا بلا تعسّف:**

اشترط الأئمة لصحّة التوفيق بين الحديثين المتعارضين، أن يكون الجمع بينهما صحيحا بلا تعسّف، وذلك بتأويل أحد الحديثين المختلفين، حتى يمكن استعمالهما معا، وذلك أولى من إبطال أحدهما.

قال أبو زهرة -رحمه الله-: "ومن التوفيق أن يؤوَّل أحد النصّين، بحيث يتلاقى مع النصّ الآخر"(3).

(1) – الرسالة، 216/1.

(2) – فتح المغيث 73/3

(3) – أصول الفقه، محمد أبو زهرة، د ط ت، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص184.

ومن أوجه الجمع بين النصوص المتعارضة، أن يُحمل العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد، والمجمل على المفسَّر، والحمل على اختلاف الأحوال، وعلى اختلاف التنوّع وجواز الأمرين...وهكذا (1).

قال محمّد أبو زهرة: "ومن التأويل تخصيص اللّفظ العامّ، بل إنّ ذلك أوضح أبواب التأويل، ومن التأويل -أيضا- تقييد المطلق..." (2).

وهذا التأويل لمّا كان نوعا من أنواع الاجتهاد والاستنباط العقليّ، فإنّه قد يكون صحيحا، وقد يكون فاسدا، فالتأويل الصحيح هو ما استوفى الشروط المقرّرة عند العلماء، ويكون فاسدا في الحالات الآتية:

- انتفاء الموجب له.
- إذا لم يلتزم فيه بمنهاج التأويل الشرعيّ.
- إذا أفضى هذا التأويل إلى مصادمة الحقائق الشرعية، أو النصوص القطعيّة (3).

وبناء عليه، فإنّ بعض اجتهادات الأئمة في تأويل مختلف الحديث، والتوفيق بين النصوص المتعارضة، قد جانبت الصواب، لذا كانت محلّ تعقّب وانتقاد، ويأتي في هذا السياق الانتقادات التي وجّهت لابن خزيمة -رحمه الله-، حيث قال السخاوي: "... لكنَّهُ -أي ابن خزيمة- توسَّعَ، حيثُ قال: لا أعرفُ حديثين صحيحين متضادَّين، فمنْ كان عنده شيءٌ من ذلك فليأتني به لأؤلِّفَ بينهما. وانتُقدَ عليه

(1) – ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص149، ومختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه ص154، وقواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، سعد فجحان الدوسري، ص177-178.
(2) – أصول الفقه، ص138.
(3) – انظر: أصول الفقه، ص138، بتصرف بسيط.

بعضُ صنيعه في توسّعه، فقال البلقينيُّ: إنَّه لو فتحْنا باب التأويلات لاندفعت أكثرُ العلل" (1).

وكذلك أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة -رحمه الله-، رغم إنّه قدّم جهدا مشكورا في دفع التناقض عن مختلف الحديث، ووُفّق في كثير من ذلك، كما صرّح به حاجي خليفة، حيث قال عنه: "ذكر فيه تناقض الأحاديث، وبيّن محامل صحيحة" (2)، غير إنّه لم يسلم من الانتقاد في بعض تأويلاته، حيث قال محمّد بن جعفر الكتاني: "...ولأبي محمّد عبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة، أتى فيه بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصّر فيها..." (3).

خامسا- **ألا يؤدّي الجمع بين مختلف الحديث إلى تعطيل نصٍّ، أو جزء منه:**

إنّ الغاية من تأويل النصوص المختلفة، والاجتهاد في الجمع بينها، هو حملها على محامل صحيحة، تجعل العمل بها جميعا ممكنا، ولو من وجه دون وجه؛ ذلك أنّ الأصل في الدليل الإعمال، لا الإهمال.

قال الشيخ محمّد أبو زهرة -رحمه الله-: "والقسم الثاني من التأويل، تأويل النصوص الخاصّة بالأحكام التكليفيّة، وهذا التأويل الباعث عليه هو التوفيق بين أحكام الآيات والأحاديث التي يكون في ظاهرها اختلاف، فيكون التأويل لإعمال النصين، إذ إنّ من المقررات في تفسير النصوص أنّ إعمال اللفظ أولى من إهماله، فكان من مقتضى تلك القاعدة في التفسير أن يؤوّل أحد النصين ليمكن إعمال النصّين" (4).

(1) – فتح المغيث 73/3.

(2) – الرسالة المستطرفة، ص123.

(3) – كشف الظنون، 1464/2.

(4) – أصول الفقه، ص137.

ولذلك، تقرّر عند أكثر أهل العلم، أنّه إذا أمكن الجمع، فالمصير إليه يكون متعيّنا.

وبناء عليه، فإنّه إذا أدّى التوفيق بين متعارض الحديث إلى تعطيل أحد الحديثين، أو إهمال جزء منه؛ كان التأويل خاطئا، والجمع غير صحيح.

وهذا ما نبّه إليه الشافعيّ في مقدّمته النظريّة لعلم اختلاف الحديث، حيث قال: "وكلّما احتمل حديثان أن يُستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطِّلْ واحدٌ منهما الآخر" (1). وعلى نسقه نصّ القرافيّ -رحمه الله-، حيث قال: "فإذا تعارض دليلان، فالعمل بكلّ واحد منهما من وجهٍ، أولى من العمل بأحدهما دون الآخر" (2).

ومنع السبكيّ الترجيح، مع إمكان الجمع، حين قال: "إنَّما يُرجَّح أحد الدّليلين على الآخر، إذا لم يمكن العمل بكلِّ واحدٍ منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك، لأنَّه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه أعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال" (3).

وهكذا، إذا اجتمعت هذه الشروط في عملية التأويل، كان الجمع والتأليف بين مختلف الحديث صحيحا، وأثمر العمل بكلا الحديثين المختلفين ظاهرا، وهو الغاية المرجوة من هذا العلم.

3- أوجه الجمع بين مختلف الحديث، وأمثلة تطبيقيّة عنها:

رأينا أنّ الجمع هو تأويل أحد الحديثين المختلفين ليلتقي مع الآخر، ويمكن استعمالهما معا، ومن صوره: حمل العامّ على الخاصّ، والمطلق على المقيّد،

(1) – اختلاف الحديث ص39-40.

(2) – شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافيّ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 01، 1393 هـ/ 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ص421.

(3) – الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن يحيي السبكي، د ط، 1416هـ / 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 211/3.

والمجمل على المفسّر، وغير ذلك من أوجه الجمع التي بيّنها المحدّثون والأصوليون، وتفصيلها على النحو التالي:

أولا- الجمع بحمل العامّ على الخاصّ:

إذا كان بين الحديثين المتعارضين عموم وخصوص، فإنّ المجتهد يؤوّل أحد الحديثين وهو العامّ، ليكون موافقا للحديث الآخر، ويصير العمل بكلّ منهما ممكنا، قال الشافعيُّ -رحمه الله-: "فكلُّ كلام كان عامًّا ظاهرا في سنة رسول الله، فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديثٌ ثابت عن رسول الله -بأبي هو وأمّي- يدلُّ على أنّه إنّما أريد بالجملة العامَّة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفتُ من هذا، وما كان في مثل معناه. ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحدٌ بأوجب من الآخر"(1).

مثال تطبيقيّ: (مسألة نصاب زكاة الحرث)

الحديث الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "فيما سقت السماءُ والعيونُ، أو كان عثريا العشرُ، وما سقي بالنّضح نصف العشر"(2).

(1) – الرسالة، ص341.

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم 1483، ص261، من طريق الزهريّ، عن سالم، عنه.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدريّ -رضي الله عنه-، عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قال: "ليس فيما أقلّ من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقلّ من خمسةٍ من الإبل الذّود صدقة، ولا في أقلَّ من خمس أواق من الورق صدقة"(1).

وجه التعارض بين الحديثين:

بين الحديثين تعارض ظاهريٌّ، ذلك أنّ حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- جاء عامّا، فلم يشترط في المزكّى ممّا تخرج الأرض نصابا، أوجب بذلك الزكاة في كلّ ما يسقى سواء بمؤنة أو بغيرها، غير إنّه ميّز بين ما فيه العشر، أو نصفه.

وأمّا حديث أبي سعيد الخدريّ -رضي الله عنه-، فإنّه دلّ على جنس المزكّى، والقدر الواجب فيه.

وعليه، فحديث ابن عمر-رضي الله عنه- دلّ بعمومه على وجوب الزكاة في كلّ ما يسقى، يستوي في ذلك قليله وكثيره؛ وأمّا حديث أبي سعيد الخدريّ -رضي الله عنه-، ففيه الزكاة فيما بلغ النصاب فقط، فتعارض الحديثان.

وبسبب هذا التعارض اختلف العلماء في اشتراط النصاب في زكاة الحرث، قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. أما العموم: فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، وأمَّا الخصوص: فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (2).

دفع التعارض بين الحديثين:

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم 1484، ص262، من طريق مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عنه.

(2) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 27/2.

جمع العلماء بين الحديثين بحمل العامّ على الخاصّ، فيكون حديث أبي سعيد الخدريّ مخصّصا لحديث ابن عمر ومفسّرا له، أي إنّ العشر ونصف العشر إنّما يجب فيما بلغ النصاب، وأمّا ما لم يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق، فلا زكاة فيه.

والجمع بحمل العامّ على الخاصّ هو مذهب الجمهور إعمالا للحديثين معا، قال ابن قدامة: "الحكم الثاني، أنّ الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعيّ، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأبو يوسف، ومحمّد، وسائر أهل العلم.

لا نعلم أحدا خالفهم، إلا مجاهدا، وأبا حنيفة، ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله -عليه السلام-: «فيما سقت السماء العشر»، ولأنّه لا يُعتبر له حولٌ، فلا يعتبر له نصاب. ولنا، قول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وهذا خاصٌّ يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه به" (1)

وقال ابن حجر: "فحديثُ ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كلِّ ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولكنَّه عند الجمهور مختصٌّ بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد، فإنَّه مساق لبيان جنس المخرَّج منه وقدره، فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين" (2).

(1) – المغني، أبو محمّد موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، د ط، 1388هـ /1968م، مكتبة القاهرة، مصر، 7/3.

(2) – فتح الباري، 349/3.

والجمع بين الحديثين وإعمالهما معا، هو مذهب البخاري في هذه المسألة، حيث اعتبر حديث أبي سعيد الخدريّ مفسّرا لحديث ابن عمر، وقاضيا عليه، فقال معلّقا على حديث أبي سعيد (1): "هذا تفسير الأوّل، لأنّه لم يوقّت في الأوّل، يعني حديث ابن عمر، (وفيما سقت السماء العشر)، وبيّن في هذا، ووقّت، والزيادة مقبولة، والمفسّر يقضي على المبهم، إذا رواه أهل الثبت" (2).

وعليه، فمسلك البخاريّ في هذا المثال هو الجمع، وأمّا طريقته فهي حمل المبهم -أي المجمل- على المفسّر.

ثانيا- حمل المطلق على المقيّد:

من قواعد استنباط الأحكام من النصوص، حمل اللّفظ المطلق على المقيّد، ومعنى ذلك أن يُفسّر المطلق بالمقيّد، فيكون قاضيا عليه، ويُقيّد بقيده، وهو ضرب من التأويل يركبه المجتهد، للجمع بين الأحاديث المتعارضة بالإطلاق والتقييد.

مثال تطبيقيّ: (مسألة: حكم مسّ الذكر باليمين)

(1) – اختلفت نسخ صحيح البخاري في موضع هذا التعليق، هل الصحيح فيه أن يكون عقب حديث ابن عمر، أو عقب حديث أبي سعيد الخدريّ، فقد وقع في رواية أبي ذرّ عقب حديث ابن عمر، ووقع في رواية الإسماعيليّ وغيره عقب حديث أبي سعيد، وجزم أبو عليّ الصدفيّ بأنّ ذكره عقب حديث ابن عمر خطأ من قبل بعض نسّاخ الكتاب.

ورجّح ابن حجر كونه عقب حديث أبي سعيد، لأنّ البخاري عبّر بقوله: (هذا تفسير الأوّل)، والأوّل في ترتيب الحديثين هو حديث ابن عمر، فيكون التعليق واقعا على حديث أبي سعيد الخدريّ. انظر: فتح الباري، 349/3.

(2) – الجامع الصحيح، ص262.

الحديث الأوّل: حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: «إذا شرب أحدُكم فلا يتنفّس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسّح بيمينه» (1)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلّم-قال: «إذا بالَ أحدُكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفّس في الإناء» (2)

وجه التعارض بين الحديثين:

يلاحظ على الحديثين أنّهما متعارضان، ذلك أنّ الحديث الأوّل ورد فيه النهي عن مسّ الذكر باليمين مطلقا، بينما ورد النهي في الحديث الثاني مقيّدا بحالة البول فحسب.

وعليه، فالحديثيان متعارضان بالإطلاق والتقييد.

دفع التعارض بين الحديثين:

يدفع التعارض الظاهريّ بين الحديثين -أعلاه- بالجمع بينهما، وذلك بإعمال قاعدة حمل المطلق على المقيّد، فيقيّد الإطلاق في الحديث الأوّل بالقيد الوارد في الحديث الثاني، وهو قوله: (إذا بال أحدكم).

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم 153، ص37، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم 267، ص 131، كلاهما من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، عنه به.

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسّ ذكره بيمينه إذا بال، رقم 154، ص37، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم 267، ص 131، كلاهما من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، عنه به.

وعليه، يكون النهي عن مسّ الذكر باليمين حالة البول فقط، وأمّا عدا ذلك فهو على الإباحة.

وهذا ما اعتمده الإمام البخاري كمسلك للتوفيق بين هذين الحديث، حيث فسّر المطلق بالمقيّد وقيّده بقيده، كما تدلّ عليه ترجمته على الحديث، حيث قال: "باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال " (1).

قال ابن حجر: "أشار بهذه الترجمة إلى أنّ النهي المطلق عن مسّ الذكر باليمين، كما في الباب قبله، محمول على المقيّد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحا" (2).

ثالثا- الجمع بالحمل على تعدّد الأحوال:

قد يرد الحديثان في موضوع واحد، وتختلف أحكامهما، فيتعارضان ظاهرا، وهذا يستدعي التأليف بينهما، ومن مسالك ذلك: حمل الحديثين على حالين مختلفين، فيتنزّل حكم كلّ حديث على حال تختلف عن حال الآخر، فيأتلف الحديثان ويمضيان معا.

مثال تطبيقيّ: **(مسألة: حكم أكل المحرم من صيد البرّ)**

الحديث الأوّل: حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-، قال: كنَّا مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- بالقاحة، ومنّا المحرم ومنّا غير المحرم، فرأيتُ أصحابي يتراءون شيئا، فنظرت فإذا حمارُ وحشٍ -يعني فوقع سوطه- فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنَّا محرمون، فتناولتُه فأخذته، ثم أتيت الحمارَ من وراء أكمة فعقرته، فأتيت به

(1) – الجامع الصحيح، ص37.

(2) – فتح الباري، 254/1.

أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، وهو أمامنا فسألته فقال: "كلوه حلالٌ"(1).

الحديث الثاني: حديث الصّعب بن جَثَامة اللَّيثيّ، أنَّه أَهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمارا وحشيّا، وهو بالأبواء -أو بودَّان- فردَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وجهه قال: «إنَّا لم نردّه عليك إلا أنَّا حرم» (2).

وجه التعارض بين الحديثين:

بين الحديثين تعارض ظاهري، حيث إنّ حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- ورد فيه أنّه يحلّ للمحرم أن يأكل من صيد البرّ، إذا لم يكن هو من اصطاده أو أعان على صيده.

وأمّا حديث الصّعب بن جثامة، فقد ورد فيه منع المحرم من الأكل من لحم الصيد، بدلالة ردّه -صلى الله عليه وسلم- الصيد الذي أهدي إليه، ولم يقبله، وعلّل بذلك، بكونهم حرما.

دفع التعارض بين الحديثين:

يدفع التعارض بين هذين الحديثين بمسلك الجمع، وذلك بحمل الحديثين على تعدّد الأحوال، فيحمل كلّ حديث منهما على حالة تختلف عن حالة الحديث الآخر.

---

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، رقم 1823، ص319، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم 1196، ص 490، كلاهما من طرق، عن سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عنه به.

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد ونحوه، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيّا لم يقبل، رقم 1825، ص319، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم 1193، ص 489، كلاهما من طرق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عنه.

وتفسير ذلك أن يحمل حديث أبي قتادة، الذي ورد فيه قبول الهدية على ما يصيده الحلال لنفسه، ثمّ يهدي منه للمحرم؛ وأمّا حديث الصّعب بن جثامة الليثي، الذي ورد فيه المنع والردّ، فيحمل على ما يصيده الحلال لأجل المحرم، وبهذا يزول الاختلاف بين الحديثين، ويستعملان جميعا.

وهذه الطريقة في الجمع سلكها جمهور العلماء، كما حكاه ابن عبد البر، حيث قالّ: "وقال آخرون ما صاده الحلالُ للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله، وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب. وبه قال مالك، والشافعي وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وروي -أيضا- عن عطاء مثل ذلك" (1).

وقال ابن حجر: "وجمع الجمهورُ بين ما اختلف من ذلك، بأنَّ أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه، ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم" (2).

ومستند من ذهب إلى هذا المسلك، أنّه يحقّق اتفاق الأحاديث المختلفة، فتستعمل مجتمعة، وهو أولى من إهمال بعضها، قال ابن عبد البرّ: "وحجّة من ذهب هذا المذهب، أنّه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في أكل الصيد مع ظاهر تضادّها، وأنَّها إذا حملت على ذلك لم تتضادّ ولا تدافعت، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها بعضا، ما وُجد إلى استعمال ذلك سبيل"(3).

(1) – الاستذكار، 124/4

(2) – فتح الباري، 33/4-34.

(3) – الاستذكار، 124/4

رابعا- الجمع بالحمل على تعدّد المباح:

قد تختلف الأحاديث وموضوعها واحد، وذلك بأن يتضمّن كلّ منها قولا، أو فعلا مختلفا عن الآخر، ثمّ يحمل الاختلاف بينها على أنّه اختلاف تنوّع، وليس اختلاف تضادّ، بمعنى أنّ كلّ قول، أو فعل من تلك الأفعال التي وردت بها الأحاديث مباحا.

وأمثلة ذلك كثيرة جدا، قال علي بن أبي العزّ الحنفيّ -رحمه الله-: "واختلاف التنوّع على وجوهٍ، منه ما يكون كلُّ واحدٍ من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعا... ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، ومحلِّ سجود السهو، والتشهّد، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، ونحو ذلك، ممَّا قد شُرع جميعه، وإن كان بعض أنواعه أرجحَ أو أفضلَ"(1).

مثال تطبيقيّ: (مسألة: العدد المجزئ في غسلات الوضوء)

الحديث الأول: عن ابن عباس، قال: "توضّأ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مرَّةً مرَّةً"(2).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن زيد، أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- "توضَّأ مرّتين مرّتين" (3).

الحديث الثالث: حديث حُمْران مولى عثمان أنَّه، رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء، فأفرغ على كفّيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء، فمضمض،

(1) – شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفيّ، ت: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، ط: 01، 1423هـ/2002م، دار ابن رجب، المنصورة القاهرة، مصر، ص512.

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرّة مرّة، رقم 157، ص37، من طريق، سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به.

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرّتين مرّتين، رقم 158، ص37، من طريق، فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبّاد بن تميم، عنه به.

واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثمّ مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدَّم من ذنبه" (1).

وجه التعارض بين الأحاديث:

نلاحظ أنّ هذه الأحاديث اتّحد موضوعها، وهو وصف وضوء النبيّ -صلى الله عليه وسلّم-، لكنّها اختلفت في عدد مرّات الغسل، فقد جاء في حديث ابن عبّاس اقتصاره -صلّى الله عليه وسلّم- على مرّة واحدة، بينما ثنّى في حديث عبد الله بن زيد، وثلّث في الحديث الأخير.

وهذا اختلاف يحتاج إلى جمع وتوفيق.

دفع التعارض بين الأحاديث:

دفع العلماء التعارض بين هذه الأحاديث بحملها على اختلاف التنوّع، أو تعدّد المباح، ومعناه أنّ الكلّ جائز، وما تعدّدُ أفعاله -صلى الله عليه وسلّم- إلّا لبيان جواز الجميع.

فالامتثال يتحقّق بالمرّة، وهو الواجب، وما زاد فهو للاستحباب.

وتلك هي طريقة البخاريّ -رحمه الله-، في الجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة، ودفع التعارض عنها، حيث اعتبر اختلافها من قبيل تعدّد المباح، وأنّ الكلّ جائز، وهذا ما يدلّ عليه تبويباته عليها، حيث جاءت على النحو التالي:

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم 159، ص38، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم 226، ص 119، كلاهما من طرق، عن ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عنه به.

- باب الوضوء مرّة مرّة (1).
- باب الوضوء مرّتين مرّتين (2).
- باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (3).

فالبخاريّ -كما الجمهور- يرى أنّ المرّة فرض، وما زاد عليها إلى الثلاثة، فهو من قبيل السنن، بدلالة فعله -صلى الله عليه وسلم-، وحيث أنّه لم يزد على ذلك، فالزيادة مكروهة وهي من الإسراف، ويفهم هذا من قوله: " وبيَّن النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّ فرض الوضوء مرَّة مرَّة، وتوضّأ -أيضا- مرّتين مرّتين، وثلاثا ثلاثا، ولم يزد على ثلاث. وكره أهلُ العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبيّ -صلى الله عليه وسلم-"(4).

وحكى النوويّ الإجماع على ذلك، حيث قال: "وقد أجمع المسلمون على أنَّ الواجب في غسل الأعضاء مرَّة مرَّة، وعلى أنَّ الثلاث سُنَّة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرَّة مرَّة، وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرّتين، وبعضها مرّة، قال العلماء: فاختلافها دليلٌ على جواز ذلك كلِّه، وأنَّ الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئُ، فعلى هذا يُحمل اختلاف الأحاديث" (5).

وقال: "ولكن المستحبّ تطهير الأعضاء كلّها ثلاثا ثلاثا -كما قدّمناه، وإنّما كانت مخالفتها من النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، في بعض الأوقات بيانا للجواز، كما توضَّأ -صلى الله عليه وسلم- مرَّة مرَّة في بعض الأوقات بيانا للجواز" (6).

(1) – الجامع الصحيح، ص37.
(2) – المصدر نفسه، ص37.
(3) – المصدر نفسه، ص38.
(4) – الجامع الصحيح، ص38.
(5) – المنهاج، 106/3.
(6) – نفسه، 123/3.

ومثله قول ابن حجر: "وهو بيان بالفعل -أي الوضوء مرّة مرّة كما في حديث ابن عبّاس- لمجمل الآية، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة، ولا يتعيّن بعدد، فبيّن الشارع أنّ المرّة للإيجاب، وما زاد عليها للاستحباب"(1).

وبنفس هذا المسلك، وهو الجمع بالحمل على تعدّد المباح، أو الحمل على التخيير جمع ابن عبد البرّ المالكيّ -رحمه الله- حيث قال: "وأمَّا غسل الوجه ثلاثة -على ما في حديث عبد الله بن زيد هذا- فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا أوعبت تجزئ بإجماع من العلماء، لأنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد توضَّأ مرَّة مرَّة، ومرَّتين، وثلاثة، وهذا أكثر ما فعل من ذلك -عليه السلام-، وتلقّت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة، والتخيير في الثنتين والثلاث" (2).

خامسا- الجمع بحمل الأمر على الندب:

ممّا تقرّر عند جمهور الفقهاء والأصوليين أنّ الأمر المطلق يفيد الوجوب، إلّا إذا احتفّت به قرينة صرفته عن الوجوب إلى غيره (3). قال السرخسيّ: "فأمّا الكلام في موجب الأمر فالمذهب عند جمهور الفقهاء أنّ موجب مطلقه الإلزام إلّا بدليل"(4).

ومن الأدلّة التي تصرف دلالة الأمر عن الوجوب إلى الندب، ورود دليل يفيد جواز ترك المأمور به؛ كأن يرد حديثان -مثلا- أحدهما يفيد بظاهره وجوب شيء مّا، بينما الآخر يفيد جواز تركه، أو التخيير في فعله وتركه، فيُحمل عندئذ الأمر في

(1) – فتح الباري، 233/1.

(2) – الاستذكار، 124/1.

(3) – انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص176.

(4) – أصول السرخسيّ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمّة السرخسيّ، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 15/1.

الحديث الأوّل على إفادة الندب والاستحباب، جمعا بين الحديثين، وإعمالا لهما جميعا.

مثال تطبيقيّ: (مسألة حكم غسل الجمعة)

الحديث الأول:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا جاء أحدُكم الجمعة فليغتسل" (1).

حديث أبي سعيد الخدريّ -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «غسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم» (2).

الحديث الثاني:

حديث سَمُرة، قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَن توضَّأ يوم الجمعة فبِها ونِعْمَتْ، ومَن اغتَسَلَ فهو أفضَلُ" (3).

---

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبيّ شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ رقم 877، ص154، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، رقم 844، ص 337، كلاهما من طرق، عن نافع، عنه به.

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبيّ شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ رقم 879، ص154-155، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم 846، ص 337، كلاهما من طرق، عن مالك، عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عنه به.

(3) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم 354، ص134، والترمذي في السنن، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم 497، ص167، والنسائي في السنن (ط: 01، 2011م، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم 1380، ص163، كلّهم من طرق من طرق عن قتادة، عن الحسن، عنه به. وتكلّم بعض العلماء في سماع الحسن من سمرة، فقال النسائي: "الحسن عن سمرة كتابا، ولم يسمع الحسن من سمرة ألّا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم" السنن، ص163، وحملها آخرون على السماع

حديث عائشة -رض الله عنها-: "كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم" (1)

وجه التعارض بين الأحاديث:

يلاحظ على هذه الأحاديث أنّها متعارضة فيما بينها؛ ذلك أنّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، أفاد ظاهره وجوب غسل الجمعة، وهو المستفاد من صيغة الأمر (فليغتسل)، ومثلُه حديث أبي سعيد الخدريّ -رضي الله عنه- الذي دلّ بظاهره على الوجوب، بدلالة لفظ (واجب) فيه.

والاتصال، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من توضأ فبها ونعمت، ورواه أبان، عن قتادة، عن الحسن: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من توضأ فبها ونعمت. قلت لأبي: أيّهما أصح؟ قال: جميعا صحيحين؛ همّام ثقة وصَله، وأبان لم يوصله. انظر: العلل، أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التميميّ، الحنظليّ، الرازي ابن أبي حاتم، ت: د سعد بن عبد الله الحميد ود خالد بن عبد الرحمن الجريسي، وآخرون، ط: 01، 1427هـ/ 2006م، مطابع الحميضي، الرياض، السعودية، 2/540-541.

ورجّح ابن حجر اتصال الحديث، فقال: "وأمّا رواية الحسن عن سمرة بن جندب، ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة، غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أنَّ كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري، وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع" انظر: تهذيب التهذيب، 2/269.

ولهذا، حسّن العلماء الحديث بمجموع طرقه وشواهده، قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وعائشة، وقال: حديث سمرة حديث حسن"، وقال النوويُّ: "حديث حسن، في السنن مشهور" المنهاج، 6/133.

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم 103، ص158، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلّ بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم 847، ص 338، كلاهما من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها به.

قال ابن عبد البرّ: "وهذان الحديثان ظاهرهما الوجوب، الذي هو لازم، ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلّا أهل الظاهر، فإنّهم أوجبوه وجعلوا تاركه عمدا عاصيا لله..." (1).

بينما عارضهما حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، الذي أفاد إجزاءَ الوضوء عن الغسل يوم الجمعة، مع أفضليّة الغسل، بما يجعله فضيلة لا فريضة، وبه علّق الخطابيّ على الحديث، قائلا: "وفيه البيان الواضح أنّ الوضوء كاف للجمعة، وأنّ الغسل لها فضيلة لا فريضة" (2).

كما يقوّي استحباب غسل الجمعة وينفي وجوبه، ظاهر حديث عائشة -رضي الله عنها-، الذي وردت فيه عبارة: (لو اغتسلتم)، قال النووي: "وهذا اللفظ يقتضي أنّه ليس بواجب، لأنّ تقديره: لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا من العبارات..." (3).

وهكذا، فهذه الأحاديث مختلفة الظواهر، يؤخذ من بعضها وجوب الغسل للجمعة، بينما يؤخذ من بعضها الآخر استحبابه فقط، لهذا قال ابن عبد البرّ: "والأحاديث في غسل الجمعة كثير جدا، منها ما ظاهره الوجوب، ومنها ما هو ندب..."(4).

(1) – الاستذكار، 11/2.

(2) – معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابيّ، ط: 01، 1351 هـ/ 1932م، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، 111/1.

(3) – المنهاج، 133/6.

(4) – الاستذكار، 6/2.

دفع التعارض بين الأحاديث:

دفع جمهور الفقهاء التعارض بين هذه الأحاديث، بحمل الأحاديث التي أفادت ظواهرها الوجوب على الندب والاستحباب، مستندين في ذلك على الأحاديث الأخرى التي عارضتها، والتي تفيد ظواهرها أنّ الغسل للجمعة مندوب إليه، وليس واجبا.

قال النووي: "واختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكي وجوبه عن طائفة من السلف، وحَكَوْه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنّه سنّة مستحبّة ليس بواجب، قال القاضي (1): وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، واحتجّ من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة، منها ...ومنها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل، حديث حسن من السنن مشهور، وفيه دليل على أنّه ليس بواجب.

وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به، أنّها محمولة على الندب؛ جمعا بين الأحاديث"(2).

والجمع بحمل الأمر على الندب، نصّ عليه -أيضا- ابن عبد البرّ، فقد قال: "وأمّا قوله في هذا الحديث واجب، فظاهره الوجوب الذي هو الفرض، وليس كذلك لآثار وردت، تخرج هذا اللفظ عن ظاهره إلى معنى السنّة والفضل...ومن الدليل على ما قلناه من معنى هذا الحديث، وما تأولتُه فيه، وهو مع ذلك قول أكثر أهل

(1) – هو القاضي عياض، ونصه: "وهو حقيقة مذهب مالك، والمعروف من قوله، ومعظم قول أصحابه" انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: 01، 1419 هـ/1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 232/3.

(2) – المنهاج، 134/6.

العلم، وإليه ذهب أئمة الفتوى في أمصار المسلمين... حدي سمرة، أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)، فكيف يجوز مع هذا الحديث، ومثله أن يُحمل قوله -صلى الله عليه وسلم- (غسل يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلم) على ظاهره، هذا ما لا سبيل إليه..." (1).

وهكذا، بصرف الأمر عن الوجوب، وحمله على الندب والاستحباب، يندفع التعارض بين هذه الأحاديث المختلفة، ويُعمل بها جميعا، ولا يهمل أيٌّ منها، وهو المتعيّن.

سادسا- الجمع بحمل النهي على الكراهة:

الأصل في لفظ النهي، أنّه دالّ على الكفّ، على جهة الحتم والإلزام، لذا يذهب جمهور العلماء إلى أنّ النهي يفيد التحريم، قال محمّد أبو زهرة: "والنهي كالأمر يقتضي طلب الكفّ الحتميّ" (2).

إلّا إنّ النهي قد تحتفّ به القرائن التي تصرفه عن إفادة التحريم إلى غيره، قال ابن عبد البرّ: "أنّ النهي حكمه إذا ورد، أن يُتلقَّى باستعمال ترك ما نُهي عنه، والامتناع منه، وأنَّ النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع، حتى يصحبه دليلٌ من فحوى القصّة والخطاب، أو دليل من غير ذلك، يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب" (3).

(1) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمريّ القرطبيّ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د ط، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 213/16.

(2) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 215/3-216.

(3) – المصدر نفسه، 215/3-216.

وعليه، فقد يتضمّن الحديث نهيا، فيفيد بظاهره التحريم، لكن يعارضه حديثٌ آخر يدلّ بظاهره على إباحة ذلك المنهيّ عنه؛ فينصرف به من إفادة التحريم إلى إفادة الكراهة.

مثال تطبيقيّ: (مسألة: حكم كسب الحجّام)

الحديث الأوّل: حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- قال: "احتجمَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، وأعطى الحجَّام أجره، ولو علم كراهيةً، لم يعطه". (1)

الحديث الثاني: حديث رافع بن خَدِيجٍ -رضي الله عنه- قال: سمعت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم، يقول: "شرُّ الكسب مهرُ البغيِّ، وثمنُ الكلب، وكسبُ الحجَّام" (2).

وفي رواية أخرى: عن رافع بن خديج، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «ثمن الكلب خبيثٌ، ومهر البغيِّ خبيثٌ، وكسب الحجَّام خبيثٌ" (3).

وجه التعارض بين الحديثين:

جاء في حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- إباحة الأجرة على الحجّامة صريحا، وأنّها كسب طيب حلال؛ بينما ورد في حديث رافع بن خَدِيج -رضي الله

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب خراج الحجّام، رقم 2279، ص395، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم 1203، ص 496، وجاء لفظ مسلم مختصرا، فلم يذكر فيه، وأعطى الحجام أجره، وهو لفظ البخاريّ.

(2) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ، والنهي عن بيع السنّور، رقم 1568، ص 680، من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، عنه به.

(3) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيّ، والنهي عن بيع السنّور، رقم 1568، ص 680، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عنه به.

عنه-، أنّ كسب الحجّام خبيث، وأنّه شرّ الكسب، بما يدلّ على تحريمه، قال النووي: "وأمّا كسب الحجّام، وكونه خبيثا، ومن شرِّ الكسب، ففيه دليل لمن يقول بتحريمه" (1)

ولاشكّ أنّ هذا خلاف ما دلّ عليه حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، لهذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم أجرة الحجّام.

دفع التعارض بين الحديثين:

دفع العلماء التعارض بين هذين الحديثين بالجمع بينهما، وذلك بحمل النهي الوارد في حديث رافع بن خديج، والذي دلّت عن عبارات: شرّ الكسب، كسب الحجّام خبيث؛ على الكراهة التنزيهيَّة دون التحريم، وهو مذهب الجمهور، قال النووي: "وقد اختلف العلماء في كسب الحجّام، فقال الأكثرون من السّلف والخلف لا يحرم كسب الحجّام ولا يحرم أكله... واحتجّ الجمهور بحديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، قالوا ولو كان حراما لم يعطه.

وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحثّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور" (2).

وحملُ النهي في حديث رافع بن خَديج على الكراهة، صرّح به ابن قدامة -أيضا، حيث قال: "وأمرُه بإطعام الرَّقيق منها -أي أجرة الحجّام- دليل على الإباحة، فيتعينُ حملُ نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم.

(1) – المنهاج، 233/10.

(2) – نفسه، 233/10.

كذلك سائر من كرهه من الأئمّة، يتعيّن حمل كلامهم على هذا، ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم... وعلى هذا يُحمل قول الأئمّة الذين ذكرنا عنهم كراهتها، جمعا بين الأخبار الواردة فيها، وتوفيقا بين الأدلّة الدّالة عليها. والله أعلم" (1)

وقال ابن حجر: "وكأنّ ابن عباس أشار بذلك -أي بقوله: (ولو كان حراما لم يعطه) (2)، و(ولو علم كراهية لم يعطه) (3) إلى الردِّ على من قال: إنّ كسب الحجّام حرام.

واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنّه حلال، واحتجّوا بهذا الحديث، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرّم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه"(4).

هذا، وقد سلك أبو جعفر الطحّاوي -رحمه الله- في التوفيق بين هذه الأحاديث المختلفة مسلك النّسخ، حيث قال: "فلمّا ثبت إباحة النبيّ -صلى الله عليه وسلم- لِمُحَيّصَة أن يعلف ذلك ناضحه، ويطعم رقيقه من كسب حجَّامه، دلَّ ذلك على نسخ ما تقدَّم من نهيه عن ذلك، وثبت حلُّ ذلك له ولغيره. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّد -رحمة الله عليهم-" (5).

غير إنّ مذهب الجمهور أرجح؛ ما دام الجمع ممكنا، وبه يتأتّى استعمال الأحاديث كلّها، وذلك أولى من ادّعاء النسخ، بلا دليل صحيح، وإهمال بعض

(1) – المغني، 5/399-400.

(2) – الجامع الصحيح، ص367.

(3) – نفسه، ص395.

(4) – فتح الباري، 4/459.

(5) – شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك، المعروف بالطحاوي، ت: محمّد زهري النجار، ومحمّد سيّد جاد الحقّ، ط: 01، 1414هـ/1994م، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 4/131.

النصوص، كما هنا، لذا تعقّب ابنُ حجر الطّحاوي قائلا: "... ومنهم من ادّعى النسخ، وأنّه كان حراما، ثمّ أبيح، وجنح إلى ذلك الطّحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال" (1).

المسلك الثاني- إعمال قاعدة النسخ.

ذكرنا فيما سبق، أنّ الأحاديث إذا تعارضت ظواهرها، طلب المجتهد الجمع بينها، وحملها على محامل صحيحة، ولو من وجه دون وجه، بما يمكّن من استعمالها جميعا. فإن أمكن ذلك، فالمصير إليه متعيّن، ولا يسلك غيره من المسالك التي تفضي إلى إهمال بعض النصوص، لقاعدة: الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال.

لكن، إذا تعذَر الجمع بين الحديثين المتعارضين، فإنّ النّاظر يبحث عن تاريخ المتنين، فإن ثبت عنده تقدّم بعضها على بعض، أعمل قاعدة النسخ، كمسلك للتوفيق بينها، فأخذ بالمتأخّر وعمل بمقتضاه، لأنّه ناسخ، وأهمل المتأخِّر، لأنّه منسوخ ساقط.

وهذا ما قرّره جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدّثين، أنّ إعمال قاعدة النسخ، يكون إذا تعذر الجمع، قال ابن الصلاح: "اعلم أنّ ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذَّرُ إبداءُ وجهٍ ينفي تنافيَهما، فيتعيَّن حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معا...

القسم الثاني: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

(1) – فتح الباري، 459/4.

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ "(1).

وتطلُّب النسخ بعد تعذّر الجمع، هو ما قرّره الشافعيّ -رحمه الله- حيث قال: "...فإذا لم يَحْتَمِلِ الحديثان إلا الاختلافَ، كما اختلفت القبلةُ نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدُهما ناسخا والآخر منسوخا" (2).

وعلى نسقه يأتي قول ابن خزيمة -رحمه الله-: "وإِنَّما يُترَكُ بعضُ خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا، وكان أحدُهما يدفعُ الآخرَ في جميعِ جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ" (3).

1- تعريف النسخ:

وفيه نتناول تعريف النسخ في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي، على النحو التالي:

أولا- في اللغة: يرد النسخ في اللغة العربية بعدّة معان، وهي:

النقل: قال ابن منظور: والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو هو (4)، ومنه نسختُ الكتاب نسخا، وانتسخته، أي نقلته (5).

(1) – علوم الحديث، ص284-286.

(2) – اختلاف الحديث 40.

(3) – صحيح ابن خزيمة 1/ 622- 623.

(4) – لسان العرب، 61/3.

(5) – المصباح المنير، 603/2.

الإبطال والرّفع والإزالة: قال الجوهري: نسخَت الشمسُ الظلَّ، وانتسخَته أزالَته (1)، وانتسخ الشيبُ الشباب، أزاله (2)، ونسخ الشيء بالشيء أزاله، وأداله، والشيء ينسخ الشيء نسخا، أي يزيله، ويكون مكانه (3).

التحويل: قال ابن فارس: النون والسين والخاء أصل واحد، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: تحويل شيء إلى شيء (4).

التداول: والعرب تقول: نسخت الشمس الظلّ وانتسخته، أزالته. والمعنى أذهبت الظلّ وحلّت محلَّه (5)، قال ابن فارس: وكلّ شيء خلف شيئا، فقد انتسخه(6).

ورجّح أبو حامد الغزالي مناسبة معنى الرفع والإزالة لمصطلح النسخ شرعا، فقال: "فاعلم أنَّ النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان، يقالُ: نسخت الشمسُ الظلَّ، ونسخت الريح الآثار، إذا أزالتها" (7).

ثانيا- في الاصطلاح الشرعيّ:

(1) – الصحاح، ص433.

(2) – المصباح المنير، 603/2.

(3) – لسان العرب، 61/3.

(4) – مقاييس اللغة، 424/5.

(5) – لسان العرب، 61/3.

(6) – مقاييس اللغة، 424/5.

(7) – المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 01، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص87.

عرف مصطلح (النسخ) عند علماء المسلمين تطوّرا من جهة دلالته على المعنى المراد به، حيث وسّع علماء السلف مدلوله، فأطلقوه على كلِّ تفسير وبيان للنصّ؛ كتخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وتفسير المبهم، وهلم جرا (1).

وعن هذا الإطلاق يقول ابن القيم -رحمه الله-: " مراده ومراد عامّة السّلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخِّرين، ورفع دلالة العامّ، والمطلق، والظّاهر، وغيرها تارة، إمّا بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيّد، وتفسيره، وتبيينه..." (2)

كما بيّن الشاطبيّ -أيضا- أنّ مدلول النسخ عند السلف أوسع منه عند العلماء المتأخّرين، فقال: "وذلك أنّ الذي يظهر من كلام المتقدِّمين أنَّ النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متَّصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخِّرٍ نسخا (3).

وفسّر -رحمه الله- سبب توسيع المتقدّمين لدلالة النسخ، وإدخال تلك الصور في مدلوله، أنّ جميعها تشترك مع المعنى الاصطلاحي الذي استقر عليه المصطلح آخرا، في أنّ الأمر المتقدّم غير مراد في التكليف، فقال: "لأنَّ جميع ذلك مشتركٌ في معنى واحد، وهو أنَّ النسخ في الاصطلاح المتأخِّر اقتضى أنَّ الأمر المتقدِّمَ غيرُ مرادٍ

(1) – انظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: 04، 1465هـ/2004م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ص67.

(2) – إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيّم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 01، 1411هـ/ 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 29/1.

(3) – الموافقات، 344/3.

في التكليف، وإنَّما المراد ما جيءَ به آخرا، فالأوَّلُ غيرُ معمولٍ به، والثاني هو المعمول به"(1).

ثمّ ضيّق المتأخّرون من الأصوليين والفقهاء والمحّدثين مدلوله، واستقرّ تعريفه على النحو التالي:

فقد عرّفه إمام الحرمين الجويني، بأنّه: "اللفظ الدالّ على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأوّل"(2).

وعرّفه الشاطبيُّ بأنَّه: «رفعُ الحكمِ الشرعيِّ بدليل شرعيّ متأخِّر» (3).

وحكى الشوكانيّ عن جماعة من الأصوليين، أنّهم عرّفوه بـ: "الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت، بالخطاب المتقدِّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتا به، مع تراخيه عنه"(4).

واختصر محمد عبد العظيم الزرقاني تعريفه، فاكتفى في عبارته بأنّه: "رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ"(5).

(1) – نفسه، 344/3.

(2) – البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 01، 1418 هـ/ 1997م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 149/2.

(3) – الموافقات 341/3،

(4) – حكى الشوكاني ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني، والصيرفي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الأنباري، وغيرهم. انظر: 85- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص275، والمستصفى لأبي حامد الغزالي، ص87.

(5) – 69- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، ت: رضوان جامع رضوان، ط: 01، 1435هـ/2014م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص479.

وقيل في تعريفه: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه"(1).

أمّا عند المحدّثين، فقد اختار الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله-، تعريفه بأنّه: "هو عبارةٌ عن رفع الشارع حكمًا منه متقدِّما بحكمٍ منه متأخِّرا"(2).

وبرّر وجاهة اختياره لهذا التعريف، بأنّه سالم من الاعتراض، حيث قال: "وهذا حدٌّ -وقع لنا- سالم من اعتراضات وردت على غيره"(3).

2- شروط النسخ:

ذكر أهل العلم شروطا للنسخ، بعضها محلّ اتفاق، وبعضها اختلفت فيه أقوالهم، كما تباينت عباراتهم في التصريح بهذه الشروط بين الإيجاز والإطناب، ويمكن إيراد ذلك في النقاط التالية (4):

أ- ألّا يقترن الحكم المنسوخ بما يفيد تأبيده، وإلّا تناقضت النصوص.

ب-ألا يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي اتفق العقلاء على حسنها أو قبحها، كالإيمان بالله، وبر الوالدين، وغيرها ممّا دلّ الاستقراء على أنّه لم يثبت النسخ في مثلها.

ج- أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ، لأنّه لو اتصل به لكان بيانا لمدّة العبادة، لا نسخا (5).

---

(1) – مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ص65.

(2) – علوم الحديث، ص277، وحكاه النووي -أيضا- في التقريب، انظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي، 403/2.

(3) – علوم الحديث، ص277.

(4) – راجع في ذلك: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، زين الدين الحازميّ الهمداني، ط: 02، 1359هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ص07-08، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر الزركشيّ، ص 216-118، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص277-278، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص267.

(5) – انظر: إرشاد الفحول، ص275.

د- أن يتعذّر الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين، ولو من وجه؛ لأنّه لا يصار إلى النسخ، مع إمكان الجمع، الذي فيه إعمال الحديثين معا، بينما النسخ فيه إهمال لأحدهما، والإعمال أولى من الإبطال.

هـ- أنْ يكونَ الحكمُ المنسوخُ شرعيًّا لا عقليًّا.

و- أنْ يثبت النسخُ بخطاب شرعيّ جديد. وعليه، فلا يعدّ الموت نسخا بل مسقطا للتكليف عن المكلّف.

ز- أن يثبت النسخ بخطاب منفصل عن خطاب المنسوخ؛ لإنَّ المقترنَ كالصفة، والشرط، والاستثناء لا يُسمّى نسخًا بل تخصيصًا.

ح- ألَّا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيَّدا بوقتٍ معيَّنٍ، لأنّ انقضاءُ الوقت الذي قُيّد به لا يعدّ نسخا له.

3- حكمة وقوع النسخ (1):

لله -عزّ وجلّ- في إيقاع النسخ في الشريعة حكم بالغة، ومرام جليلة، يجدر ذكرها وبيانها؛ لتكون طمأنينة للقلب، وراحة للنفس، وحسما للوسوسة عن المخاطبين، وتحصينا للمسلم ضدّ ما يُدسّ من شبه وأغاليط، تستهدف إيمان المكلّف، وتروم صدّه عن سبيل الله، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ- تربية الأمّة وترقيتها، والتدرّج بها في سلّم الكمالات، وذلك اقتضى تمهيد الأحكام الشرعيّة وتدرجها، وهذا ما أشار إليه الشاطبيّ -رحمه الله- حيث قال: "فالنسخ إنّما وقع معظمه في المدينة، لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام..."(2).

(1) – انظر في ذلك: مناهل العرفان، للزرقاني، ص491.

(2) – الموافقات، 336/3.

ب- أنّها لو أخذت بهذا الدين عقيدة وعبادة ومعاملة جملة واحدة، لأدّى ذلك إلى رفضه ابتداء، وانكفأ الناس عنه، ومات في مهده؛ فاقتضت حكمة الباري -سبحانه- أن تخاطب الأمّة بالإسلام على تدرّج ومهل ورفق، ويترقى بها التشريع في مدارج الرقيّ والكمال شيئا فشيئا، ويدخل في ذلك ما شرّع من الأحكام أولا سهلا، تأنيسا لقلوب الجدد في الإسلام، ثمّ نسخ وأحكم، قال الشاطبيّ: "وتأمّل كيف تجد معظم النسخ، إنّما هو لما كان فيه تأنيس أوّلا للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسا... إلى غير ذلك ممّا كان أصل الحكم فيه باقيا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريبا خفيفا ثم أحكم(1).

ج- أنّ الرفق بالناس اقتضى التدرج في مخاطبة الأمّة بالأحكام، منعا لاستصعاب الشريعة والنفور منها، فتناسخت الأحكام من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تمّ الأمر، وتقبّل التشريع، وصارت الأمة خير أمّة أخرجت للناس.

د- إظهار فضل الله -تعالى- وكمال ورحمته، بتيسيره على المكلّفين، وذلك من خلال نسخ الأحكام المستصعبة، بأحكام سهلة ترفع الحرج عن الأمّة، وتوسع عنها.

هـ- تجلّي حكمة الباري -سبحانه- في تشريع الأحكام وتبديلها بما يناسب الأحوال، فكلما جدّ في حياة المخاطبين ما يقتضي رفع أحكام، أو تغييرها بما يستجيب لمرحلتهم الجديدة، نسخ وبدّل.

فالنسخ يساير حياة الأمّة، ولذلك لمّا كانت التشريعات المكيّة أغلبها أصولا وكليّات لا يدخل النسخ مثلها، قلّ النسخ وعكسه في التشريعات المدنية، التي كثر فيها النسخ، قال الشاطبيّ: "لما تقرَّر أنَّ المنزّل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان

(1) – الموافقات، 3/336-337.

من الأحكام الكليّة والقواعد الأصوليّة في الدين على غالب الأمر، اقتضى ذلك أنَّ النسخ فيها قليل لا كثير، لأنّ النسخ لا يكونُ في الكليات وقوعا، وإن أمكن عقلا (1).

4- أهمّيّة ناسخ الحديث ومنسوخه:

لا شكّ أنّ ناسخ الحديث ومنسوخه علم مهمّ، وفوائده كثيرة، والجهل به عظيم الخطر، وهو مزلقة في استنباط الأحكام، وذريعة إلى الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، المتوعّد عليه بعذاب النّار.

وبالنظر في مسائل الخلاف بين الصحابة، يجد أنّ كثيرا منها كان بسبب التفاوت في معرفة هذا الفنّ، قال أبو بكر الحازميّ -رحمه الله-: "إذ هو علم جليل، ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس...ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - اتّضح له ما قلناه" (2).

وعن أهميته قال النووي: "هو فنّ مهمّ، صعبٌ" (3).

ومعلوم أنّ المنسوخ مهمل مطّرح، والناسخ محكم معمول به، والجهل بهذا العلم، قد يفضي إلى إعمال منسوخ، وإهدار ناسخ، وهذا خطا جسيم، وهلاك عظيم، لذلك مرّ عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- على قاصّ، فقال: "تعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، فقال: "هلكت وأهلكت" (4).

(1) – الموافقات، 338/3

(2) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، زين الدين الحازميّ الهمداني، ط: 02، 1359هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ص02.

(3) – تدريب الروي، ص403.

(4) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي، ص4.

ولهذه الأهميّة اشتدّت عناية السلف به، فاهتمّ به علماؤهم من الصحابة فمن بعدهم، فقد أسند الحازميّ عنهم ما يدلّ على حرصهم على معرفته، حيث نقل نصوصا عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، حيث قال: " والآثار في هذا الباب تكثر جدا، وإنما أوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - إذ شأنهما واحد"(1)

وهو مع ذلك فنّ مستصعب، إذ مستنده الحفظ والرواية؛ لذلك يستصعبه العلماء، قال ابن شهاب الزهريّ -رحمه الله-: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه"(2).

وقال ابن الصلاح: "هذا فنٌّ مهمٌّ مستصعبٌ"(3).

ثمّ هو مع كلّ ذلك، يعتبر مرقاة إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فهو من شروط المُكنة في الاستنباط من النصوص، والتوفيق بين متعارضها، قال الحازميُّ: "ثمَّ هذا الفنّ من تتمّات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشّم كلفها غير عسير، وإنّما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التّحقيق فيها معرفة أوّل الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني"(4).

ولأجل هذا كلّه، دعا العلماء إلى تعلّمه والاهتمام به، حتّى عدّ المقصّر في طلبه مفرّطا، فهذا مسلم بن وارة يزور أحمد بن حنبل -رحمه الله- بعد مقدمه من مصر، فيسأله أحمد: كتبتَ كتب الشافعيّ -رضي الله عنه-؟ قال: قلت: لا. قال: فرّطتَ،

(1) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص5.

(2) – المصدر نفسه، ص3.

(3) – علوم الحديث، ص276.

(4) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص4.

ما عرفنا المجمل من المفسّر، ولا ناسخ حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من منسوخه حتّى جالسنا الشافعيّ"(1).

5- أمارات ثبوت النسخ:

تواطأ العلماء على أنّ دعوى النسخ لا تقبل بمجرّد التشهّي والاحتمال، بل لابدّ لها من دليل صحيح تتأسّس عليه، واصطلحوا عليها عدّة اصطلاحات، فبعضهم سمّاها (أدلّة النسخ)، وبعضهم أطلق عليها: (أمارات النسخ)، وعبّر عنها ابن الصلاح بـ(أقسام النسخ)، حيث قال: «ثمَّ إنَّ ناسخ الحديث، ومنسوخه ينقسم أقساما...»(2)، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- أن يتضمّن لفظه -صلى الله عليه وسلم- التصريح بوقوع النسخ وثبوته، ومن ذلك: قوله: -صلى الله عليه وسلم-: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (3).

ب- أن يصرّح الصحابيُّ -رضي الله عنه- بوقوع النسخ، ومن ذلك: قول عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-، في القيام للجنازة: "إنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام، ثمّ قعد" (4).

(1) – المصدر نفسه، ص3.

(2) – علوم الحديث ص277.

(3) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبيّ - صلى الله عليه وسلم- ربّه -عزّ وجلّ- في زيارة قبر أمّه، رقم 977، ص391، من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عنه -صلى الله عليه وسلم-.

(4) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم 962، 385-386، من طريق يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عنه به.

ج- أن يُعرف المتأخّر من الحديثين بالتاريخ، فيكون ناسخا للحديث الآخر، ومن ذلك قول أبي بن كعب -رضي الله عنه-: "إنّما كان الماءُ من الماء رخصة في أوّل الإسلام، ثم نُهيَ عنها" (1).

قال الترمذيُّ: "وإنّما كان الماء من الماء في أوّل الإسلام، ثم نُسخ بعدَ ذلك، وهكذا روى غيرُ واحد من أصحاب النبيّ -صلى الله عليه وسلم-منهم: أبيّ بن كعب، ورافع بن خَديج، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنّه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا" (2).

د- إجماع الأمّة على أنّ الحكم منسوخ، وقد مثّل له ابن الصلاح بحديث قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة (3)، فإنّه منسوخٌ، ودليل نسخه انعقاد الإجماع على ترك العمل به. والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، لكنّه يدلّ على وجود ناسخ غيره (4).

قال الترمذي: "وهكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنَّ من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"، قال: ثم أتيَ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة، فضربه، ولم يقتله...قال: فرفع القتل وكانت رخصة.

---

(1) – رواه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء من الماء، رقم 110، ص 46، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عنه به. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال النووي: "حديث صحيح رواه الدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والبيهقي، وغيرهم بأسانيد صحيحة".

(2) – سنن الترمذي، ص47.

(3) – رواه الترمذي في السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم 1449، ص443-444، من حديث معاوية.

(4) – علوم الحديث، لابن الصلاح، 278.

والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث"(1).

6- أهمّ المؤلّفات في ناسخ الحديث ومنسوخه:

سبق وأن ذكرنا أنّ علم ناسخ الحديث ومنسوخه علم مهمّ، وهو فنّ مستصعب، ولأهميته أولاه العلماء اهتمامهم، ولا غرو فهو من متمّمات أهلية الاجتهاد، ولأنّهم ومنذ عصر الصحابة لم يكونوا فيه قدر سواء؛ فقد كان من أهمّ أسباب اختلافهم الفقهيّ، ولهذا قال الحازميّ: "ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- اتضح له ما قلناه" (2).

ويعدّ الشافعي -رحمه الله- أوّل من تصدّى للتصنيف في هذا العلم، وذلك ضمن كتابه (الرسالة)، حيث بيّن معناه، وحرّره ففصل بينه وبين أنواع البيان، وقعّد قواعده، ورتّب أبوابه، قال الحازميّ: "ثمّ لا نعلم أحدا جاء بعده -أي ابن شهاب الزهريّ (3)- تصدّى لهذا الفنّ ولخّصه، وأمعن فيه وخصَّصه إلا ما يوجد من بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمّة، حتى جاء أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي -رضي الله عنه- فإنّه خاض تيّاره، وكشف أسراره، واستنبط معينه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورتّب أبوابه (4).

(1) – سنن الترمذي، ص444.

(2) – سنن الترمذي، ص444.

(3) – ينسب لابن شهاب الزهري -رحمه الله- كتاب: الناسخ والمنسوخ، وهو خاصّ بالنسخ في القرآن الكريم، وقد طبعته مؤسسة الرسالة، بتحقيق حاتم صالح الضامن، ثلاث طبعات، آخرها سنة 1418هـ/1998م، إلّا أنّ نسبة هذا الكتاب إلى الزهري تبقى مشكوك فيها، على حدّ تعبير المحقّق الفاضل. انظر الصفحة 09، من هذا الكتاب.

(4) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص03.

وقد نوّه الإمام أحمد بمكانة الشافعيّ في هذا العلم، وأسبقيته في نشره وتعليمه، حيث قال: "ما عرفنا المجمل من المفسّر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعيّ" (1)

وقال ابن الصلاح: "وكان للشافعيّ -رضي الله عنه- فيه يد طولى، وسابقة أولى"(2).

وبعد الشافعيّ تتابع التأليف في هذا الفنّ، فذكره بعض الأئمّة المحدّثين نوعا من أنواع علوم الحديث، كما فعل الحاكم -رحمه الله-، حيث قال: "هذا النوع من معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه، وأنا ذاكر بمشيئة الله منه أحاديث يستدلّ بها على الكثير" (3).

غير إنّ الحاكم لم يزد على ذكر أمثلة من هذا الفنّ، ليستدلّ بها على ما بعدها، ولأنّ تتبع ناسخ الحديث ومنسوخه يضيق عنه كتابه، فقد قال: "قد جعلت هذه الأحاديث الناسخة لما تقدمها مثلا لحديث كثير لا يحتمل الموضع ذكره" (4)

ثمّ جاء الحافظ ابن الصلاح، فأدرجه ضمن أنواع علم الحديث، في كتابه الشهير (علوم الحديث)، فذكر أهميته، وصعوبته، وسبق الشافعي إلى التصنيف فيه، وتمييزه عمّا ليس من مباحثه، ثم قدّم تعريفا اصطلاحيا له، وفي الأخير ذكر أدلة إثباته، التي سمّاها: أقساما له، وقدّم أمثلة عنها (5).

(1) – المصدر نفسه، ص03.

(2) – علوم الحديث، ص277.

(3) – معرفة أنواع علوم الحديث، ص288.

(4) – المصدر نفسه، ص294.

(5) – علوم الحديث، ص276-278.

وأمّا بالنسبة للتصنيف في هذا الفنّ استقلالا، فإنّ المؤلفات كثيرة، وسأكتفي بذكر بعضها، على النحو التالي (1):

أ- الناسخ والمنسوخ، لأحمد بن حنبل (241هـ).

ب-ناسخ الحديث ومنسوخه، للحافظ أبي بكر بن محمد الأثرم (261 هـ).

ج- الناسخ والمنسوخ، لأبي داود السجستاني (275هـ).

د- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر محمّد بن عثمان، المعروف: بالجعد الشيباني (301هـ).

هـ- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأحمد بن إسحاق الأنباري (318هـ).

و- ناسخ الحديث ومنسوخه، محمّد بن بحر الأصبهانيّ (322هـ).

ز- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحّاس النحوي (338هـ).

ح- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي محمد قاسم بن إصبع القرطبي النحوي (340هـ).

ط- الناسخ والمنسوخ، لأبي الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (369هـ).

ي- ناسخ الحديث ومنسوخه، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن شاهين (385هـ).

ك-ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة النحوي (410هـ).

(1) – راجع في ذلك ما يلي: كشف الظنون، حاجي خليفة، 1920/2، والرسالة المستطرفة، محمد بن جعفر الكتاني، ص80، والوسيط في علوم الحديث ومصطلحه، محمد بن محمد أبي شهبة، ص463-464.

ل- ناسخ الحديث ومنسوخه، لعبد الكريم بن هوازن القشيري (465هـ).

م- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني (584هـ).

ن- الناسخ والمنسوخ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (690هـ).

7- دراسة نماذج تطبيقيّة من ناسخ الحديث ومنسوخه:

الأمثلة في ناسخ الحديث ومنسوخه كثيرة جدا، لا يتسع هذا البحث لاستيعابها جميعا، ولكن سأقتصر على ذكر أمثلة منها تكون عنوانا لما وراءها من النماذج، وذلك على النحو التالي:

المثال الأول: (مسألة حكم ادّخار لحوم الأضاحي)

الحديث الأوّل -المنسوخ-:

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، أنّه قال: "لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيّام" (1).

الحديث الثاني-الناسخ-:

حديث عبد الله بن واقد، قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث".

قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حُضرة الأضحى، زمن رسول الله -

(1) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم 1970، ص878، من طريق الليث، عن نافع، عنه به.

صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ادّخروا ثلاثا، ثم تصدّقوا بما بقي"، فلمّا كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنَّ الناس يتّخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وما ذاك؟" قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنّما نهيتكم من أجل الدّافّة التي دفّت، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا"(1).

وجه التعارض بين الحديثين:

نلاحظ أنّ الحديث الأوّل، وهو حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما، ورد فيه النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام، وأمّا الحديث الثاني، وهو حديث عبد الله بن واقد، فقد جاء فيه بيان علّة المنع، وهي الدّافّة (2)، التي دفّت إلى المدينة عند الأضحى، كما ورد فيه الإذن صريحا في الأكل من الأضاحي بعد ثلاثة أيام، وكذا الادخار منها.

وعليه، فبين الحديثين تعارض ظاهر، ممّا يستدعي الجمع والتوفيق بينهما.

دفع التعارض بين الحديثين:

(1) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم 1971، ص878، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عنه به.

(2) – الدّافّة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. ومعناها في الحديث: قوم قدموا المدينة غداة الأضحى، فنهى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- المضحين من أهل المدينة عن الادخار من لحوم أضحياتهم، ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع بها أولئك القادمون. انظر: غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: محمد عبد المعيد خان، ط: 01، 1384 هـ/ 1964م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، 390/3، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، د ط، 1399هـ/ 1979م، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 124/2.

جمع جمهور العلماء بين الحديثين بإعمال قاعدة النسخ، حيث رأوا أنّ النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، والنهي عن الادخار منها كلّ ذلك منسوخ، وقد وردت الأحاديث بالإذن في الاكل والادخار منها مطلقا.

قال الحازمي: "هذه الأخبار تدلُّ على منع الادّخار بعد ثلاث، وممَّن ذهب إلى هذا القول: عليّ بن أبي طالب، والزبير، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر؛ وخالفهم في ذلك جماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار، ورأوا جواز ذلك، وتمسَّكوا في ذلك بأحاديث تدلُّ على نسخ الحكم الأول" (1).

ونقل ابن عبد البّر اتفاق العلماء على النسخ، فقال: "وفيه أنَّ الآخر من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناسخٌ لما تقدَّم منه، إذا لم يمكن استعماله، وصحَّ تعارضه، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث، وأنَّ النهي عن ذلك منسوخٌ، على ما جاء في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك" (2).

المثال الثاني: (مسألة: حكم استدامة المحرم لأثر الطّيب والخَلوق)

الحديث الأول-المنسوخ-:

حديث صفوان بن يعلى بن أميّة، عن أبيه، أنّ رجلا أتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، وهو بالجِعرانة، وعليه جبّة، وعليه أثر الخَلوق - أو قال: صفرة -، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فسُتر بثوب، ووددتُ أنّي قد رأيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرُّك أن تنظر إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وقد أنزل الله

(1) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص154.

(2) – التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، 216/3.

عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرتُ إليه له غطيط، -وأحسبه قال: كغطيط البَكر- فلمَّا سرّي عنه، قال: «أين السائل عن العمرة، اخلع عنك الجبّة، واغسل أثرَ الخَلوق عنك، وأنق الصُّفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك" (1)

الحديث الثاني-الناسخ-:

عن عائشة قالت: "كأنّي أنظرُ إلى وبيصِ الطّيب، في مفرق النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وهو مُحرم" (2).

وجه التعارض بين الحديثين:

يلاحظ المتأمّل في الحديثين، أنّ الحديث الأوّل، وهو حديث يعلى بن صفوان، ورد فيه النهي عن استدامة المحرم بحجّ أو عمرة للخَلوق والطيب، الذي وضعه عند إحرامه، وهذا يستفاد من أمر النبيّ -صلى الله عليه وسلم- السائل بخلع الجبّة، وغسل أثر الخَلوق عنه، وإنقاء الصفرة؛ بينما الحديث الثاني، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها-جاء فيه أنّها رأت وبيص الطيب في مفرق النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، وهو محرم.

وعليه، فالحديثان متعارضان، ذلك أنّ الحديث الثاني فيه أنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فعل ما نهى عنه في الحديث الأول، وهذا تناقض واضح، فلزم التوفيق والتأليف بين الحديثين المختلفين.

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحجّ، رقم 1789، ص312، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، رقم 1180، ص482، كلاهما من طرق عن همّام، عن عطاء بن أبي رباح، عنه به.

(2) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم 271، ص55، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم 1190، ص487، كلاهما من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عنها به.

دفع التعارض بين الحديثين:

نظرا للتعارض بين هذين الحديثين، اجتهد العلماء في التوفيق بينهما، فذهب جمهور العلماء إلى إعمال قاعدة النسخ، واعتبار حديث عائشة -رضي الله عنها- ناسخا لحديث يعلى، معتمدين على التاريخ، ذلك أنّ قصة يعلى بن صفوان وقعت سنة ثمان للهجرة، بينما تأخرت عنها قصة عائشة، التي كانت في حجة الوداع، وهذا ما بيّنه ابن حجر -رحمه الله-، حيث قال: "واستدلّ بحديث يعلى على منع استدامة الطّيب بعد الإحرام، للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن. وهو قول مالك، ومحمّد بن الحسن.

وأجاب الجمهور بأنَّ قصّة يعلى كانت بالجِعرانة، كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنَّها طيَّبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيديها عند إحرامها، -كما سيأتي في الذي بعده-، وكان ذلك في حجّة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنَّما يؤخذ بالآخر، فالآخر من الأمر..." (1).

وليس مقصودنا من هذا المثال الترجيح في هذه المسألة، وإنّما أردنا أن نبرز تصرّف العلماء عند اختلاف الأحاديث، وتعذّر الجمع بينهما، فإنّه إذا عُرف بالتاريخ أيُّ الحديثين تأخّر عن الآخر، أخذ به وأهمل الآخر، لأنّ المتأخر ينسخ المتقدّم، والعبرة بالآخر من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-.

وإعمالا لهذه القاعدة، نقل ابن عبر البرّ -رحمه الله- عن ابن جريج قوله: "وكان شأن صاحب الجبّة قبل حجّة الوداع، والأخذ بالآخر من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحقُّ" (2).

(1) – فتح الباري، 395/3.

(2) – الاستذكار، 28/4.

وكأثر لاختلاف مسالك العلماء في التأليف بين هذه الأحاديث، اختلفت آراؤهم ومذاهبهم في فقهها، فمن لم يُعمل النسخ بين هذه الحديثين، ذهب إلى منع الطيب عند الإحرام، ومنع استدامة أثره بعده؛ ومن ذهب إلى النسخ، رأى الأمر واسعا، فجوّز التطيّب عند الإحرام، ولو مع بقاء أثره على المحرم.

قال الحازميُّ -رحمه الله-: "وقد اختلف أهل العلم في التطيّب عند الإحرام.

فذهبت طائفة إلى المنع، ورأوا للمحرم ترك التطيّب وغسله، إن كان عليه حالة الإحرام، كما يلزمه التجرّد عن المخيط.

وإليه ذهب عطاء، ومالك، ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن تطيَّب بما يبقى أثره بعد الإحرام، كان عليه الفدية.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم: ورأوا أنَّ للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه، بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، وأنَّ بقاءه بعد الإحرام لا يضرُّه ولا فدية عليه في ذلك، وتمسَّكوا في ذلك بأحاديثَ ثابتة، ورأوها آخرَ الأمرين"(1).

المثال الثالث: (مسألة حكم نكاح المتعة)

الحديث الأول-المنسوخ-:

حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: كنّا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم

(1) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص147.

رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: 87] (1).

الحديث الثاني-الناسخ-:

حديث الربيع بن سبرة الجهنيّ، عن أبيه، أنّه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "يا أيّها الناس، إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئا" (2).

وجه التعارض بين الحديثين:

يلاحظ على الحديثين، أنّ الحديث الأوّل، وهو حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، جاء فيه إباحة نكاح المرأة بالثوب، بمعنى إلى أجل في نكاح المتعة (3)، بينما الحديث الثاني، وهو حديث سبرة الجهني -رضي الله عنه، ورد فيه تحريم نكاح المتعة تحريما أبديّا، بعد أن كان مأذونا فيه.

وعليه، فقد تعارض الحديثان بالتحليل والتحريم، حيث إنّ الأوّل يبيح الاستمتاع من النساء، والآخر يحرّمه إلى يوم القيامة، وعليه لزم النظر في التوفيق بين الحديثين، ودفع تعارضهما.

دفع التعارض بين الحديثين:

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم 5075، ص970، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم 1404، ص581، كلاهما من طرق عن قيس، عنه به.

(2) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم 1406، ص582، عن محمّد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد العزيز بن عمر، عنه به.

(3) – انظر: فتح الباري، 119/9.

دفع العلماء التعارض بين هذين الحديثين بإعمال قاعدة النسخ، ذلك أنّ حديث سبرة الجهنيّ -رضي الله عنه-، جاء فيه النسخ صريحا، حيث تضمّن المنسوخ والناسخ معا، من غير فصل بينهما.

ولهذا قال النووي -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد، من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (1)، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة" (2).

وممّن قال بالنسخ -أيضا-، الإمام البخاري -كما يُفهم من صنيعه في الصحيح، فقد قال في الترجمة: "باب نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-عن نكاح المتعة آخرا"(3).

قال ابن حجر: "وقوله في الترجمة: (آخرا)، يفهم منه أنّه كان مباحا، وأنّ النهي عنه وقع في آخر الأمر" (4).

وقوله -أيضا-: "قال أبو عبد الله -أي البخاري-: وبيّنه عليٌّ، عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، أنّه منسوخ" (5).

(1) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربّه -عزّوجلّ- في زيارة قبر أمه، رقم 977، ص391، من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به.

(2) – المنهاج، 186/9.

(3) – الجامع الصحيح، ص977.

(4) – فتح الباري، 167/9.

(5) – الجامع الصحيح، ص977.

وبيّن النوويّ وغيره أنّ نكاح المتعة نسخ مرّتين، ثمّ استقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، حيث قال: "باب نكاح المتعة، وبيان أنّه أبيح ثمّ نسخ، ثمّ أبيح ثمّ نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة"(1).

وشرح هذا بأكثر تفصيل، فقال: "والصواب المختار أنَّ التحريم والإباحة كانا مرّتين، وكانت حلالا قبل خيبر، ثم حرّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لا تصالهما، ثم حرّمت يومئذ بعد ثلاثة أيّام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمرَّ التحريم"(2).

وقال ابن قدامة: "فأمّا إذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها، فقد ثبت نسخه"(3).

وتأسيسا على قاعدة النسخ، ذهب جماهير العلماء إلى تحريم نكاح المتعة، حتى حصل الإجماع على ذلك، فلم يخالف إلّا من لا يعتدّ بخلافه من الروافض، قال ابن عبد البرّ-رحمه الله-: "وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل العراق، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعيّ، وسائر أصحاب الآثار"(4).

(1) – المنهاج، 179/9.

(2) – المنهاج، 181/9.

(3) – المغني، 179/7.

(4) – المصدر نفسه، 178/7.

المسلك الثالث- الترجيح بين مختلِف الحديث.

رأينا عند تعرّضنا لمبحث: "حكم مختلف الحديث"، أنّ الترجيح بين ما ظاهره التعارض، مسلك ثالث يَلجأ إليه المجتهد، دفعا للتعارض بين الحديثين، بعد تعذّر الجمع بينما، وعدم معرفة التاريخ. قال ابن حجر -رحمه الله-: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار النّاسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعيّنَ، ثمّ التوقّف عن العمل بأحد الدليلين" (1).

فإذا تعيّن الترجيح، لزم المجتهد إنعام نظره فيما ظاهره التعارض، ليحدّد أيّا من الحديثين راجحا، وأيّا منهما مرجوحا، فيعمل بالأوّل، ويسقط الآخر.

وفيما يلي عرض موجز عن هذا الفنّ الحديثيّ، أتعرّض فيه لتعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح، ثمّ بيان أنواع المرجّحات، وذلك وفق الخطوات التالية:

1- تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح:

أ- في اللّغة:

يأتي الفعل (رَجَحَ) في اللغة العربية على عدّة معان، وهي:

الميل: يقال: رجحَ، يرجَحُ، ويرجُحُ، ويرجِحُ (مثلّة) رجوحا، ورجحانا، ومنه: رجحَ الميزان، أي مالَ. وترجّحت به الأرجوحة، مالت فارتجحَ (2).

الرزانة والزيادة: قال ابن فارس: "الرّاء والجيم والحاء أصل واحد، يدلُّ على رزانة وزيادة (3).

(1) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص87.

(2) – الصحاح، للجوهريّ، 364/1، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص218.

(3) – مقاييس اللغة، 489/2.

ويقال: رجح الشيء يرجح، رجوحا، ورجحانا، إذا زاد وزنه. ويقال: رجح الشيء، إذا رزن. وأرجحتُ لفلان، ورجّحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا (1). يقال: زن وأرجح، وأعط راجحا (2).

التفضيل، والتقوية: وذلك إذا استعمل متعديّا، يقال: رجّحته، ورجح الميزان، يرجح، ويرجح، إذا ثقلت كفّته بالموزون. ويقال: أرجحته، ورجّحتُ الشيءَ - بالتثقيل، فضّلته، وقوّيتُه (3).

التثقيل: يقال: أرجحته، ورجّحت الشيء بالتثقيل، ورجح في مجلسه ثقل، فلم يخِف (4).

وهكذا، فالمعاني التي يرد عليها الفعل (رجح) في اللغة هي: الميل، والرّزانة، والزيادة، والتثقيل، والتفضيل، والتقوية.

ب- في الاصطلاح:

الترجيح من المباحث المشتركة بين علميّ أصول الفقه والحديث، حيث يتناوله الأصوليّون في مبحث "التعارض والترجيح"، بينما يدرسه المحدّثون في علم مختلف الحديث، كمسلك اجتهاديّ من مسالك التوفيق بين مختلف الحديث.

وبناء عليه، سأنقل تعريفه عند الأصوليين أوّلا، ثمّ أثنّي بتعريفه عند المحدّثين، وذلك على النحو التالي:

تعريف الترجيح عند الأصوليين:

(1) – الصحاح، 364/1، ومقاييس اللغة، 489/2.

(2) – لسان العرب، ابن منظور، 445/2.

(3) – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، 219/1.

(4) – المصدر نفسه، 219/1، ولسان العرب، 445/2.

تكاد تتّفق تعريفات الأصوليين لـ "لترجيح"، على أنّه إظهار مزيد قوّة في أحد الدليلين الظنّيين المتعارضين، ليُعمل به، ويسقط الآخر، وقد جاءت تعريفاتهم على النحو التالي:

عرّفه أبو بكر بن العربيّ، بأنّه: "عبارة عن وفاء أحد الظّنّيين على الآخر" (1).

وعرّفه فخر الدين الرازي بأنّه: "تقويةُ أحَدِ الطريقين على الآخرِ؛ ليُعلَمَ الأقوى فيُعمَلَ به، ويُطرحَ الآخَرُ" (2).

وعرّفه بدر الدين بن بهادر الزّركشيّ بأنّه: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوّة عن مقابله، ليعمل بالأقوى" (3).

تعريف الترجيح عند المحدثين:

لم أظفر في كتب الحديث -على حسب بحثي- على تعريف خاصّ له، ولعلّ مردّ ذلك لكون "الترجيح" مبحثا أصوليا وفقهيّا بدرجة أولى، وقد أغنى الأصوليون والفقهاء عن تعريفه، فصار معناه واضحا، وحدّه مشهورا.

ومع ذلك، لم تخل نصوص المحدّثين من إشارات إلى معناه، دارت عباراتها حول معنى "التقوية"، المنتزع من دلالته اللغوية، التي تكاد تتأسّس أغلب تعريفات الأصوليين عليها.

ومن ذلك: ما ذكره الخطيب، عند تطرّقه لما يصحّ فيه الترجيح من الأخبار الظنيّة، فقد قال: "وأمَّا مَا لا يوجب العلم من الأخبار، فيصحّ دخول التقوية

(1) – المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربيّ المعافري، الاشبيلي، المالكي، ت: حسين علي البدري، وسعيد فودة، ط: 01، 1420هـ /1999م، دار البيارق، عمان، الأردن، 135/1.

(2) – المحصول في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: 03، 1418 هـ/ 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 414/5.

(3) – البحر المحيط في أصول الفقه، 145/8.

والترجيحِ فيها، إذا لم يمكن الجمعُ بينها في الاستعمال لتعارضها في الظَّاهر، وإنما صحّ دخول الترجيح فيها، لأنّها تقتضي غلبة الظّنّ، دون العلم والقطع، ومعلوم أنّ الظنّ يقْوى بعضُه على بعضٍ عند كثرة الأحوالِ، والأمور المقوية لغلبته، **فصحّ بذلك تقويةُ أحد الخبرين على الآخر بوجهٍ من الوجوهِ**..." (1).

وبعد هذا العرض الموجز، لتعريف الترجيح عند الأصوليين، وكذا ما أطلقه المحدثون من إشارات حوله، يمكننا صياغة تعريف مختصر للترجيح عند المحدّثين بأنّه: "**تقويةُ أحد الحديثين الظّنيين المتعارضين، بوجه من الوجوه، ليُعمل به، ويُهمل الآخر**".

2- شروط الترجيح (2):

اشترط العلماء في "الترجيح" بين الأدلّة عدّة شروط، بعضها وقع الاتفاق عليه، وبعضها اختلف فيه، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

أوّلا - أن يكون الترجيح بين دليلين، كأن يكون بين حديثين مثلا، فإنّ الدعاوي لا يدخلها الترجيح. باب الترجيح.

ثانيا- أن يكون الدليلان ظنيين، كخبري الآحاد مثلا، فلا مجال له في القطعيات، لأنّ الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر، حتّى يغلب على الظنّ صحّته، والأخبار المتواترة مقطوع بها، فلا يفيد الترجيح فيها شيئا.

ثالثا- أن يقوم دليل على الترجيح، وهذا عند كثير من الأصوليين، وأمّا الفقهاء فلم يعدّوه شرطا عندهم.

---

(1) – الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، د ط ت، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، السعودية، ص434.

(2) – انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر الزركشي، 147/8، فما بعدها، مع شيء من التصرّف والاختصار. وانظر -أيضا-: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، د ت، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص403-404.

رابعا- تعذّر الجمع بين الحديثين، والعمل بكلّ واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه، امتنع الترجيح، ويصار إلى ذلك، لأنّه أولى من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل.

قال الشافعيّ: "وكلَّما احتمل حديثان أن يُستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطِّل واحدٌ منهما الآخر" (1).

وقال الفخر الرازي: "إذا تعارض الدليلان، فالعمل بكلّ واحدٍ منهما من وجهٍ دون وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني" (2).

خامسا- أن يترجّح بالمزيّة التي لا تستقلّ عن الدّليل الرّاجح، لأنّ الرجحان وصف الدّليل.

3- حكم الترجيح، والعمل بالحديث الرّاجح، ودليله:

ذكرنا -فيما سبق-، أنّ جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدثين اتفّقوا على أنّه إذا امتنع الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا، ولو من وجه دون وجه، ولم يُعلم أيّهما متأخرا عن الآخر، فيعمل به، ويطرح معارضه؛ فإنّه يتعيّن حينها "الترجيح" مسلكا وقاعدة لدفع التعارض عنهما. قال أبو حامد الغزاليّ -رحمه الله-: "وإن عجزنا عن الجمع، وعن معرفة المتقدّم والمتأخر، رجّحنا وأخذنا بالأقوى"(3).

(1) – اختلاف الحديث، ص39-40.

(2) – المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، 406/5.

(3) – المستصفى، ص376.

وقال ابن قدامة المقدسيّ -رحمه الله-: "فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ، رجّحنا، فأخذنا الأقوى في أنفسنا"(1).

فإذا تعيّن الترجيح، وجب العمل بالرّاجح من الحديثين، وإهمال المرجوح منهما، وهذا مذهب جمهور العلماء، قال الشافعيُّ: ".. فأيُّ الأحاديثِ المختلفة كان هذا –أي ثبتَ مرجِّحُهُ-، فهو أولاهما عندنا أن يُصار إليه" (2).

وقال القرافيّ -رحمه الله-: "والأكثرون اتفقوا على التمسّك به -أي الترجيح-، وأنكره بعضهم، وقال: يلزم التخيير، أو التوقّف"(3).

وحكى الغزاليّ الإجماع دليلا على وجوب الترجيح إذا تعيّن، حيث قال: "لكن الإجماع قد دلّ على خلافه -أي: التخيير أو التوقّف- على ما عُلم من السّلف من تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظنّ، بسبب علم الرواة، وكثرتهم، وعدالتهم، وعلو منصبهم..."(4).

وقال القاسميُّ: "اعلم أنَّ منْ نظرَ في أحوالِ الصَّحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وجدهم متَفقين على العمل بالرّاجح، وترك المرجوح..." (5).

(1) – روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسيّ، د ت، ط: 02، 1423هـ/2002م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 391/2.

(2) – اختلاف الحديث 40..

(3) – شرح تنقيح الفصول، ص420.

(4) – المستصفى، ص376.

(5) – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، الحلاق القاسمي، د ط ت، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ص315.

4- أنواع المرجّحات:

إذا تعيّن الترجيح مسلكا لدفع التعارض بين مختلف الحديث، فإنّ المجتهد ينصب ميزان الترجيح، ويبذل جهده لتحصيل المرجحات، التي تقوّي الظنّ بأحد المتعارضين ليعمل به، ويسقط الآخر.

ولقد بيّن الشافعيّ -رحمه الله-، أنّه ليس أحد الحديثين أولى أن يصار إليه، ويؤخذ به من الآخر، إلّا بمرجّح يقوّيه على معارضه، ثمّ بيّن بعض الأسباب المرجّحة، فقال: "ومنها: ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبيّ -صلى الله عليه وسلم، ممّا سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيّ الأحاديث المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يُصار إليه" (1).

والأسباب المرجّحة كثيرة العدد، قال القاسميّ: "وطرق الترجيح كثيرة جدًّا، ومدار الترجيح على ما يزيد النّاظر قوّة في نظره، على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصّلا لذلك فهو مرجِّح معتبر" (2).

وقد أوصلها بعض العلماء إلى ما يزيد على المائة مرجّح، قال ابن العربيّ: "فأمّا رجحان الألفاظ فأن يتعارض نصّان، أو ظاهران، أو عمومان، أو دليلا خطاب، وذلك بين خمسين مثالا، قد عددناها وبيناها في (التمحيص) (3)، وذكرنا قول من

(1) – اختلاف الحديث ص39- 40.

(2) – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمّد جمال الدين القاسميّ، ص313. وهذا النصّ اقتبسه القاسمي حرفيّا من كتاب "إرشاد الفحول" للشوكاني ولم ينبّه على ذلك. انظر: إرشاد الفحول، ص419.

(3) – كتاب له في أصول الفقه، وقد اختصره في كتابه: "المحصول في أصول الفقه"، وهو كثيرا ما يحيل إليه في كتبه، خاصة في "المحصول".

زاد عليها عشرين، فبلغها سبعين، ورأينا من نيّف بها على المائة، ولكنَّا في هذه العجالة، رأينا أنّ وجوهها ستة عشر وجها" (1).

وذكر أبو بكر الحازميّ أنّها خمسين مرجّحا (2)، وتبعه على هذا العدد الحافظ ابن الصلاح (3)، ومشى عليه النوويّ (4)، ثمّ جاء الحافظ العراقيّ، فاستدرك عليهم وجوها لم يذكروها، وذكر أنّ المرجحات تزيد على المائة، ثمّ تتبعها في كتابه "التقييد والإيضاح"، فأوصلها إلى مائة وعشر وجوه (5).

ثمّ جاء بعد ذلك الحافظ السيوطيّ، فأجملها ورأى أنّها منقسمة إلى سبعة أقسام (6)، هي:

أ- الترجيح بحال الراوي.

ب- الترجيح بالتحمّل.

ج- الترجيح بكيفيّة الرواية.

د- الترجيح بوقت الورود.

هـ- الترجيح بلفظ الخبر.

و- الترجيح بالحكم.

---

(1) – المحصول، ص149.

(2) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص9-22.

(3) – علوم الحديث، ص286.

(4) – التقريب والتيسير، ص90.

(5) – التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، عناية: محمد عبد الله شاهين، ط: 01، 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص225.

(6) – تدريب الراوي، 2/410-413.

ز- الترجيح بأمر خارجيّ.

ثمّ جاء جمال الدين القاسميّ، فاعتصرها في أربعة أقسام إجماليّة، هي:

أ- الترجيح باعتبار الإسناد.

ب- الترجيح باعتبار المتن.

ج- الترجيح باعتبار المدلول.

د- الترجيح باعتبار أمور خارجة (1).

هذا، ومن الأصوليين من حصر مرجّحات الأخبار في خمسة فقط، قال الفخر الرازي: "ترجيح الخبر إمّا أن يكون: بكيفية إسناده، أو بوقت وروده، أو بلفظه، أو بحكمه، أو بأمر خارج عن ذلك" (2).

وحصرها ابن قدامة المقدسيّ في ثلاثة فقط، حيث قال: "ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:

الأول- يتعلّق بالسند.

الثاني- الترجيح لأمر يعود إلى المتن.

الثالث- الترجيح لأمر من خارج (3).

وأكثر من اختصر المرجّحات -فيما أعلم-، بدر الدين الزركشيّ، فقد ردّها -على كثرتها- إلى اعتبارين اثنين فقط:

أحدهما: أن يرجّح أحدهما على الآخر من جهة الإسناد.

(1) – قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، ص313-315.

(2) – روضة الناظر، 2/391-396.

(3) – المحصول، 5/414.

ثانيهما: أن يرجّح أحدهما على الآخر من جهة المتن (1).

وبعد عرض أقوال العلماء وآرائهم، يظهر للقارئ أنّ أوجه الترجيح بين الأخبار كثيرة لا تنحصر، وأنّها عبارة عن أسباب وأوصاف، يتقوى بها ظنّ المجتهد في صحّة أحد المتعارضين، فيأخذ به ويعمل بمقتضاه، ويهمل الآخر.

5- نماذج تطبيقيّة للترجيح:

عرفنا -في المبحث السابق- أنّ أوجه الترجيح كثيرة جدا، يربو تعدادها عن المائة مرجّح، وهذا ما يجعل التمثيل لجميعا أمرا دونه خرط القتاد. وعليه، فسأقتصر على تقديم أمثلة عن بعضها، تكون عنوانا على غيرها من أسباب التقوية والترجيح، على أن تكون الأمثلة التطبيقيّة متنوعة، بين المرجحات الإسنادية، والمتنية، وغيرهما، وذلك على النحو التالي:

المثال الأول: (مسألة مواضع رفع اليدين في الصلاة، الترجيح بكثرة الرواة):

الحديث الأوّل:

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود "(2).

الحديث الثاني:

(1) – البحر المحيط في أصول الفقه، 168/8.

(2) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم 736، ص131، ومسلم في صحيحه، كتاب لصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، رقم 390، ص168، من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عنه به.

حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-، أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا افتتحَ الصلاة، رفعَ يديه إلى قريب من أذنيه، ثمّ لا يعود"(1).

وجه التعارض بين الحديثين:

يلاحظ على الحديثين، أنّ بينهما اختلافا، ذلك أنّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، نقل هيئة النبيّ -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة، وورد فيه رفع اليدين حذو المنكبين عند افتتاحها، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

بينما الحديث الثاني، وهو حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-، لم يرد فيه رفع اليدين إلّا عند الافتتاح فقط، بقرينة: (ثمّ لا يعود).

وعلى هذا فالحديثان متعارضان في الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، يثبتهما الحديث الأول، وينفيهما الثاني.

دفع التعارض بين الحديثين:

ذهب جمهور العلماء في دفع التعارض بين الحديثين، إلى استعمال قاعدة الترجيح بينهما، حيث رجّحوا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، لكثرة رواته من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.

والترجيح بالأكثرية وجه معتبر لدى العلماء، لأنّ الكثرة تقوي الظنّ بالحديث الراجح، حتى يقرب من العلم الذي يفيده التواتر، وهو الوجه الأوّل من أوجه الترجيح، التي ذكرها الحازميّ، حيث قال: الوجه الأوّل: فممّا يرجّح به أحد

(1) – رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم 750، 211، عن محمّد بن الصبّاح البزّاز، عن شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه به. والحديث ضعيف، لضعف يزيد ين أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفيّ، قال ابن حج: "ضعيف كبر، فتغيّر وصار يلقن" انظر: تقريب التهذيب، ص601.

الحديثين على الآخر: كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية، لأنّها تقرّب ممّا يوجب العلم، وهو التواتر"(1).

ولهذا رجّح العلماء حديث ابن عمر لكثرة رواته، قال ابن حجر -رحمه الله: "والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أنّ الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنّه لم يكن يراه واجبا، ففعله تارة وتركه أخرى"(2).

وقال الشوكانيّ: "احتجَّ القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة، عن العدد الكثير من الصحابة، حتى قال الشافعيّ: روى الرفع جمع من الصحابة، لعلّه لم يرو حديث قط بعددٍ أكثر منهم"(3).

والرفع رواه جمع غفير من الصحابة، بل روي أنّه مذهب جميعهم، كما نقله البخاريّ في جزء خاصّ. قال ابن حجر: "قد صنّف البخاريّ في هذه المسألة جزءا منفردا، وحكى فيه عن الحسن، وحميد بن هلال أنّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاريّ، ولم يستثن الحسن أحدا"(4).

ولكثرة رواته، حكى محمّد بن نصر المروزيّ إجماع علماء الأمصار على الرفع، فقال: "أجمع علماء الأمصار على مشروعيّة ذلك إلا أهل الكوفة"(5).

المثال الثاني: (مسألة طهارة جلد الميتة بالدباغ، الترجيح بطرق التحمّل، ترجيح السّماع على الكتابة):

الحديث الأوّل:

(1) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص9.

(2) – فتح الباري، 220/2.

(3) – نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: 01، 1413هـ/ 1993م، دار الحديث، مصر، 207/2.

(4) – فتح الباري، 219/2.

(5) – المصدر نفسه، 219/2.

حديث عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"(1).

الحديث الثاني:

حديث عبد الله بن عكيم -رضي الله عنه-، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأرض جهينة، وأنا غلام شابّ: "أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"(2).

وجه التعارض بين الحديثين:

يلحظ النّاظر في الحديثين، أنّ حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- نصّ على طهارة الإهاب إذا دبغ، ومن ثمّ حلّ استعماله والانتفاع به، بينما حديث عبد الله بن عكيم -رضي الله عنه-، جاء فيه النهي عن الاستمتاع بإهاب الميتة مطلقا، دبغ أو لم يدبغ.

وعليه، فالحديثان متعارضان في الإهاب المدبوغ، حيث يبيح الأوّل استعماله، في حين يمنعه الثاني بدلالة إطلاقه.

دفع التعارض بين الحديثين:

اختلف العلماء في حكم طهارة الإهاب بالدباغ اختلافا كثيرا، وذلك بسبب تعارض الأحاديث فيها، وقد فصّل ذلك ابن رشد، فقال: "وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنّه ورد في حديث ميمونة، إباحة الانتفاع بها مطلقا... وفي

(1) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم 366، ص160.

(2) – رواه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب من روى أن إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم 366، ص160، والترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم 1735، ص525، وقال: هذا حديث حسن. ورواه النسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ من جلود الميتة، رقم 4250، ص486. وابن ماجة في السنن، كتاب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم 3613، ص372-373. كلهم من طرق عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

حديث ابن عُكيم منع الانتفاع بها مطلقا... وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ، والمنع قبل الدباغ"(1).

وقد سلك أكثر العلماء في التوفيق بين حديث ابن عبّاس، وحديث عبد الله بن عكيم مسلك الترجيح، حيث رجّحوا حديث ابن عبّاس لوجوه، منها: أنّه عن سماع، بينما حديث عبد الله بن عكيم عن كتابة، قال ابن حجر: "وأقوى ما تمسّك به من لم يأخذ بظاهره -أي حديث عبد الله بن عكيم-، معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنّها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنّها أصحّ مخارج..."(2).

والترجيح بطرق التحمّل، ومنها: ترجيح ما كان سماعا على ما كان مكاتبة، وجه معتبر، وقد ذكره الأئمة، ومنهم: أبو بكر الحازميُّ، وقد مثّل له بالحديثين -أعلاه-، حيث قال: " الوجه السادس: أن يكون أحد الحديثين سماعا أو عرضا، والثاني يكون كتابة، أو وجادة، أو مناولة، فيكون الأوّل أولى بالترجيح لما يتخلل هذه الأقسام، من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولهذا رُجّح حديث ابن عباس في الدباغ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، على حديث عبد الله بن عكيم: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، لأنّ هذا كتاب، وذاك سماع"(3).

وقال السيوطي: "القسم الثاني: الترجيح بالتحمّل، وذلك بوجوه... ثانيها وثالثها: أن يتحمّل بحدثنا، والآخر عرضا. أو عرضا والآخر كتابة. أو مناولة أو وجادة"(4).

وهكذا، بناء على ترجيح حديث ابن عباس، ذهب أكثرية العلماء إلى طهارة جلد الميتة بالدباغ، وأنّه يجوز استعماله بعد الدباغ، قال النووي: "وفي حديث

(1) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 86/1.

(2) – فتح الباري، 659/9.

(3) – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ص11.

(4) – تدريب الراوي، 411/2-412.

عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عبّاس دلالة لمذهب الأكثرية أنّه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات"(1).

هذا، ولا يخفاك أنّ من أهل العلم، من سلك في التوفيق بين الحديثين -محلّ الدراسة- إلى مسلك الجمع بينهما، بحمل كلّ منهما على حال، تختلف عن حال الآخر، ولا شكّ أنّه أولى من الترجيح، لما فيه من الحفاظ على النصوص، وعدم إهدارها، قال ابن حجر: "وأقوى من ذلك -أي: الترجيح- الجمع بين الحديثين، بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنّه بعد الدباغ لا يسمّى إهابا، إنما يسمّى قربة، وغير ذلك"(2).

(1) – المنهاج، 54/4.

(2) – فتح الباري، 659/9.

دراسة نماذج تطبيقية من مختلف الحديث

النموذج الأول- الجمع بين الحديثين

النموذج الثاني- النسخ.

النموذج الثالث- الترجيح.

سأتطرّق في هذا المبحث، إلى دراسة جملة من النماذج التطبيقية، في علم مختلف الحديث، على أن تكون موزّعة بين القواعد الثلاثة المعتمدة في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة، وهي: الجمع، والنسخ، والترجيح.

وهذه النماذج تضاف إلى جملة معتبرة من النماذج الأخرى، التي أوردتها في طيات هذا البحث، للتمثيل على قواعد هذا العلم.

النموذج الأوّل: الجمع بتعدد الأحوال. (مسألة حكم غسل المنيّ من الثيب).

الحديث الأول:

حديث الأسود، وهمَّام، عن عائشة في المنيِّ، قالت: "كنت أفْرُكُهُ من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " (1).

الحديث الثاني:

حديث سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، فيخرج إلى الصلاة، وإنَّ بقع الماء في ثوبه"(2).

وجه التعارض بين الحديثين:

جاء في الحديث الأوّل، أنّ عائشة -رضي الله عنها-، كانت تَفْرُكُ المنيَّ من ثوب النبيّ -صلى الله عليه وسلم، بينما ورد في الحديث الثاني أنّها كانت تغسله بالماء، ومعلوم أنّ الغسل يزيل عين النجاسة وأثرها -على القول بنجاسة المنيّ-، وأمّا الفرك فلا يزيل إلّا عينها؛ فتعارض الحديثان.

دفع التعارض بين الحديثين:

(1) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم 288، ص 139،

(2) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المنيّ وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، رقم 229، ص 48، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم 289، ص 139، كلاهما من طرق عن عمرو بن ميمون، عنه به.

اختلفت آراء العلماء في مسلك دفع التعارض بين هذين الحديثين، وذلك بناء على اختلافهم في الحكم بطهارة المنيّ، أو نجاسته، وهي مسألة خلافيّة -أيضا-.

فالذين ذهبوا إلى نجاسته، سلكوا في دفع التعارض مسلكين، مسلك الجمع، ومسلك الترجيح.

فأمّا من سلكوا مسلك الجمع، فقد حملوا الحديثين على حالين مختلفين، حيث حملوا حديث الأسود، وهمَّام، عن عائشة، الذي جاء فيه أنّها كانت تفرك المنيَّ من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، على ما إذا كان يابسا؛ وحملوا حديث سليمان بن يسار عنها، والذي فيه أنّها كانت تغسِله من ثوب النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، على ما إذا كان رطبا، وبهذا يأتلف الحديثان ويمضيان معا، ولا يهمل أيّ منهما.

وتلك طريقة أبي حنيفة وأصحابه. قال ابن حجر: "وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفيّة"(1).

وأمّا من ذهب إلى الترجيح بين الحديثين، فمالك -رحمه الله- وأصحابه، حيث رجّحوا حديث عائشة -رضي الله عنها-، الذي جاء فيه غسل المنيّ، وعليه، فلا يجزئ عنده وأصحابه في المنيّ، ولا في سائر النجاسات إلَّا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك، وأنكره ولم يعرفه(2).

ويبدو أنّ مالكا ترجّح عنده حديث عائشة، في غسل المنيّ، وقوّاه بعمل عمر -رضي الله عنه-، وأهل المدينة.

(1) – فتح الباري، 333/1.

(2) – انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 287/1.

فقد روى عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سليمان بن يسار، أنَّ عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاما، فقال: "لقد ابتليت بالاحتلام منذ وُلِّيتُ أمر الناس، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلّى بعد أن طلعت الشمس"(1).

وفسّر ابن عبد البرّ وجه استدلال مالك بهذا الأثر، فقال: "ففي غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسته، لأنّه لم يكن ليشتغلَ مع شغلِ السفر بشيء طاهر"(2)

وأمّا الترجيح بعمل أهل المدينة، فقد نقل عنه ابن عبد البرّ، قوله: "غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا"(3).

وأمّا من ذهب إلى طهارة المنيّ، فمنهم من جمع باختلاف الحال -أيضا، فاستحبوا غسله رطبا، واستحبوا فركه يابسا، ومن هؤلاء: أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود(4).

وأمّا الشافعيّ -رحمه الله- فقد ذهب إلى طهارة المنيّ، وجمع بين الحديثين، بحمل حديث الغسل على الاستحباب فقط، قال ابن حجر: "لأنّ الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعيّ" (5).

(1) – رواه مالك في الموطأ، كتاب الوضوء والطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة. وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه، رقم 76، ص 57-58.

(2) – الاستذكار، 286/1.

(3) – المصدر نفسه، 286/1.

(4) – انظر: المجموع، للنووي، 553/2.

(5) – فتح الباري، 332/1، وانظر: المجموع، للنووي، 553/2-554.

وهكذا، فما أردت التمثيل له -هنا- هو قاعدة الجمع بتعدد الأحوال، وقد رأيناها مسلكا للفريقين على اختلافهما في طهارة المنيّ، أو نجاسته، بيد إنّ الحكم مختلف لديهما.

النموذج الثاني: إعمال قاعدة النسخ. (حكم الحجامة للصائم)

الحديث الأول:

حديث ثوبان، عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"(1).

الحديث الثاني:

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: "احتجم النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم"(2).

وجه التعارض بين الحديثين:

دلّ حديث ثوبان -رضي الله عنه- بظاهره على النهي عن الحجامة للصائم، لأنّه -صلى الله عليه وسلم- سمّى الحاجم والمحجوم مفطرين، والفطر منهيّ عنه

(1) – أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم، رقم 2367، ص516، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم 1680، ص174، كلاهما من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عنه به. والحديث صحّحه جمع من العلماء، منهم البخاري، قال الترمذيُّ "وسألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيءٌ أصحُّ من حديث شداد بن أوس، وثوبان. فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح ". علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك الترمذي، ت: صبحي السامرائي وآخرون، ط: 10، 1409هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 121.

وممّن صحّحه -أيضا-: أحمد بن حنبل، وعثمان الدارمي، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وقال ابن حزم: "صحّ حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب" انظر: فتح الباري، 178/4.

(2) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم 1939، ص 338.

لغير عذر، بينما حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما-، جاء فيه الأذن في الحجامة للصائم، بدلالة فعله -صلى الله عليه وسلم-.

وعليه، فقد عارض فعلُه قولَه -صلى الله عليه وسلم-، وبذلك تعارض الحديثان.

دفع التعارض بين الحديثين:

اختلفت رؤى العلماء في دفع هذا التعارض، ويمكن إجمال مذاهبهم في ذلك على النحو التالي:

القائلون بالجمع: واعتمده الشافعيّة في الإجابة على حديثي شداد بن أوس، وثوبان -رضي الله عنهما-، اللذين جاء فيهما: (أفطر الحاجم والمحجوم)، حيث أجابوا بالجمع بينهما وبين حديث ابن عبّاس -رضي الله عنهما- بتأويل حديث ثوبان، بأنّ المراد بـ(أفطر الحاجم والمحجوم)، أنّهما كانا يغتابان في صومهما. وعلى هذا التأويل، يكون المراد بإفطارهما أنّه ذهب أجرهما (1).

القائلون بالنسخ: ذهب إليه من قال بالترخيص في الحجامة للصائم، وأنّها لا تفطر حاجما ولا محجوما، ومنهم الشافعيّ -رحمه الله-، قال النووي: "وأمّا حديث (أفطر والحاجم والمحجوم)، فأجاب أصحابنا عنها بأمور:

أحدها: جواب الشافعيّ ذكره في (الأمّ) وتابعه عليه والخطابي البيهقيُّ وسائر أصحابنا، وهو أنّه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره، ممّا ذكرنا" (2).

(1) – انظر: المجموع، للنووي، 352/6.

(2) – انظر: المجموع، للنووي، 352/6.

ودليل النسخ بيّنه الشافعي وغيره، بأنّ حديث شداد بن أوس، قال فيه: "كنّا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-زمان الفتح...الحديث"، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس، أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم صائم".

قال الشافعي: "وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محرما قبل حجّة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبيّ عام حجّة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان، قبل حجّة الإسلام بسنتين. قال الشافعي: فإن كانا ثابتين فحديثُ ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ" (1).

وإلى النسخ ذهب ابن عبد البرّ، حيث قال: "وصحّ النسخ فيها، لأنّ حجامته -صلى الله عليه وسلم- صحّت عنه، وهو صائم محرم عام حجّة الوداع، وقوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) كان منه عام الفتح في صحيح الأثر بذلك"(2).

القائلون بالترجيح: وتشبث بهذا المسلك الذين ذهبوا إلى أنّ الحجامة لا تفطر، فرجّحوا حديث ابن عبّاس على معارضيه، قال النووي: "والجواب الثاني أنّ حديث ابن عبّاس أصحّ، ويعضده -أيضا- القياس، فوجب تقديمه"(3).

وقال ابن قدامة: "وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر، لما روى البخاريُّ عن ابن عباس أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم، ولأنّه دم خارج من البدن أشبه بالفصد"(4).

(1) – اختلاف الحديث، ص 144.

(2) – الاستذكار، 322/3.

(3) – المجموع، 352/6.

(4) – المغني، 120/3.

وهكذا، فقد رأينا تنوّع مسالك الأئمّة في التعامل مع مختلف الحديث، في هذه المسألة، وإنّما اخترناها -هنا- كمثال على مسلك النسخ، الذي قال به الشافعيّ وغيره في هذا المثال.

كما رأينا أنّ القائلين بالنسخ، لم يطلقوه مجرد دعوى عارية عن الدليل، وإنّما أقاموا الدليل من التاريخ، على تأخّر حديث ابن عباس الناسخ لحديث ثوبان وغيره.

النموذج الثالث: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة(مسألة القضاء بالشّاهد واليمين)

الحديث الأوّل:

حديث عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما-، "أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بيمين وشاهد" (1).

الحديث الثاني:

حديث ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، أنّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدَّعَى عليه"(2).

وجه التعارض بين الحديثين:

(1) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم 1712، ص759.

(2) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم 2668، ص472، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، 1711، ص759. كلاهما من طرق، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عنه به.

بتأمّل الحديثين، نلاحظ أنّ الحديث الأوّل جاء فيه مشروعيّة القضاء بشاهد، مع يمين؛ وتفسيره أنّ المُدَّعِي إن كان له شاهد واحد على دعواه، قبلت شهادته على أن يحلف المُدَّعِي، بدلا من الشّاهد الآخر.

بينما الحديث الثاني، جاء فيه أنّ اليمين على المُدّعَى عليه، إذا عجز المدّعِي عن إقامة البيّنة. فكأنّه -صلى الله عليه وسلم- يقول: (البيّنة على المدَّعِي، فإذا لم يكن له بيّنة، فاليمين على المُدَّعَى عليه".

وعليه، فالحديثان متعارضان، حيث جعل الحديث الأوّل اليمين على المُدَّعِي، بينما جعله الحديث الآخر على المُدَّعَى عليه، فلزم التوفيق بينهما (1).

دفع التعارض بين الحديثين:

اختلفت أنظار العلماء في مسلك دفع التعارض بين هذين الحديثين إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأوّل: ذهب أصحابه إلى ترجيح الحديث الأوّل، وقالوا بجواز القضاء بشاهد واحد، مع يمين المدّعِي، وهم جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، حيث روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ -رضي الله عنهم-، وهو قول الفقهاء السَّبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، والشافعي، وغيرهم (2).

(1)– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 476/4.

(2) – انظر: المنهاج، النووي، 4/12، والمغني، لابن قدامة، 113/10.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه ألّا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وأصحاب هذا الرأي هم: أبو حنيفة -رضي الله عنه-، والكوفيون، والشعبيّ، والحكم والأوزاعي، والليث، والأندلسيون من أصحاب مالك، (1).

ورجّح الجمهور الحديث الأوّل على ما خالفه من آثار، بكثرة رواتة واشتهاره، فقد رواه جمع من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، قال ابن حجر: "وفي الباب عن نحوٍ من عشرين من الصحابة، فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة" (2).

ورجّح الإمام مالك -رحمه الله- الحديث الأوّل، الذي قال به جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، لموافقته عمل أهل المدينة، حيث قال: "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد. يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه، فإن نكلَ وأبى أن يحلف، أُحلِف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحقُّ لصاحبه" (3).

وعليه، فقد سلك مالك في هذه المسألة مسلك الترجيح، فرجّح الحديث الأوّل، الذي جاء فيه القضاء بشاهد ويمين، لأنّ عليه عمل أهل المدينة، وهو مرجّح معتبر عنده، وعند من يوافقه من العلماء.

(1) – انظر: المنهاج، النووي، 4/12، والمغني، لابن قدامة، 113/10.

(2) – فتح الباري، 282/5.

(3) – الموطأ، مالك بن أنس، عناية: فاروق سعد، ط: 01، 1979م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ص619.

الخاتمة

الحمد للّه، أن وفّقني لإتمام ما بدأتُه، ويسّر لي بفضله جمع ما سطرتُه، فله الحمد على إحسانه، وله الشّكر على توفيقه وامتنانه، وبعد:

فها نحن قد أتينا على جمع هذه المباحث، التي تناولت علم مختلف الحديث، من حيث التعريف به، وبيان الفرق بينه، وبين مشكل الحديث، وكذا أهميته، ونشأته، وعلاقته ببعض العلوم الإسلامية الأخرى، كعلم الفقه، ثمّ ذكر أثر المحدّثين فيه، وأشهر مؤلّفاتهم.

وقد عرضتُ في هذه المحاضرات مناهج أشهر الأئمّة، الذين صنّفوا فيه، على غرار الشافعيّ، وابن قتيبة، وابن فورك، والطّحاوي -رحم الله الجميع-.

واختيار هذه الكتب بذاتها مقصود؛ ذلك أنّها لامست بتنوّع مناهج أصحابها، واختلاف موضوعات كتبهم أغلب ما يُحتاج إليه في هذا العلم؛ فإذا كان الشافعي قد اقتصر في غالب كتابه على "مختلف الحديث" بمعناه الاصطلاحي، وهو "الحديث المقبول الذي عارضه مثله"، فإنّ كتاب القتيبيّ قد اتسع ليتناول "مشكل الحديث" بمعناه الواسع، فجاء فيه زيادة على "مختلف الحديث" الحديثُ الذي عارضَ بقيّة الأدلّة، والحديثُ الذي تضمّن معنى مشكِلا لخفاء معناه، أو أفسد آخرُه أوّلَه، أو تضمّنَ معنى مستحيلا؛ وأمّا كتاب ابن فورك، فقد اختصّ بـ"متشابه الحديث"، وهو أحاديث الصفات التي أوهمت تشبيه الخالق -عزّوجلّ- بالمخلوقين؛ وأمّا كتاب أبي جعفر الطّحاوي فجاء شاملا مستقصيا لأغلب موضوعات "اختلاف الحديث".

ثمّ عرضت في هذا الكتاب قواعد هذا العلم، التي يتأسّس عليها، وهي: الجمع بين الحديثين المتعارضين، وإعمال قاعدة النسخ، والترجيح بين المتعارضين، وغير ذلك من المسالك الاجتهادية التي اعتمدها الأئمَّة في دفع إشكالات الأحاديث.

وقد عرضت في ختام كلّ مبحث من تلك المباحث أمثلةً تطبيقيّة، تيسّرُ فهمها وتطبيقها على شبيهاتها من المسائل.

ولتقريب هذا العلم العويص لطلبتنا الأعزاء، وحتى لا يبقى مجرّد قواعد نظرية، فقد شحنتُ الكتاب بعدد غير قليل من النماذج التوضيحيّة، ليتدرّب الطالب على خوض غماره، وتسهل عليه ممارسة قواعده.

هذا، وإذ أنبّه في ختام هذا البحث، إلى حاجتنا إلى بحوث أخرى تبرز مسالك هذا العلم وقواعده، وتنوّع مناهج الأئمّة في معالجة قضاياه، وتتبّع طرائقهم في حلّ معضلاته، لا سيما أصحاب الكتب الحديثيّة منهم، الذي آثروا الإبانة عن آرائهم واختياراتهم في تراجم كتبهم وتعليقاتهم على أحاديثهم، فالحاجة ماسّة إلى استقراء كتبهم، وإبراز عنايتهم بهذا العلم الجليل، ومسالكهم الاجتهادية في دفع التعارض والإشكال عن مروياتهم.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

1- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن يحيي السبكي، د ط، 1416هـ / 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجريّ، عبد المجيد محمود عبد المجيد، د ط، 1399هـ/1979م، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، د ت، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط:01، 1421هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

6- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبيّ الباجيّ الأندلسيّ، ت: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، ط: 01، 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7- أصول السرخسيّ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمّة السرخسيّ، د ط ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

8- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، د ط ت، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

9- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، زين الدين الحازميّ الهمداني، ط: 02، 1359هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر

آباد، الدكن، الهند.

10- إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيّم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 01، 1411هـ/ 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ط:5، 2002م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

12- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: 01، 1419 هـ/1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

13- ألفية السيوطيّ في علم الحديث، تصحيح وشرح: أحمد محمّد شاكر، د ط ت، المكتبة العلمية.

14- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 02، 1404هـ، الناشر: دار النفائس، بيروت، لبنان.

15- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر، ط: 01، 1432هـ / 2011م، ت: فاضل محمود عوض، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا.

16- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: 01، 1414هـ / 1994م، دار الكتبيّ.

17- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، الشهير بابن رشد الحفيد، د ت، د ط،

1425هـ/2004م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

18- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، ط: 01، 1418هـ/1997م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر.

19- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 01، 1418 هـ/ 1997م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

20- تاريخ الأدب العربيّ، كارل بروكلمان، نقله للعربية: د. عبد الحليم النجار، ط: 03، د ت، دار المعارف، القاهرة، مصر.

21- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

22- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط: 02، 1419هـ/1999م، المكتب الإسلامي.

23- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: محمد محيي الدين الأصفر، ط: 02، 1419هـ/1999م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

24- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، د ط ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عماد زكي البارودي، د ط ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

26- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلانيّ، ت: محمّد عوامة، ط: 01، 1406هـ/ 1986م، دار الرشيد، سوريا.

27- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، 1405هـ/1985م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

28- التقرير والتحبير شرح العلّامة المحقق ابن أمير الحاجّ الحلبي، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين بن الهمام الحنفيّ، عناية: عبد الله محمود محمد عمر، ط: 01، 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

29- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، عناية: محمد عبد الله شاهين، ط: 01، 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

30- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمريّ القرطبيّ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د ط، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

31- جامع البيان جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط: 01، 1420 هـ/2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

32- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمّد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 01، 1422 هـ/ 2001م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر.

33- الحديث والمحدّثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، محمّد محمّد أبو زهو، د ط، 1404هـ / 1984م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

34- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: الدكتور محمد رشاد سالم، ط: 02، 1411 هـ/ 1991م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

35- الردّ على المنطقيين، تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيميّة، د ت ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

36- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمّد بن جعفر الكتاني، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح محمّد عويضة، ط: 01، 1416هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

37- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ، شرح وتعليق: عبد الفتاح كبارة، ط: 02، 1431هـ/2010م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

38- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 01، 1427هـ/2006م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

39- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، ط: 02، 1434هـ/2013م، دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية.

40- السنن، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذيّ، ت: صدقي جميل العطار، د ط، 1425، 1426هـ/2005م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

41- السنن، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: 01، 2011، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر.

42- السنن، محمّد بن يزيد أبي عبد الله القزوينيّ، د ت، ط: 01، 2011م، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر.

43- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: 03، 1405هـ/1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

44- شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، ط: 01، 1423هـ / 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ الحنفيّ، ت: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، ط: 01، 1423هـ/2002م، دار ابن رجب، المنصورة القاهرة، مصر.

46- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافيّ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 01، 1393 هـ/ 1973م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.

47- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، المسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت: الدكتور يحيى إِسماعيل، ط: 01، 1419هـ/ 1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

48- شرح مسند أبي حنيفة، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: الشيخ خليل محيي الدين الميس، ط: 01، 1405 هـ/ 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

49- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحّاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: 01، 1415ه/1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المقدمة.

50- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة، المعروف بالطّحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: 01، 1415ه/ 1494م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

51- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك، المعروف بالطحاوي، ت: محمّد زهري النجار، ومحمّد سيّد جاد الحقّ، ط: 01، 1414ه/1994م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

52- صحيح البخاري، د ت، ط: 01، 1430ه/2009م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

53- صحيح مسلم، د ت، ط: 01، 1430ه/2010م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

54- علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك الترمذي، ت: صبحي السامرائي وآخرون، ط: 10، 1409ه، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان.

55- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزيّ، ت: إرشاد الحق الأثري، ط: 02، 1401ه/1981م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

56- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد الدارقطنيّ، ت: محمّد بن صالح بن محمّد الدباسيّ، ط: 01، 1427ه، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

57- العلل، أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التميميّ، الحنظليّ، الرازي ابن أبي حاتم، ت: د سعد بن عبد الله الحميد ود خالد بن عبد الرحمن الجريسي، وآخرون، ط: 01، 1427هـ/ 2006م، مطابع الحميضي، الرياض، السعودية.

58- علوم الحديث ومصطلحه -عرضٌ ودراسة-، د. صبحي إبراهيم الصالح (ت: 1407هـ)، ط: 15، 1984م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

59- علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري، المعروف بـ "ابن الصلاح"، ت: نور الدين عتر، ط: 23، 1439هـ/2018م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

60- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ت: محمد عبد المعيد خان، ط: 01، 1384 هـ/ 1964م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.

61- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محبّ الدين الخطيب، د ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

62- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: مجدي فتحي السيد ومصطفى شتات، د ت ط، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

63- فهرسة ابن عطية، أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، ط: 02، 1983م، دار الغرب الاسلامي - بيروت/ لبنان.

64- الفهرست، أبو الفرج محمَّد بن إسحاق بن محمّد الورّاق البغداديّ، المعروف بابن النديم، ت: إبراهيم رمضان، ط: 02، 1417 هـ/ 1997هـ، دار المعرفة بيروت، لبنان.

65- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، لعبد العليّ محمّد اللكنوي، عناية: عبد الله محمود محمد عمر، ط: 1، 1423هـ/2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

66- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون، ط: 08، 1426 هـ/ 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

67- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، الحلاق القاسمي، د ط ت، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان.

68- كتاب مشكل الحديث، أو تأويل الأخبار المتشابهة، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ت: دانيال جيماريه، د ط، 2003م، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سورية.

69- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، د ط ت، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، السعودية.

70- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي المصري، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

71- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، ت: عبد الفتاح أبو غدّة، ط:01، 2002م، دار البشائر الإسلامية،

بيروت، لبنان.

72- لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية، لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، د ت، ط: 02، 1402 هـ/ 1982م، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، سورية.

73- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، د ط، 1416هـ/1995م، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

74- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربيّ المعافري، الاشبيلي، المالكي، ت: حسين علي البدري، وسعيد فودة، ط: 01، 1420هـ /1999م، دار البيارق، عمان، الأردن.

75- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: 03، 1418 هـ/ 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

76- المحلى بالآثار، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ، د ط ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.

77- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د/ نافذ حسين حمّاد، ط: 01، 1414هـ/1993م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية.

78- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء -دراسة حديثية أصولية

فقهية تحليلية-، د/ أسامة بن عبد الله خياط، ط: 01، 1421هـ / 2001م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

79- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: 04، 1465هـ/2004م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.

80- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 01، 1413هـ/1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

81- مشكل الحديث -دراسة تأصيليّة معاصرة-، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، ط: 01، 1433هـ / 2012م، دار السلام، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

82- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، ت: موسى محمد علي، ط: 02، 1985م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

83- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمّد بن علي الفيوميّ، د ط ت، المكتبة العلميّة، بيروت، لبنان.

84- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، أبو إسحاق ابن قرقول، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط/ 01، 1433 هـ/ 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

85- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابيّ، ط: 01، 1351 هـ/ 1932م، المطبعة العلمية، حلب، سوريا.

86- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمّد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، د ط ت، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

87- معجم الأدباء -إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب-، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومّي الحموي، ت: إحسان عباس، ط: 01، الطبعة: الأولى، 1414هـ / 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

88- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، د ط، 1399هـ/1979م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

89- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 01، 1412هـ / 1991م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

90- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: أحمد بن فارس السلوم، ط: 01، 1424هـ/2003م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

91- المغني، أبو محمّد موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، د ط، 1388هـ /1968م، مكتبة القاهرة، مصر.

92- مناقب الإمام الشافعيّ، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ت: أحمد حجازي السقا، ط: 01، 1406هـ/1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

93- مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، ط: 01، 1390هـ / 1970م، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

94- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، ت: رضوان جامع رضوان، ط: 01، 1435هـ/2014م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع،

القاهرة، مصر.

95- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: 02، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

96- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة، ط: 01، 1418هـ/1997م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

97- منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، ط3، 1997م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

98- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبويّ، بدر الدين محمد إبراهيم بن جماعة، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 01، 1420هـ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

99- المهَذَّب في علمِ أصولِ الفِقهِ المُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط:01، 1420هـ/ 1999م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

100- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد التهانوي، ت: علي دحروج، ط: 01، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

101- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي، ت: عبد الرحمن محمّد عثمان، ط: 01، 1386هـ/1966م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

102- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، ط: 01، 1415 هـ / 1995م، مكتبة الرشد، الرياض.

103- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، ط: 01، 1382هـ/1963م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

104- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: (ملحق بكتاب: سبل السّلام)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الصبابطي، وعماد السيد، ط5، 1418هـ/1997م، دار الحديث، القاهرة، مصر.

105- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، ت: إبراهيم السامرائي، ط: 03، 1405هـ/1985م، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

106- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط: 01، 1432هـ / 2011م، دار المأثور للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

107- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعيّ، ت: محمّد عوامة، ط: 01، 1418هـ/1997م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

108- نظرات فقهية وتربوية في أمثال الحديث مع تقدمة في علوم الحديث، د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، ط: 02، 1413هـ / 1992م، مكتبة البيان، الطائف، المملكة العربية السعودية.

109- نهاية السُّول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرّحيم بن الحسن الإسنويّ الشافعيّ، ط: 01، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

110- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، د ط، 1399هـ/ 1979م، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

111- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: 01، 1413هـ/ 1993م، دار الحديث، مصر.

112- وتاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغداديّ، ت: الدكتور بشار عواد معروف، ط: 01، 1422هـ/ 2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

113- الوجيز في علوم الحديث ونصوصه: د. محمد عجاج الخطيب، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر 1989م.

114- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: د. محمد بن محمد أبو شهبة، ط1، عالم المعرفة، جدَّة، السعودية، 1403هـ 1983.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدّمة: 5
1/ تعريف علم مختلف الحديث: 10
2/ شروط اعتبار الحديث من مختلف الحديث: 16
3/ حكم مختلف الحديث: 18
4/ تعريف مشكل الحديث: 23
5/ الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:.....27
6/ أهميّة علم مختلف الحديث:.....35
7/ علاقة علم مختلف الحديث بعلم الفقه:.....39
8/ نشأة علم مختلف الحديث، وأثر المحدّثين فيه، وأهمّ مصنّفاتهم فيه: 40
أولا- نشأة علم مختلف الحديث:.....41
ثانيا- أثر المحدّثين في علم مختلف الحديث، وأهمّ مصنّفاتهم فيه: 49
أهمّ مصادر علم مختلف الحديث، والتعريف الموسّع بها.....53
"اختلاف الحديث" للإمام الشافعي (ت204ه). 53
1- اسم الكتاب: 54
2- الغرض من تأليفه:.....54
3- منهج الشافعيّ فيه:.....56

4- نماذج تطبيقيّة لمختلف الحديث عند الشافعيّ:.....63
تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري (ت276ه).....72
1-اسم الكتاب: 72
2- قصده من تأليفه: 73
3- موضوعه:.....75
3- أهمّ السمات المنهجيّة للكتاب: 78
4- الانتقادات التي وجّهت للكتاب:.....84
5- نماذج تطبيقيّة لمختلف الحديث:.....86
"مشكل الحديث وبيانه" - أبو بكر بن الحسن بن فورك (ت 406هـ) 99
1- اسم الكتاب: 99
2- موضوعه:.....103
3- أهمّ السمات المنهجية للكتاب: 105
4-أهمّ الانتقادات التي وجّهت إليه: 119
5- نماذج تطبيقية: 123
"شرح مشكل الآثار"، لأبي جعفر الطّحاوي (321ه).....129
1- اسم الكتاب: 129
2- قصده من تأليفه: 130
3- موضوعه:.....131

4- أهمّ السمات المنهجية للكتاب: 132
5- أهمّ الانتقادات التي وجّهت للكتاب: 139
6- نماذج تطبيقيّة: 140
قواعد علم مختلف الحديث وتطبيقاتها: 152
المسلك الأوّل- الجمع بين مختلف الحديث.....153
1- تعريفه: 153
2- شروط الجمع بين مختلِف الحديث: 156
3- أوجه الجمع بين مختلف الحديث، وأمثلة تطبيقيّة عنها: 163
المسلك الثاني- إعمال قاعدة النسخ.....184
1- تعريف النسخ:.....185
2- شروط النسخ:.....189
3- حكمة وقوع النسخ: 190
4- أهميّة ناسخ الحديث ومنسوخه: 192
5- أمارات ثبوت النسخ: 194
6- أهمّ المؤلّفات في ناسخ الحديث ومنسوخه: 196
7- دراسة نماذج تطبيقيّة من ناسخ الحديث ومنسوخه:.....199
المسلك الثالث- الترجيح بين مختلِف الحديث.....208
1- تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح: 208

2- شروط الترجيح: 211

3- حكم الترجيح، والعمل بالحديث الرّاجح، ودليله:.....212

4- أنواع المرجّحات:.....214

5- نماذج تطبيقيّة للترجيح: 217

دراسة نماذج تطبيقية من مختلف الحديث 223

النموذج الأوّل: الجمع بتعدد الأحوال. (مسألة حكم غسل المنيّ من الثيب).
.....224

النموذج الثاني: إعمال قاعدة النسخ. (حكم الحجامة للصائم).....227

النموذج الثالث: الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة(مسألة القضاء بالشّاهد واليمين).....230

الخاتمة.....233

قائمة المراجع والمصادر 235

فهرس المحتويات.....251

الأستاذ الدكتور: خريف بن علي زتون

- من مواليد: 04/04/1970م بالدبيلة، ولاية الوادي، الجزائر.
- متحصّل على شهادة الليسانس في العلوم الإسلاميّة، تخصّص الكتاب والسنّة، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، سنة 1994م.
- متحصّل على دبلوم الدراسات الإسلاميّة، من المعهد العالي للدراسات الإسلاميّة، القاهرة، جمهورية مصر العربيّة، دورة أوت 2006م.
- متحصّل على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص السنّة وعلومها، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، سنة 2010م.
- متحصّل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص السنّة وعلومها، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، سنة 2016م.
- أستاذ تعليم ثانوي في العلوم الإسلاميّة، من سنة 1995م إلى غاية 2011م.
- أستاذ جامعي في جامعة الوادي، من 2011م إلى يومنا هذا.
- رئيس قسم أصول الدين، بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، من 2015م إلى غاية جوان 2022م.
- إمام متطوّع للخطابة والتدريس، بمسجد علي بن خزان بالدبيلة، ولاية الوادي، من جوان 2002م إلى غاية يومنا هذا.
- له عديد المداخلات في الملتقيات العلميّة، وكذا المقالات المنشورة.

هذا الكتاب

يُعنى بعلم "مختلف الحديث"، وهو نوع مهمّ من أنواع علوم الحديث، موضوعه الأحاديث المقبولة، التي تعارضت فيما بينها، من حيث الجمعُ والتوفيق بينها؛ بما يبرئ السنّة النبويّة من التعارض والتناقض. كما يتناول بالدراسة مناهج أشهر الأئمّة الذين ألّفوا في هذا العلم، على غرار الشافعيّ في "اختلاف الحديث"، وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث"، وابن فورك في "مشكل الحديث وبيانه"، والطّحاوي في "شرح مشكل الآثار"، مع عرض أمثلة تطبيقيّة عن مسالكهم في هذا العلم.

وفي الأخير، يدرس الكتاب جملة من الأمثلة التطبيقيّة لهذا العلم.

سامي للطباعة والنشر والتوزيع

ISBN: 978-9931-273-56-1

9 789931 273561

تصميم الغلاف GRAPHIC DESIGN